۱۵
ق خ
/۵

شماره ۵
فهرست

مخصص بکتابخانه مسجد اعظم - قم

هذا کتاب یجعل المتقین لها و الکتب الغالیة

قد نقل الى العبد الفقير
بعجان امر من حضرة ابن عمي
في ١٧ اجمادى الاولى سنة
١٣٠٢

هذه العبارة لابي الاقل محمد علي
ابن سيد راضي للاخ المرحوم
الشيخ ابراهيم البلاغي

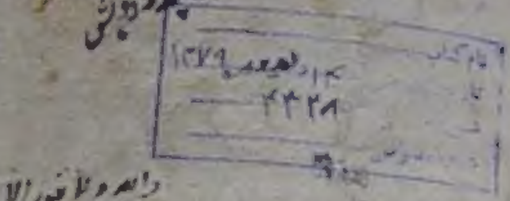

خص بكتبخانه سلطنت عثمانيه اعظم - ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تعارض الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر بساماتي الدربيلي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول انه امر بعض اخواني اليهم الحواني واحق ما التقطت عليه الايام والتالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي الهى دعاة الانبياء عليهم السلام وسقاة علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن حاله والتحري عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وشغف عليه لمته وجعل شعاره ودثاره ودأبه في ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت في جمعه وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العلمية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن الائمة النبوية تيسر مذخورا بصحاح الاحاديث ومسانيها وبحرا مسجورا بدواوين الاخبار ومرجانها موشحا احاديثه بتفسير المباني وتفسير المعاني وتبيين النكاة وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلايل واستنباط المسائل من ذلك مما ابى اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات مما يسر به الناظر القاصر وانتهى اليه الفكر الحاسر وهذا الكتاب لما يعرف قدره الا من تأمل اصوله اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وسر اعوان تلك الكتب بعين قصيرة وافاني فن الجرح والتعديل برهة من عمره ومرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره لم يخف عليه مكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين ان تمنوا على باصلاح فساده وترويح كساده والاتحاف بما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما الموفق من يسر ولا يسط ويضر ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الدقايق مع تلاطم امواج المحن والعوايق وفي الله سبحانه المشتكى من كل قاطع اصمخ وطامع ابكي ثدران

عرف نفسه فقد عرف ربه ومن عرف ربه فقد نجا ولو بالجاح في سنوة دكداك السيل واسكنوا قليلا اعني ان يتبدل الليل الجاح بالعنب السليل وهو الناطف كف السوال الى من لا يحب ابوه الامال ان يعصي عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يميل الى اتمام ما ارجوه وبوفقني لاكماله على احسن الوجوه وان يجعل خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين في احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب المنهج الاول في العبادات وفيه خمسة كتب الكتاب الاول في الصلوة وفيه مقدمة وابواب الباب الاول في فضل الصلوة والحث عليها منها احاديث آمن الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابان هذه الصلوة التي افرضها الله على العباد من حافظ عليها وعلى مواقيتها لقي الله يوم القيمة وله عندي عهد يدخله الجنة ومن لم يصلها لمواقيتها ولم يحافظ عليها فليس له عندي عهد ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وانشد عنه ب معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل مما هو فقال ما علمت بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه وآله قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ج بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فيذهب بها د من الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة فارتكب الصلوة قلت فما عدلت في الكبائر قال اي شئ اول ما قلت لك فارقت الكفر قال فان ترك الصلوة كافر يعني من غير علة ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد فدخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال له صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلى لم يتوف على غير دين محمد قال قلت المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها مراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللائم في قوله عليه السلام ولم يصلها لمواقيتها اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد

نعلم ؟

كما قالوا في قوله عليه السلام موسوا الرجل وانظروا الرجل او معنى عند كما قالوا في قولهم
لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله عليه السلم وما عاطفة على المضاف اليه في الصلوة او الى
المواقيت والتثليث من تثنوس الحمار تعضد الاول وهو اشد الذل والشر تعضد الثاني
والحمار والمجرور في قوله عليه السلام ذكر اليه حرمة المحدود والتعبير بذكر امر اليهم كما
ويحتمل ان يكون هو الخبر اسم الاشارة اي وذكر الشخص صائر الى الله تعبدي وراجع اليه
شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه الى انه حديث بعد شي هكذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال اتدرون ما ذنوب
قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ذنبكم تقول هذه الصلوة الخمس المفروضات الحديث مع اد في بعيد
والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلم في الحديث الثاني لا علم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الفلق
ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما قصده عليه السلم من افضلية الصلوة الى
غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام لان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما
يفهم من قولنا ليس في اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليته
وهو لا ينافي للتساوي هذا وفي جعله عليه السلم قول عيسى على نبينا وعليه السلم واوصاني بالصلوة
والزكوة مادمت حيا موئيدا لافضلية الصلوة لجد المعهود على غيرها من الاعمال نوع خفية
ولعل وجه ما يستفاد من تقديمه عما هو من قبيل الاعتقادات في مقتضى كلامه ثم ارد فه
بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لهما بالصلوة متعلقا لها على الزكوة ولا يبعد ان
يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها
ويؤيده عدم ايراده عليه السلم صدر الآية في صدد التاييد ولا بأس هكذا قال في عبد الله واني
وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا والظاهر
ان المراد من اوان التردد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الرجل
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما
على اداءها في شيء من اجزاء الوقت من الشق الثاني التفاعل هنا في كل جزء من اجزاء الوقت
تساهلا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الآخر ثم بتكاسل هنا في ذلك
الجزء ايضا وهكذا الى ان تفوت الوقت ثم ما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر
تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال مشكل ويلزم من بعض اصحاب الخيل الميل والاجتهاد
الدالة بظاهرها عليه كثيرة واحتمل المراد الترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ

الامر كما في قوله جل شانه وللناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكبائر سبع مواجد ما رواه اصحابنا من ان
عليهم السلم في تعدادها وستسمع في تحقيق ذلك كله ما ستوقف بحث صلوة الجماعة انشاء الله تعالى
والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله او احد خلفائه عليهم السلم الزحف
بالزاء والحاء المهملة الساكنة الغنم والمراد بالقرية بعد الهجرة الاتفاق بلاد الكفر والاباء
بها بعد الهجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر الحديث قال قلت الكفر يحتمل
الفتح والضم على انها تاء المتكلم والمخاطب ولفظ بها في الحديث الخامس هي بين الفرقين
فتحها فصارت الفاء تبع بعدها الالف الخ يشير بقوله انا الخ الى عبارة الفرج والمراد
بعدم اتمام الركوع والسجود تلك المعاينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر
كنقر الغراب والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود والحجر من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا به على وجوبها
بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي ورواية حماد وزرارة وهما غير دالين على
ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله الذي بات
هذا وهكذا صلوة لمؤمن على غير دينه يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض
والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها
وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب الثاني** في مقدمات الصلوة وفيه
مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة وفيه جملة **الجملة الاولى** في الوضوء وفيه فصول **الفصل**
الاول في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من بعده عليهم السلام اربعة احاديث
الحديث الاول زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح
بيديه الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
اعاد اليسرى في الاناء ثم صبها على اليسرى فضرب بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقية
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يجدهما في الاناء **ب** زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه
شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا
كانت الكف طاهرة ثم غرف غرفة ماء فوضعها على جبينه من واحدة ثم غمس يده اليسرى

فغرف بها ملء كفه ثم وضعها على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف
أصابعه ثم غرف بيمينه ملء كفه فوضعها على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بله بيسار وبقية بلة يمناه
ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فأدخل يده كفه ثم
غرف به وجهه ثم بلا كفه فغرف به بيده اليمنى ثم بلا كفه فغرف به بيده اليسرى ثم مسح بملء رأسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ده أبو بصير الخذاء
قال وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فأدخلت ماء فاستنجى ثم صببت عليه فغسل
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة
الندى رأسه ورجليه أقول ما تضمنه صدر الحديث الثالث الأولي من أنه عليه السلام
دعا بقدح من ماء يمكن أن يستنبط منه أن استدعاء الماء للوضوء ونحوه احضاره له
من الاستعانة المكروهة تنزها للإمام عما من فعل المكروه والذي استفاده الأصحاب
الله عليهم من الأخبار أن الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما وقع
عليه كان الأيدي هم يصبون عليه الماء ويقول كما أحب أن أشرك في حديث صلوة
أحدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا
السلام وبين يديه ابريق بريد أن يتهيأ منه للصلوة فدنوت لأصب عليه فأبى ذ
وقاربه ياحسن فقلت لم تنهاني أن أصب عليك تكره أن أوجر فقال يوجرت وأو
أنا قلت له وكيف ذلك فقال إذا سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها أنا أتوضأ للصلوة وهي العبادة فأكره أن يشرك
أحد وهاتان الروايتان وان ضعف أولاهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن
الأشعري وهو ضعيف جدا الا أنهما مجبورتان بعمل الأصحاب ومعتضدتان بالعمو
الواردة في العمل بالضعاف فيما هو من باب السنن على أن الرواية الأولى من مراسيل
ربه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله أن ما أورده فيه هو حكم بصحة و
اعتقاد فيما بينه وبين الله تعالى فيبقى الا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير ونحوه
معاملتها ولا تخرج بمجرد الارسال عن كونها حجة ان لم نقل ان الارسال لا يقدح في صحة الرواية
فهم الأصحاب من النهي فيها كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب
العضو للغسل وبؤيده الاستشهاد بالآية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم

عليه السلام فتعم انت وأذرنا ذا أو زر في فعل المكروه وبه يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن
لصب أبي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلام ولا يحتاج الى حمله على الضرورة أو بيان الجواز وأنه لم يكن في
الأمور والاستدلال في الخبر الأول بمجيء الماء وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل يومأ يرى على الهودج
ففي الكلام استعارة بتبعية وما تضمنه الحديثان الأولان من ابتدائه عليه السلام بأعلى الوجه هو مستند جمهور الأصحاب
على الابتداء بالأعلى لأنه عليه السلام مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي عن أنه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضو
البياني قال هذا وضوء من لم يقبل الله الصلوة الا به وآله صلى الله عليه وآله ولا يبدأ بغير الأعلى فيتعين ولا يجزي خلافه لهذه الرواية
لكنه لم يقل به أحد فيتعين أن يكون قد بدأ بالأعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الأعلى لاطلاق الآية واتفاقا صالة براءة الذمة ويمكن أن يقال
في جواب ما في الجواب من الدليل الأول ان مجرد ابتدائه عليه السلام بالأعلى لا يقتضي وجوبه كما مر وعليه السلم
البدء بالوجه ولا يجوز أن يكون ذكر من الأمور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسل من الأعلى وانما فيجوز
كون غسل عليه السلام من الأعلى لكون أحد جزئي البيان المأمور به أعني مطلق الغسل لا الكونه من المأمور
به ومن الثاني انه تعارض وانه مرسله لا تعويل عليها مع ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بما فالواجب أقل
ما يصدق معه مما تلوه الوضوئين ولا نسلم انتفاءها راسا بالبدل لغير الأعلى وبه يظهر الجواب عن
الثالث على انه يجوز أن يكون قد بدأ بالأسفل لبيان جوازه ومما ذكرناه يعلم أن قول المرتضى رضي الله
عنه بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الأصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلوب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف بدء في غسل الوجه غسل من فوق الى أسفل
فينصرف الأمر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله أعلم بالصواب وفي قوله ثم
مسح برءوسكم الجانبين جميعا رمز بوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والأول أصح وهو الموافق لما في الكافي
ويمكن أن يستدل به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب استمرار البدء في الوجه ولا يخفى ان الآية
الشريفة انما استدل بها العلامة على وجوب الابتداء بالأعلى في الوجه جاريا بعينها هنا وما يرد عليها هناك
يرد عليها هنا من غير فرق واستدل به في الذكري بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم
عنه بان الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه فيه نظر فان المطلق ينصرف
الفرد الشايع الغالب كما مر فمن أين يحمل الغسل المأمور به على ذلك كما اعترف به وقولهم العادة السيرية في
الماء كان الظاهر ان يقولوا ثم أدخل السيري ولعل المطلق لا عادة على الادخال الابتدائي لشاكله قوله
فما بعد ثم العادة اليمني ولا يشترط في الشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان أكثر الأمر انهم
مرجوا بان يشي في قوله تعالى فمنهم من يشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يشي على رجلين ويمكن ان يقال

انه اطلق الاعادة بلا عذار كونها ليست الا باعتبار كون نباتها ليس في قوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه ثلثي
ملء القعب لقمة القاني واسكان الجيم قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضوء علي عليه السلم
الاناء بيمينه يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليسرى ويستدل عليه في المنتهى بما رواه البيهقي عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وبما تضمنه
الحديث الاول من انه عليه السلم ادخل يده اليمنى فاحد كفاس ماء وفيهما نظر اما الاول فلانه لا يصلح
لمعارضة شئ من الحديث الصحيح واما الثاني فلعدم استلزام الاغتراف باليمين كون الاناء على اليمين وهو كما
ظاهر واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين ممكن في الاستعمار وانت خبير بعدم دلالة التمكن على
الاستحباب وربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقدميه ثم وضعه على مرفقه وامر كفه على ساعده
جريان الماء على المرافق اما بعد عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه
وان اندرس في الكل وقد مرت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث وسح مقدم رأسه وظهر قدميه
بلة لسارة وبقية بلة يناه استعار السيلان عليهما سح راكبه يليهما حث قال في اليسرى بالواو
وفي اليمنى بثم بيقينها وهو ربما يعطي استحباب سح الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث يعني
به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام جابر لا من كلام من روى عنه ولعل مراد الامام عليه السلم ان هذا
الوضوء المشتمل على سح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من غسلهما هو
تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تخيية الخلاف في ان يكون
مراده عليه السلم ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تخيتها هو وضوء من لم يحدث في الوضوء ما لين فيه
على ما يجيء الكلام فيه من قريب انشاء الله تعالى والفاء في قوله عليه السلم ابي عبيده وما شانها بافعر
عليه السلم بجمع فما ولته ساة ظاهرا انها فاء التعقيب وهو يحتمل شيئا فان الوضوء وقع عقيب الاستنجاء
دون العكس فاما ان يكون ادمى وضاءت اردت التوضيه كما قالوا في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم وامثاله فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون وما ان بمعنى اردنا اهلكناها ولما ان بمعنى لما قال بعض
المحققين من الخاصة ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو وبحازي
ذكري وهو عطف منفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ابنه وربه فقال رب ان ابني من اهلي
فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال وعلى هذا ففي كلام الراوي اشعار بان الاستنجاء لحق
بافعال الوضوء ومقدمة فيتاسبه ان ساقه محسوب من الحد الذي يجب به الوضوء كما
قاله شيخنا الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يتمشى على الوجه الاول وسيأتي في هذا
الباب كلام مشبع انشاء الله تعالى وجهه بفتح الجيم واسكان الميم الشعر الحرام المسمى بالمرد لغة

روى بين الصادق عليه السلام انه سمى بجعادا من آدم سمي بين العرب والعناء **الفصل**
الثاني في تحديد الوجه والكلام في تحليل الشعر حد بان **آمن الفقيه** ره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
لم يزل يحد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام **فصل**
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوا ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له الرأس ما حاذاه الشعر فقال كل ما حاذاه الشعر فليس على العباد ان يطلبوا ولا
ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **ب** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضا
ويمكن لحيته قال لا **اقول** كل من الوسطى في قول زرارة الذي قال الله تعالى عز وجل وفي قول الامام الا كما ينبغي
لاحد ان يزيد عليه لفت اعدلت الوجه وجعل المرتضى في قول عليه السلم ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة و
الصلة وان لم يكن بين الغاء شهور الا انه لا ملائم منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين بتجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والفصل الثليث
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومن مؤخره والمراد هنا المقدم وبه يأخذ من كل جانب من آخر الناصيه
ويرتفع عن الزعة الى ان يتصل بواضح التدوير ويتر فوق الصدغ ويتصل العذار وما يرتفع عن الماذن فداخل
في المؤخر والمراد بالتربيع مجمع اللحيين الذين فيما ما سلكا اللسان السفلي والذي استفاده الاصحاب رضوان الله
عليهم من هذه الروايات ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى
وما على سمته ومن الجانبين في عرض الراس واما الصدغان هما وان كانا تحت الحد المرسوم للمأمور بقصاص الناصية
ويجب بها الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما واستحباب
التعرض لهما سقدة نبت الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض المتاخرين
وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم استمال الاصبع عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا
تقرر هذا ظهر لك ان فيما فهمه الامامي بعض اصحابنا من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الجزء الذي حد الوضوء
دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلم فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور كيف يصدر
مثل هذا التحديد المظاهر القصور الموصل لهذا الاختلاف من الامام عليه السلم فالبعيد من اعوان المتكلف في هذا المقام

استيلاء الخاص

وقد لاح لي ان الرواية سيما آخر تسليم به التحديد في القصر ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان تكون طول الوجه وعرضه نوما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط الواصل من انتهاء طرف الذقن الى منتهى ما بين الاصبعين غالبا اذا وزن من ثبات وسطه وادير على نفسه لتحصل شبه دائرة فذلك القدر طول الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس امامتعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما ما ذكر من الوصول الوقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما الموصولة او نكرة الحارة من الجار والمجرور والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الابهام والوسطى حال كونه من القصاص الى الذقن واذا وقع طرفا الوسطى شاهدا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اول الذقن ثم اثبت وسط الفرجة بينهما ودار طرف الوسطى شاهدا على الحاجب الاسفل دار طرف الابهام على الحاجب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفاد من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما دارت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا تعلم ان كلا من طول الوجه وعرضه قدر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتخرج روح الدعتين والصدغين من الوجه وعدم دخولهما في التحديد فانا نعلم ان اعلب الناس اذا انطبق الفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الجارف ذقنه وادارهما على لتحصل شبه دائرة وقعت الزعتان والصدغان خارجة عنها ولكن لا يقع العذاران وسواد التحذيف كما نشهد به الاستقراء والتتبع ولما العارضان فيقع بعضها داخلها والبعض خارجا عنها فبعمل ما يترك مما وقع على ما استفاد من الادلة وقوله ليستقيم التحديد المذكور فيها وتسليم ان القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل قابل لذكر فائدة بالتأمل الحقيق والله تعالى اعلم بحقائق الامور وما تضمنه هذا الحديث وقوله عليه السلام كلما احاطه الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تطبين الكيه اي ايصال الماء الى باطنها هو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وفرعها ما لا ترى البشرة ظاهرا في مجلس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وفرعها ما لا تبل تمر الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور والمستند في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به قال وهو لا يتبع غيره وبما تين الصحيحين وغيرهما من النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه تبلغ العرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلو يجب غسل ما تحت الشعر لوجب لقيام الواجب به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهر في الكثيف وليس الرأي فيه والعلامة التي ظنها موجبة لدليله الثالث تابيد عما غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل

والعلامة في قد وقف وكره في الوجوب والشيخ والمحقق وقد تبع

شعره

شعرة تستر ما تحتها ان اراد اصلها لم يسلم وان اراد الشعرة تستر شعاع البصر من الواقع على ما تحتها ذهابا من اجزاء الوجه فان اراد من الشخصية بجميعها في كل مجلس التخاطب فالحق ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادني حركة من الرائي والمرئي يعلم ذلك ان كان مستورا وبه يعلم ما كان ظاهرا وان اراد احدا ما توجه عليه يتبدل له الاوراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول الواجه بها في بعض الاوقات واعلم الخلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها ومن هنا قال بعض مشايخنا من المتأخرين ان النزاع في هذه المسئلة قليل الجدوى بل وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يوجد من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأ وهم عدم الواجه به في بعض الاوقات هل يوثر في سقوط غسله ام لا وان قوله عليه السلام كلما احاطه الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمة او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمة وان الواجه به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وحينئذ فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يمسح من الرأس والقدم وجوانب النكس فيها عشرة احاديث **الاول** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام لم امسح على مقدم رأسي ومقدم قدمي ثم يبدو لي بعد ان اريد ان امسح على ما فاته مسحه ايجزيني ان امسح على ما فاته مسحه بعد فراغي من وضوئي فقال لا بل يمسح على ما فاته مسحه بعد ما يفرغ من وضوئه **الثاني** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تمسح الرأس الا ما بين قرني الحاجب الى الشعر وقال ليس من الوجه **الثالث** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها ان تمسح مقدم رأسها ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها **الرابع** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه **الخامس** حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي المسح الا موضع الوضوء مبتدرا **السادس** حماد بن عثمان ايهما عن ابي عبد الله عليه السلام بمسح القدمين ايهما بدأ مبتدرا **السابع** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقد رأيته يجري من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه

فوده

الثلثة

واختان للذراعين تمسح بباطن كفه اليمنى باطن ذراعه اليسرى وتمسح باطن يسراه ظاهر ذراعه اليمنى
ط معربن عطية قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ذبح فقصر ليفصل رأسه فقال برأسه لا فقلت جعلت فداك
فقال برأسه نعم عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس فقلت اسمح بما على يدي
من الغدائر فقال لا بل تضع يدك في مقدم رأسك ثم تمسح الفقيه قد يظن ايضا تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس لما بين عليه السلام و بوقد اعظم في
شأنه وجوابه ان زرارة لم يرض قطعا او ظنا حالا او ارتكازا ان يظن بمذاهب ولكنه كان ممتحنا بحيث الطهارة فالقا
وكانوا ربما يجولون معه في بعض المسائل ويطالبونه عليها بالدلائل التي ربما يخفى عنهم الوجه ان ليستقر عند العالم
عليه السلام ما يلقونه به ويدرك شبههم ويخلص من تعنتهم فيخبرهم تلك العبارة من دون تأمل معتمدا على رسوخ وكمال
وخلوص عقيدته واتقانه بعلم الامام عليه السلام بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت بنا للمتكلم
اخبرني بمتمسك على ذلك ودليل قويم فاني حارم بالمدعي غير عالم بدليله وعلى هذا فعلى الشكاك
وفي محكي عليه السلام عند سماع كلامه هذا نوع تأييد لقوله الوصو وقوله عليه السلام فصل بين الحدين
اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء في الآية للتبعيض فاحتجت
في كلام من جعلها فيه للمطلق بالاتفاق واما قول سيبويه في مسح مخرموضعا من كتابه ان الباء
لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فمع كونه شهادة على نفي يكفي بها اقرار الاصمعي على مجيئها له وموافقة اناس
بكلام العرب واعرفيتهم بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعا
عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع بدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وبوبختار المحقق في المعتبر
وذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب بما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك لو كان يستعمل فيما يبدو
فيه البداء لكونه عندي ما بين واصل الى عشرة فان الواصل داخل قطعا وهو كما ترى ولا يلزم ان
الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة يراد به تخصيصها على محل المسح الى قدام كما
عند الي فوق بقرينة قوله عليه السلام لقد رأيتها يبلغ اصبعه ويجوز قراءة بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية
وبضمها ورفعه بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء المرة ثلث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ
في نبه وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار وبوبيد رواية معمر بن
ابي صغيرة عليه السلام قال يجزي المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذكر الرجل ويمكن حملها على الاستحباب
جمعا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة كصحيح سليمان الاصباط او لي وبما تضمنه
الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر

في الذكرى الاجماع على الاجتزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحد فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به
ويكون تخصيصه عليه السلام الابكفه من قبيل قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد كما قال العلامة في المنتهى
للشيخ في التهذيب وقال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه يعني فعل واعلم ان العلامة في المختلف
استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحد بعد
نسبة الاجتزاء به فيهما الى الشهرة وبوقتضي وقوع الاختلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا وفيه
ان الاجماع المنقول في الكتابين او وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد يظن بعض الاصحاب
ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث الماضي من جانب الشيخ وان بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الراس
باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث الثالث
والتابع من جواز الكسر في مسح الراس والرجلين بوالمشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في النهاية وقد
والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الراس خروجا من الخلاف ونقل عن ظاهر
ابن بابويه والمرتضى عدم جواز الكسر في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن
من المسح ببقية البلل مما اتفق عليه اجماعنا نعم ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب واما
استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ما ذهب
اليه فضعيف جدا بتحصيل للاستيناف جاز ان لا يجب فيه مجانا واسعا اذ كون الامر في الآية للفور لا يخل
بما اخذ للماء قطعا وهو ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني المتضمنة
للمسح ببقية البلل كصحيحتي زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما فيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك
الروايات انما يتضمن دليلا لو ثبت ان مسح الامام عليه السلام ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم
لا يجوز ان يكون فعله عليه السلام له لكونه اصعب ثبات الكلي الطبيعي انما يوجب وبعض الاصحاب تشبث
لهذه عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الكلمة الجزية يعني
قوله عليه السلام ومسح ببلة عينك هنا بعني الامر وهو لا يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان
يقول المتبادر القريب لو تعين كون الجملة الجزية هنا بعني الاستئناف لم يجز كون الفعل فيها معطوفا
على ثلث عرفات وسنر جاحت قوله عليه السلام فتجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء
المسح ببلل الوضوء انما الكلام في تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة
في الكلام الشائع عند النحاة كما في البيت المشهور للبس عباءة وتقر عيني اصلي من لبس الشفوف بعطف
تقر بالنصب على لبس وبعد الاغماض عن ظهور ان ما تضمنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على اولوية
مسح القدم اليمنى بالبد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه

التاسع والعاشر من النبي من المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف لا يخ من اشكال والنسخ جملة على البقية ثم
قال ويحتمل ان يكون اراد بالجزء الثاني من قوله تضع يديك في الماء الذي بقي في كفيه او حاجبيه هذا كلامه
واستبعده والذي رصد اسرع حوبتي الاستبعاد لان السايل قال اسمح بما في يدي من الذي فكيف يتوهم
عليه السلام من ذلك وبامره بالاخذ من كفيه او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال الاول ابعد في نهاية البعد لان
قارب يمسح قدميه بفضل راسه وهو مرجح في عدم الجفاف وفي حمل الجزء الاول على البقية اعتبار التضمين مع
القدمين والعامة لا يجيزونها لبقية البلل ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل
فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تقدم الحديث من المسح بفضل الراس ينافي هذا التنزيل
كما لا يخفى فلو نزل على مسح المتيمم كان اولى والذي سازيد بخاطري ان اباء عليه السلام براسه نهى للعم
بن خلاد عن هذا السوال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم
السلام فعلى موالاته عليه السلام انما نهاه من المسح ببقية البلل فقال ياتي جديد فمع الحاضرون فقال
عليه السلام براسه ثم ومثل هذا التقية في الاخبار كثيرة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الرابع

في تعيين الكعبين ثلث احاديث اما الصحاح فزراره واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح قال
قلنا اصلحك الله اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال عظم الساق
ب احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هي
وضع كفيه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم ج عن الحسان عيسى عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول الطشت يروى بالسين والشين معا والتور اناء
يشرب منه ولفظة دون في قوله الاحوي دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى غير
وقوله في الحديث الثاني في ظهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد بظهر القدم خلاف ظاهر باطنه
بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ ضد من الارض ظهر مجازا في ظهر القدم في الحديث الثالث فانه لما تنافى
فيه من ارادة كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القايلون من
اصحابنا بوجوب الغسل الثانية كالصدوق والكليني قدس اسرارهما وسنتكلم فيه عن قريب
انشاء الله تعالى ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلماء اعلى الله
مقامهم وبين من تاخر عنه من علمائنا ذوي اسمه مراقدهم فلا باس بالخلاق عنان القلم في هذا المجال وايراد
ما ينكشف به صفحة الحال في هذا المجال فعسى ان ينحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله التوفيق الكعب

واقدم الشاك معظم سايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الشاك والقدم له زايدتان في اعلاه يصلان في حفرتي قصبة
الشاك وزايدتان في اسفل يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتي في وسط ظهر القدم اعني وسط العرضي ولكن
نتوه غير ظاهر لمس البصر لكن يظهر اعلاه في حفرتي الشاك وقد يعترضه بالمفصل اينما لها ورتبته
او من قبل تسمية المحل باسم الحال لان احد الثنايتين من بين القدم وشماله الذين يقال لهما اليمين وهذا للمعنى
الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعبين الآتيتين عليه واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المفاتلة
الاول فكلامهم قدس اسرارهم لا يخرج عنها وان كان بعض عبارتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض
فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي سماه الفه في الكعب وهو عبارة
المبرد طاب ثراه ونطق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين اسلم الشاك بين الفصل والنسط
والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام
والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي ذكره
بكون في ارجل البقر والغنم ليس وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي يجب عنه علماء
التشريح ومنهم الاصبهاني وجد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند
العامة طاب ثراه وعبرته في بعض كتبه تجد للفصل وفي بعضها يجمع الشاك والقدم وفي
بعضها في الشاك وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصبت عبارات الاصحاب عليه وقاربه التي بعد
فتره. بالثاني في وسط القدم قد تشتبه عبارة علمايا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والنسط
فيه ما رواه زراره وبكير في الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال في الاخير يراد بالكعبين هنا المفصلين بين الشاك
والقدم وفي عبارة علمايا التباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما
تعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه ولما عبر قدس اسره وصه عنه بالمفصل الواقع في الرواية بوثيقة الاسم
بالمعنى الاول وانه للمفصل اظهر للحس والمسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس اسره وصه بتلك
عبارة علمايا انها لما كانت مجملة بين تحتمل المعنى الاول والثاني بل ظاهرها او رب الى الاول وقع الاشتباه
فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثاني وهو الذي انطبق عليه
الرواية الصحيحة واعتمد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قارب المسح فكابر منقل عبارات بعض
الاصحاب لينظر في الجمع ويتضح انها غير ابية عن الانطباق على ما ذكره قدس اسره وصار ان الجديد الكعب في
ظهر القدم دون عظم الشاك وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم
وقال ابو علي الكعبان معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان

ما افضل الشارح في تقديم عدد معقد الشرك وقال تفرع للعبر لكان عندنا بعضها بالسان
في وسط القدم وقد معقد الشرك فاستدل على ذلك الرواية الاولى كما فصل احكامه في شرحي وتحت هذا
عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم انطباقها على ما قاله الحاكم شارح فانه
فلك الرواية لا ينكر ان الكعب عظم ناتئ في وسط القدم كيف وقد قدمنا بذكره في المتن وتذكره
وجعلوا انكر يقول ليس هو العظم الواقع ابلم الشاق بل المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في
ملتقى الشاق والقدم وهو الذي ذكره المتأخرون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب
على هذا المعنى بعيد نعم عبارات المقنع والهداية صريحة في ما ذهب اليه الحاكم وتحمل في
هذه العبارات ليس على ما يبقى وجه ظاهر وهو حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله ابلم الشاق غير
بالنظر الى المبتدأ اتفاقا لكنه محل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كعب اللغة مشترك بين
ما ذهب اليه علي الخاص رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الشاق والقدم
المعروف بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغلم والبكر
موضوع تحت عظم الشاق حيث يكون مفصل الشاق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان
لا يعرف في تجويز هذا القول غير قال محمد بالامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات وحينئذ يكون في رجل الانسان كعبان كما ذكره المفصل بين الساق
كعاب الرجل فلما صلى وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب الذي في كلامه وقارص
الكشف عند نصب وضوءه لانه لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذا ذكر مفصل
القدم وهو واحد في كل رجل فاذا ريد كل واحد منهما لا زاد والا فالجمع الذي كلامه و
هذا ضعيف فانه يجوز كون التثنية باعتبار كل شوص وقال الجوهري وقد تسمى الانسان
وكل من قال بالمسح فهو قول ان الكعب عظم مستدير تحت مفصل الشاق حيث يكون مفصل الشاق
والقدم والمفصل الذي تحت كعاب وسمه كعوب ثم منها ما لم قال ان المعظم المستدير الموضوع في المفصل
الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا اعلام المتشرح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام
هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه
اليهم فانه قد نص اسم رضي معتمد في تلك النسبة غير محتاج الى التأييد بموافقة العلامة اياه فيما
وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة على ذلك وانما الغرض ان ليس هذا
النقل الى اصحابنا رضي الله عنهم مما استبد به العلامة اياه والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان بعضنا

الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد
يعزو القول المشهور على العلامة وهذا القول ونسبوا الى فرقة لا تعرف بالاسم وادعوا انه قد انقرض
من اصحابنا موصه وان عبارتهم تابعة ما ذكره علامتي ما ادعاه وكان سبب قولهم ذلك
الشبهة فيما اشرنا اليه وان تتبع ما وقع في كلام قدماء اصحابنا الشهيد في الذكرى يجد
افاضل تلامذة العلامة ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وهذه عبارات الاصحاب
كلها عليه وهذا مدلول كلام الباقر عليه السلام مختارا ويزيد زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو الذي استصوبه وانا قد قال اصحاب اللغة وهو ان ظهر القدمين
يحمل على المقدار ان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا
مسحت شيئا من رأسك او شيئا من قدميك ما بين كعبيك الى ظهر القدمين وقد اشرنا
وفي بزيادة واجب بكمه قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى
الى الكعبين ولو امر بواحد وهو باطل فقها اهل البيت عليهم السلام وان الرجلين معطوفتان
الرأس الذي يمسح بعضه وبعضهم حكم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم الجملة فهم
مختلفون وان اراد بهم اخوص خاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حب ما نقل عن اصحابنا
قولان يستلزم رفع ما اجمع عليه الامة الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
عن يمين ورجليه ما التقى عليه كلمتهم شيخنا الشهيد طاب ثراه وقد ابدع في النسبة فقيه
غايته وفهم ما لم يفهمه من هذا وقع الرسالة سقاله العلامة فكاتبه عليه بعض
تلوناه عليك وقد وافقه ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا الشهيد المحقق الشيخ علي
الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من
منفرداته مع ما ادعى في عدم من كتبه اراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه بل
عدم التحصيل واستند عليه الاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في
خلاف ما نسبه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابل للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان
كان المعروفون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد نص عبد الرؤس في
كتاب الكعب في تحقيق ذلك وذكر من الشواهد عليه ما ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم لم يرد ان احدا من الخاصة والعامة وكلام اهل
اللغة ولم يعبأ بعدم الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعبت الجارية اذا نهدت وان

ارادة ما تقدم بعد الفراغ من تمام الكعب كذلك العلامة لم يكن للمسح منتهيا الى الكعبين اشتراكهما طرفا لواو
منتخا الشهيد الثاني في شرح الارشاد لجبار اورد روايتين دالتين على ان الكعب في ظهر القدم لا رجل
الذكر بعيد للمطلبين في ظهر القدم وانما المفصل بين الساق والقدم والمفصل الذي يتعلق ان يكون في الوضوء
والكعب مستحب قال في المختلف اذ في عبارة اصحابنا التباسا على غير المحصل شبر الى ان المحصل لا يشتبه
ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم فان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة
منهم وظهر ان المحصل الوحداوي فهم ذلك من كلامهم بحد البصيرة ولم يقم عليه دليلا ثم ناقش كلامه بما
اورده عليه من ان ما ذكره من ان المحصل لا يشتبه عليه الحال مكابرة وبالجملة حاصل كلامه ابطال ما ذهب
اليه المخالف لما اجمع عليه اصحابنا بالمتابع عن ائمتهم من الخاصة والعامة وهذا من اقبح
التشبثات الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان
المفصل كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تضطر
على ما ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الحكمة في ظهر القدم
الذي ادعاه من آراء الكعب ليس في ظهر القدم الثاني اذ على وجوب ظهر القدم للمسح مخالف للنص والاجماع فليس
دليلا على وجوب المسح الى المفصل والجواب عن الاول انا نمنع اجماع اصحابنا بل هو اعم من ان يتحقق على
تحقق على ان الكعب عظم نابت في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه ذهب اليه
وصرح بذلك في كتبه كما نتلوناه عليك فيما هذا ويتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما بنا في كلامه ثم
وعن الثاني انا لا نجزم في هذا الباب امرا من جزم الوجوب وعدم مخالفة كلامه قدس سره وجها يحتج
التامل والوجه في تصحيح الشهيد طاب ثراه كيف لا وهو عمدة دليل المحقق رحمه الله فوله بيد ولما
الاخبار المتضمنة كون الكعب في ظهر القدم غير خارج عما قلنا على ان قول مسدر بضم الميم وفتح الياء المشددة
وكسر الشين المعجمة المنددة وفي الحديث الثالث ان السائل عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم
فيجب ان لا يسلم عليه السلام ذكر ان الكعب وصاف البرقة بها وتوكد الكعب هذا لا ترتفع الحواس الناظرة
بخلاف ما لو وصف بالكمال ينبغي ان يتوهم هذا وقف عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول وهنا ما لا
الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل الذي كعب كما ذكره
وما ذكره صاحب صحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه ضرورة
وكذا ما ذكره صاحبة مجمع من ان الكعب هو العظم الناتي في وسط القدم وعن الرابع ان دعوى المحقق المعبر عنه
وصدوره لارتفاع فيما قرره وعن الخامس منع كون تلك العبارات ناطقة بما ادعاه ثم ونقيضا عليه
بمحتاج الى اثبات وبالجملة تعيين مسارة لعقب يحتاج الى مرسوم التاويل بما ترى وعن السادس

استيعاب ٢

بما مرت في قوله عن الثاني وعن التابع ان الخلاف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر
القدم والعلامة عبر قبله بانه قول الاكثر وحكى الاجماع على خلافه وقال في المنتهى لا يجب استيعاب الحاجبين بالمسح
بل يجزيه مسمى ما يطلق عليه اسم الكعب وهو واحد وهو مذهب علمائنا اجمع والمنقول عن ابن بابويه وجوب
الاستيعاب الطولي دون العرضي وعن الصدوق في المسح على الكعبين ان يكون الكعب داخلا في الممسوح
وهذا مما ينعقد الاجماع على خلافه فرد وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة

الفصل الخامس في ترتيب الوضوء واتباعه احاديث من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين وان تقدمن شيئا
شيء مخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح
على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به ب قال سفيان بن عيينة عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشق الايمن قبل الايسر وجل اليدي ج محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القلنسوة وابدا بالشق الايمن
د منهج المطلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضا الرجل فابدا بجانبه الايمن فغسله ثلاثا ثلاثا ثم غسل جانبه
الايسر كذلك فزعم انه قد بدا بالشمال قبل اليمين فليعد ذلك ثم ليمسح ما بقي من رأسه ورجليه بفضل ما في يده
ان كان في شماله وان كان الذي في شماله قليلا فليعد يده اليمنى فليغمسها في الماء ثم ليمسح ما بقي من رأسه ورجليه
فانه لا بد من الماء ان كان وضوءا وقال الشيخ وموكد بعضه بعضا ه المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول والمتابعة
بين افعاله على ما ذكره في المعالم وغيره اما المتابعة بين الوضوء والصلاة فهي من باب اضافة الشيء الى ظرفه
اي جعل بعض افعال الوضوء تابعا لبعض وهو ظاهر ومعنى متابعة بعض افعال الوضوء لبعض ان يفعل تابعا له
بحيث لا يعد في العرف فاعلا لفعل اخر قبل الاتيان بالمتبوع فلو غسل يده اليسرى قبل اليمنى او مسح رجله قبل
رأسه او غسل احدى رجليه قبل الاخرى او مسح احدى رجليه قبل الاخرى او غسل احدى يديه قبل الاخرى
او مسح احدى رجليه قبل الاخرى او غسل احدى يديه قبل الاخرى او مسح احدى رجليه قبل الاخرى
او غسل احدى يديه قبل الاخرى او مسح احدى رجليه قبل الاخرى

٧ طولا وعرضا ٣

٨ بعيد بدر

في العضو الثاني والاتباع في قوله عليه السلام لو لم يحدث اتبعه وهو كبعضه بعضا يمكن ان يراد به متابعة ما
يجب رعايته في صدر الحدث الاول من الترتيب بينه ما قبله ويمكن ان يراد بالموالاة من مجموع
هذا يقتضي ان استدامة الطهر في المعتبر وخلافه في المعتبر وانتفي بعد احدث علي وهو لمتابعة لهذا المعنى محل
كلام على ما يجيء ذكره في الفصل الثاني انتقاضا غضب نشاذ في موالاة في الوضوء حديثان
احدهما صحيح معوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى دخل
في الصلاة فنظر فاذا هو قد صلى ركعة او ركعتين كيف يصنع قال يقطع الصلاة ويمسح رأسه ثم يتم
وهو كما وصفت لك صحيح بين وهو كما قال لو مضى في صلاته ثم انصرف فقد مضت صلاته ولا شيء عليه
والمراد بالصلاة اي في اثنائها بدليل قوله او ركعتين وبعض ما الوضوء وبمسكه الوالي قائل
في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى مادة الوضوء وانما وقد الحديثان
على الاخلال بالموالاة يحتج بهما الشافعي موجب لعدم الوضوء لكن قول الراوي فيخفف وضوءه يمكن
ان يراد به خفاف كل الاعضاء وخفاف بعضها كما ذكره الامام عليه السلام في الحديث الثاني حديث يونس
وهو كما ذهب اليه الاصحاب من ان البطل الوضوء هو خفاف الجميع او ان خفاف المعتد كلي يصدق على
الاول هو الظاهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد البغدادي فلم يراعاة البلل في كل الاعضاء الى مضي
الا الفورية وقول الصادق عليه السلام في آخر الحديث قال الوضوء لا ينقض بعضه بعضا يدل عليه وذهب بعض
وابن ادريس الى ان البطلان بخفاف المعتد السابق على ما هو فيه والموالاة بهذا المعنى اعني منه الجفاف
لا خلاف في وجوبها في الجملة لكن الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان وابن البراج
في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالشيء في الآية للفور والوضوء السابق وقعت
وجب اتباعه ولا يخفى ان القول بالوجوب احوط فهو له في المعتبر والمنتهي بما تضمن رواية الحلبي الآتية
في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وبان الظاهر من سياقها انه
السلام اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر ولت حين راه لو جعل قول الحلبي في آخر تلك الرواية
وقال في رواية اخرى براسها زالت دلالة السياق وتكافأ احتمال المتابعة لكن الاحتياط يقتضي العمل بالمتابعة
الاحتمال الآخر المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء بالجفاف وانما يظهر ثمرتها
في ترتب الام والشيخ في حكم البطلان واجبه في المعتبر والمنتهي بما يتحقق معه استرسال الماء على العضو
المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر ظاهر لو استدل عليه بعموم الآية
المستفاد من حديث الثاني لتجدد وجها ومرتين لاحتياط ظاهر مستحب فيهما وردي وحده الغسلة
وتعددها عشرة احاديث صحيح زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وترتيب الوتر فعد

من توضأ مرتين مرتين واحدة واحدة وثنتان ثنتان ثلاث ثلاث ووقت في غسل ثلاث ب ابو بصير
صحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام حين اتاه الرجل قد فرغت عليه كفا فقال له وجهه وكفا فاسال عليه
لا بد وكفا فغسل به ذراعه الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قرأت فعلمني ابي عبد الله عليه السلام فاتحة
بابا فوه بمكة تزعم ان وجوههم ملائكة فمسح بيده على مقدم رأسه اليمنى الحديث وقد مر
صحيح الحديث الذي قبله في الفصل الاول د زرارة وبكير سألا ابا جعفر عليه السلام فقالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن الوضوء حدا ما هو وكيف هو فقال اما حد الوضوء الذي من تركه او زاد فيه لم يؤجر فقالا له اصلحك الله فلم نجد في الماء
يجري على الوجه ويزيد للذراع فقال نعم اذا بلغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله ه معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
وقد مر في الفصل الرابع ح داود بن زرين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضأ سألتنا قد رأيتك قد بلغت اما علمت ان بغداد وعاكرها قلت بلى قال فلا تفعل توضأ الوضوء الذي امرك الله
به فان الله يحصي عليك ما تعمل حتى الوسوسة فقد كان يوضأ من رعم بكر فلان وانت توضأ مرة مرة فقال
لبعض اصحابه ان هذا خير من ملء الارض مثلك ط عبد الله بن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
ووصف عليه السلام مرة مرة ك يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء
لبد منه ورضا ان نقص عن العابدين حدا من تعاطيه وان قال اجعل ذكره ويدهب العالمين بوضوء
مرتين مرتين فيما تضمنه الحديث الاول قوله عليه السلام ان الله وترتيب الوتر لا يتم الا بالاتيان
عليها بالثلاث في رجلين وحدة الغسلين وفي الحديث الثاني وثنتان تاييد للقول لكن ما ورد بعد من
صحيحة السلام لا دلال بالسنة والحديث السابع مرتين في رجلين الواحدة وبوضوء ما رواه الصادق
في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال رأيت عليا عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله لا مرتين مرتين
يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مرة مرة ومار وه عن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض وسنة ابو بصير والثلاث بعده عدو بعضه لا يجاوز
المسفيحة الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله ومقتضى ما ذكرنا عليهم السلام فان
ذلك لاخبار بما هما حاليه من تثنية الغسلين وتثليث عبد الرحمن بن سيابة في المتابعة
ما يقبل بين الاصحاب فانه يحتمل ان يكون من السنن كالمضمضة والاستنشاق خارجين الثلاثة
ولو سلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المرويه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم وجوب
تثنية الغسلين لان الغرض منها انما كان بيان الفرض بدليل ما يتقدم من قوله صلى الله عليه

بعد وانه هذا وصوله ابقاه الله تعالى لامته فلا يخفى ان تقييد ذلك في الاحاديث الواردة في صفة
وضوء ائمتنا عليهم السلام كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلام وحديثي ابي بصير
وحماد بن عثمان في صفة وضوء الباقر والصادق عليهما وقارئة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
ذكر اسم روحه بعد ايراد حديثه بعد الكريمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام
كان اورد عليه ان كلا منها طاعة لله تعالى اخذ ما وضوءها واسندها الى بدعة هذا كلامه زيد اكرامه
واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء شفع شفع فهو دليل
معظم علمائنا المتأخرين رحمهم الله على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعد ايجابها
وهو موافق لمقالة الكليني رحمه الله تعالى وقال الفقيه الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره
واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر فظاهر رجحان الوحدة وطعن
الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد وردها شيخنا المفيد في
الذكر بان الاخبار التي رويناها في المرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد ويحمل على التجديد
خلاف الظاهر ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى آخر مما يخالف المأثور ويمكن ان يكون عليه السلام اراد
بقوله الوضوء شفع شفع ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه الظهور عضوان وممسحتان لان الاسم يقع على
المختلفين ومن انه ثلث غسلات وممسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان يقول الوضوء مثنى مثنى وغسلتان نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يدل على هذا الاحتمال
ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق عليه السلام في جواب
السؤال عن الوضوء الذي افترض الله تعالى على العباد توضأ مرتين مرتين فان المراد بالمرتين فيه الغسلتان
والممسحتان لانه تثنية للغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد واتت جريانه مع قليل
الاحتمال يسقط الاستدلال فتبقى اخبار الدالة على اجزاء الوحدة سالمة عن المعارض ويلزم بقاء
للقايلين باستحباب الثنية لاجماع الكل بنقل ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر الزيادة فضيلة
باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه
اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا نعتد بخلافه وهذا كما ترى رحمه الله تعالى ومن الاجماع
لم يتقدم من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فان ثبت فهو الحجة والا فالعلم حجة والاصل
وتضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن اجزاء الغرفة الواحدة نعم
اذا بالغت فيها معناه اذا بالغت في انقائها بحيث لا تسع معه شيئا
ويمكن ان يكون معنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليعلم ما تاتيا الى كل اجزائه

وفي تضمنه السلام والنقاء بالبيان على ذلك كله اي المرتان بكيفيات استحباب العصر والابتداء فيها
اليمنى كما سلف وفي هذا الحديث دلالة على استحباب غسل ما ينبسه الدهن وما تضمنه الحديث الثاني
من قول الصادق عليه السلام لداود بن زرقي بالزاء المكسورة والراء المهملة واليا المثناة تحت
ثم قاف مع في الفقيه كما يوجد في النسخ الصحيحة منه خرج السائل حال الاختيار او انما يدل على عدم
تعين البدء بها فقط كما يقوله الصدوق وفي الثاني مما لا يحتمل وقد نص الاصحاب على خلافه وهو الظاهر وذهب بعضهم
كما سلف الى ان الى بمعنى مع ترتب الغسل عليها فقط دون التحيز وهو ظاهر ابن الجنيد لتقيده على القول
بالتحيز فعل يبطل الوضوء كما مر عن ابن الوليد الظاهر نعم ان اكتفى بالمسح بها اخيرا مجزئ عن الوضوء وقال
في المعتبر يجوز المسح بها وهو كما ترى وتستحب من قوله عليه السلام لزرارة وبعضهم والله اعلم اي يجزئه في الغسل
ما يجزئ اهل الحاضر العلم بالحاقهم عليه وقوله اكثر فاعلم كتابتي قوله اكثر فاعلم والتعبير بالكتابة اما بين
ذلك الرجل او من الامام عليه السلام ولعل الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ مرة
مرة اثبات الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في عمل الرجلين كما ورد مثله
من امر الحاكم عليه السلام علي بن يقطين بمخالفة الرجلين تقية للرشيد والتقية اشهر واوفق
لتقييد رحمه الله وبترتيب هذا العمل الذي هو الغسل الذي اشتهر بين العامة الفعل المميز بينهم وبين الخاصة
واما في تثنية الوضوء الغسلتين او تثليثها وكون الامر على ذلك مسوقا عندنا فالظاهر انهم لم يتتبعوا
بنهم ولم يعمل الى الصحيح كون دليله على مذهب خاص بل يحتاج الى التنبيه فيه على ان
الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم رحمهم الله يجوز كونها ميكن ان من يستنبط قول عليه السلام
في الحديث العاشر يعمل ذكره وينهى تخفيف لئلا يتوهم من الوضوء وعدم تعبيه من الاستحباب
من الخالية ولا يعلم استفادته كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودة من افعاله
كما قال بعض اصحاب المعتبر التصريح فيه بد من احكام المتعلقة بالوضوء في مقدمات سبحانه
الثالث حدثنا ابن الصباح رحمه الله في جمعه الحكم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
ب زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الما الوضوء حد ما حد الله سبحانه ليعلم من
يطيعه ومن يعصيه والوضوء لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ج علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يتوضأ من الاناء فيما الاستنجاء حرج الماء حتى
انه لا يكفيه اذا توضأ واغتسل فان يحركه حتى يدخل الماء فيه او يريد د عبد الرحمن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكر يكون عليه الجنابة او يكون به فيتوضأ منه يجزيه ان يتوضأ
وهل فيه قال فليغرف بها وصل اليه الغسل مما ظهر مما على عليه الخبر وبيع بكلوذكر ما يتبين

لا ينتفع غسله ولا يسع الماء ولا اجتزاء منه آ عن زيد قال سألت الصادق عليه السلام
عن الرجل آ عبد الله بن الحكم الخ وزيادة ونقصان عن ابي عبد الله عليه السلام
لسئل كم يفرغ الرجل على يديه قبل ان يدخلهما الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الجنابة
وثلث من الخلاء ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضع يديك اناء فقل بسم
والله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت مثل ذلك ايضا وقل
ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوء
فلم تدر اعممت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى تيمم لكل شك في انك لم تغسل او تمسح مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد مضيت على حال ثم ذكرت انك لم تغسل
شيئا في حال الوضوء فاغسله ولا شيء عليك ك بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ي عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام
رجلا سئل عن الوضوء والصلوة وقت هو رجل عاقل فقال لا والله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان
قلت او كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو واي شيء يقول له فاذا قال لك شيئا فلا تعاودن
ن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ويكره ان يغسلها
الوضوء فيعصبها بالميل فيقرح فيشق عليه ان يحفظها كيف يصنع بخرقة يغسل عليها او يمسح عليها فقال افعل
ما يعمل المحرم الذي لا يجد بدا من حديث الا ولا يجوز الا كفا ما قل مرات الغسل اعني ادنى ما يتصل به مر بلل الماء بالجسد
ولو كان مسحا باليد مبتلة على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية وضوء النبي حيث قال وتمر يده على
ساعده حتى يجري الماء على طرف مرفقه ولا في الملاسق والدرن المتحقق قال مراتب الحرج تختلف
فربما في لعدم تسميته في العرف عليه وما تضمنه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا
احكم الرأس من الدهن فبلها جميعا حسن والماء اوسع من ذلك معلوم اورد في سبيل المبالغة عن
رواية صحيحة وحين يتعذر بهما معا قدم ق بدنه نحو ما وسع ونحوه ملك بثلثي رطل ما مر فوجه بالنسبة
او منسوب بالمفعولية على التجوز ولعل المراد مما تضمنه الحديث الثاني من ان المؤمن لا ينجسه شيء ان اعتباه
الا بحيث يغلب من الاحوال نجاسة حتى يختلط بها الى ان قال على ما ينبغي التفهم
كما هو الواقع في غالب النجاسات من نحو بول وغائط الكلب والذئب بالدال المهملة والتاء المثناة الفوقية وآخره
جيم هي كما في الخلاف تتخذ من الفلوات وغيرها لمسه النساء سواء فمن وربما يفرق بينهما بان الدبغ يحسنه

تنجسه بخلاف البئر والكر فيلحق بالثاني ما فصل بعض المتعرضين والخروج مع تعليل الثاني بتعذر
تكوره والتقية تطبق ما في ما يلحق به الزوج وزوج امه وسيأتي ما يتعلق بهما في الاحكام والغسل بالكر الذي
هي فيه السلام وبيع ما سوى ذلك مما يستطيع غسله ربما يعلم بعلاوة عدم وجوب المسح على الخف والشوز
تبعتها البئر موت الله عليهم وموت المسح عليها كما يدل عليه بعض السنن عنوه هل يجب استيعابها
بالمسح لظاهر ذلك وجوب استيعاب الاصل وان كان قوله عليه السلام في ذلك الخبث يمسح
عليها بس نقضا في الاستيعاب بل هو من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عليه السلام في
فليمسح على مقدم رأسه وقال الشيخ في المبسوط ان الاستيعاب احوط ولعله رحمه الله لاحظ هذا
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الخاتم لو على الصرورة ويمكن تنزيله
على المخضوب من رأسه اذا كان اسفل المقنع او على ان الخضاب كالحناء كما يقال الماضغ
عالحناء والزعفران صبغ بهما وهو غير حاجب عن البشرة لكن على هذا الحمل يبقى الاشكال من جهة
اخرى هي ان الظاهر خروج بلل المسح ز عن الاطلاق وههنا تحمل رابع وهو ان يكون السائل
اراد بقوله يخضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكان يقال
ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام
يمسح فوق الخاتم غير مانع وليس ان لهذا التحمل بتعاليل الغيرة فتكلفه رحمه الله لاحتضاب
نجب كما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء الى البشرة وقول المحقق في المعتبر لعله نظر
الى ان اللون عرض وحوله يسقل فيلزم حصول امر من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون
بوجوده الكنا خصصنا لا منع الماء مقاما ما فكراهته لذلك ح وما تضمنه الحديث السادس من غسل
الرجل اليد قبل ادخالها الاناء يظهر منه ان ذلك مقصور على الطهارة من الاحداث المذكورة لا
من النجاسة ونحو منه وان ذلك مشروط بما اذا لم يتوضأ والغسل من اناء ونضح الرأس بكل لا عن اومنه
ومن ظهر من الريق ونحوه لم يستحب ذلك وكل لو تظهر من غير منزله او من كر حمله الا ما تا على المعارف
وبعض الاصحاب ما زال المتيمم ولا يخفى به وانظاهر ان المراد بالرجل في الاحاديث الواردة في غسل الكف
كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم ... عن الصادق عليه السلام وغيرها
هو مطلق الشخص فيعم الحكم النساء ايضا والظاهر انها خصوصية لذلك اليد والمراد من اليد والوجه
والخاتم من مفصل الزند وفي الجنابة من الزيق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل
بصاع ما العقد انما عنا على استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني وقد مر طائفة من الاخبار
تحقيق مقدار الرطل والمد والصاع في بحث الكر انشاء الله تعالى واعلم ان بحث التسمية في الذكر

على ما لو الوضوء لا يجد بيله الدود وقال ما كان حساب ما لا يستحب منه واستدل على ما يقول من
رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عليه السلام ورايته اخذ من الناقض عليه السلام وفي تقدم كلامه في زوال الخبث
وفي ان كلامه هذا ينافي على القول بعدم استحباب الغسل للنجاسة وعدم كون المخفف منه والمستحاضة
من افعال الوضوء الحاصل واما على القول بذلك كما هو مختار فكلامه واضح ولا فائدة للتقييد
على ما ذكره لان ما يزيل بالماء القليل المتغير وفي رسالة هذا الشيء يجتزء به وهذا المقدار انما
يفي بما على الوضوء المشروع ولا يفعل عنه شيء للاستحباب فان ما على المبدين كما وكفاء وما
على المخفف والمستحاضة والخلاف الواجبة والمندوبة ثلاث عشرة فهذه ثلاث عشرة وكفاء وما
ذكره في كلامه طاب ثراه بحثا آخر وهو انه ان اراد بالاستحباب الذي ذكره من ماء الوضوء ما
الاستنجاء من البول وحده هو شيء قليل حتى قلت في ما على الجنابة وهكذا يوثر في زيادة وللنقصان
اثرا محسوسا وان اراد ما الاستنجاء من الغائط او منهما معا لم يستند الا ما ذكرناه من البولين المذكورين
اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحلبي ما ينافي ذلك بان الاستحاضة كان من البول وحده
وانه يغسل وما نقله عن تحديث التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب في ان من شك في
فعل من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ اتى به وبما بعده وان كان بعد الفراغ لم يلتفت وهل
يجري هذا الحكم في كثير الشك ام لا يلتفت مطلقا اطلق في تحديث العاشر بالتفات الاول لكن
الثاني هو الاظهر وقال بعض الاصحاب وتظر الى ظاهر ما تقتضيه تحديث بن الحاد بعض وهو مقول
من كتاب العقل من الكافي قال الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله متى بالوضوء والغسل انه
متى فرغ منهما بكمال الشكل الوسطى في صحة البنية وتعادلها فان هذا امر مستمر وقع فيه بعض
القدماء فاخذ عليه من كلام بعض المتاخرين ما يقتضي صعوبة امر البنية وليس من كلامهم
عين ولا اثر وما يدل على عدم التعين كثرة اشكال مطلقا ما تضمنه صحيحة زرارة وابي بصير
سمع الكلام فيها في اشكال الغسل انشاء الله تعالى فيمن كثر شكه في اصل وجب فقال
عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعود وخبث من نفسك نقض الصلوة فتطيعه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود وجرب وان كان في الشكة الاولى من الغسل ففي هذه الشكة في الوضوء
من قبل تعذر بان حكم السهو من الغسل والله سبحانه اعلم فصل تاسع في الاحداث الناقضة
للوضوء عمدا وسهوا اما الاحداث فالخارج من احد السبيلين كما تقدم في زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما
ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من بول او غائط او ريح والنوم

يذهب العقل وكل النوم بكون لان يكون منه الصوت ب معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الشيطان ليجيء الى الانسان حتى يجعل في استه زمارا فلا ينقض وضوءه ولا يريح يسمعها او يجد ريحها
ج رواه عن احمد بن محمد عن غير واحد عن اسماعيل بن مهران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
الاشعري عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الريح والنوم د الخبر
الاشعري عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث او نوم حتى ه محمد بن مسلم
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس من العبث ان يسأل الرجل بعض اهله عن الشيء قال اذا ذهب النوم بالعقل فعليه
الوضوء و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ز معمر بن خلاد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينعس وهو قاعد حتى
الاضطجاع والوضوء يستند عليه وهو قاعد مسند بالوسايد فربما نعس وهو قاعد حتى يكثر على
الحارس فقال ليس عليه وضوء قلت له ان الوضوء ليسند عليه فقال او اخوفه عن ذهاب الصوت فقد وجب عليه الوضوء
ح من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفق احدكم في الصلوة فسمعته يقول من نام وهو كيف لو
ساجد وما بين على اي الحالات فعليه الوضوء و فقه ما تضمنه تحديث الاول من قوله عليه
السلام وكل النوم يكره ا معناه ان كل نوم يفسد الوضوء لا ان ما يسمع معه الصوت فيجب عليه الوضوء
من الافساد بكراهة وهذا يحمل عليه ما قبلها فكانه عليه السلام بين ان النوم الذي يذهب
به العقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالف عليه السلام بين الخاطفان الاربعة وبين الخامس في
التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الوضوء الواقعة بدلا عنه وكون كل
منها فيما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين
بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحصاة ونحوها واما الدم الثلثة
فلعله عليه السلام انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا وغيرهم
على انتقاض الوضوء بهذه الثلثة التي نبهنا عليها من الحديث وما ينفاد من كلام الصدوق
فلعله ذاهل عما ذكرناه من كون النوم بحيث لا يندرج في الاجماع والروايات متظافرة بالنسوية بينه وبين
الموجبة للقعود وربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب
العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او صرع او غيرهما ينقض الوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث
على ذلك مجال لعدم اطلاع في ذلك بخصوصه على نقل ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه
الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس كما سيجيء الكلام فيه ثم استعاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص العائط
الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا اجرى الوقف
او لسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ما خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوق لم ينقض لانه

يخرج آخره فان لم يجد فمن حيث يسيل ما في وعبارة ابن الصباغ تقتضي انه انما يتعين عائبا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء
وغلبة الصورة النوعية الكتوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بعائط بل
سوس قيل الفي وليس مراده وقيء الخارج مما سفل عن المعدة او قيأ علا منها او لا بعد خيئة من الخارج
وفوقه بل يخرج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قاديك عاينه او ربما سمع عنها
يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعد بما يخرج من تحتها والاصح فيه سهل وبعضهم
نعم ان حكم متاخري عذاب ارضون اسفلهم كالحق في المعتبر بضعف هذا التفصيل اسنادا
ان العائط اسم للمطلق من الارض ونقل ان المعضلة الخصوص عند هضم المعدة للطعام وليس الخارج
العذابة سبق للفل فكيف خرج تناول اسم العائط محل الكلام او تسمية النقل قبل انحداره من المعدة
عائطا غير مسلم بل الماء يتي عائطا وعذرة بعد انحداره الى الامعاء كاملا والاصل براءة ذمة المكلف
الطهارة حتى يعلم او يغلب مرور ما حصل الشارع بسببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض في الخارج
فيما يخرج من المخرجين او النوم رد لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء واشارها
على ما سبق ذكره مفصلا ولا يرد القصد بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيها على النقض
بها وما تضمنه حديث الرابع من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث او نوم حدث
بين على ان النوم حدث برأسه ومورث بجهة الطاهر صورة قياس من الشكل الثاني فالاولى اشتماله على
عقد بالجواب وسلب لكن عقد الايجاب وصفة لا سيما اذا اختلفا مقدمة كيفا والاسبل ان
السلب لعمه تكرار وسمه ح فالاسبل ان جعله من الشكل الثاني واما ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كما حدث كما قالوه في قولنا علمت لفلس ما قدمت واخرت من ان المراد كل ما يسمى حدثا في قوة قولنا
كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كلية وبالعكس فيؤول
فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل بما استدل به الخطابي ولم يكن مستحضرا لشرائط القياس
كما قالوه في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف لانه حديد بذبة فانه لا مشاحة في انتاجه زيد مقتول لانه صيقل
مع عدم مرابطة على وتيرة شيء من اشكال الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد وقد علمت
في الشرح وجه الاستدراك بحديث الكل واحد من اولي الحدث المشترك مع عدم منافاة معنى الحدث
واما نازعه خصوصية ما به كانت تلك غير مانعة للامصار وعدم اخراجه فيه فاما منعية الحدث من
حيث في مغايرة تلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باسناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك
فلا يكون لتلك الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الامامية التي في علة موجودة في النوم
والعقل قاض بان المعلول لا يختلف عن علته فاذا جزم كان النوم ناقضا انتهى كلامه

زيد

زيد اكرامه وقد اورد مثل هذا الكلام في الحديث الثاني وما تقدمه لحديث الخامس من تعليل نقض النوم
في باب الحدث بما ذكر هنا من ان النقض بما زال العقل امر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس في
العائط والبول وشرح ليس حصر النقض لوجوب بل لوجوب الخارج من السبيلين فلا يرد نقض القوم
والمذي فيما مضى ناقضان لا موجبان وعدم ذكر الدم الكثير لعلمه مما ذكرناه في الحديث الثاني
الراوي في الحديث التابع والوضوء يشتد عليه اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا توازي
في جواز التيمم ولا استوعب عليه السلام له ولا ذكر الراوي تعذر الوضوء عليه وارد فيه بقوله وهو
قادر جاز ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة ولعله في ان يكون النوم حال الغفوة ويكون
المقعد من المرض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة سنة وما
تضمنه الحديث من قوله عليه السلام اذا ذهبت عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدراك النبي
به على النقض بالاعم الاغلب والله وبعد المحقق في الجزء العلامة في استدراكه بحديث الشعبي في الذكر بكون
العلامة معنى عدم النقض بكل ما زال العقل من نوم او صرع او سكر وبعد شيخنا الشهيد في
سرها والاخبار على تقدير تعميم له في غير الدبر الخص من النقض او دبار العقل تجوب او سكر من
غير خلل في الوعي الثامن ثم في اصل الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المرتضى المعتبر حاصلها ان
قول الراوي وربما اغفى يحتمل ان يكون قوله عليه السلام اذا ذهبت عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء اشارة الى
قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق
فلا يتقيد بالنقل مقتضاه وفيه ان المحدث عنه هو ذلك الرجل المبهم اعني وهو قاعد فتامل
والام فيما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام على اي حالات يكن ان يكون للعهد الذكري
اي على حالة من الحالات المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي ولا يستفاد منه ان نوم
اصابه تمكن مقعدة من الارض ناقض حتى يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل الاستغراق
قيدا على تعلق النوم ناقض ولعل التجأ على الثاني اولى لترجيح المناسبين بتاكيد والله اعلم
المسئل العاشر فيما ليس بناقض وليس ناقض احد عشر حدثا الاول بعاج ح زيد النجاء
قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي ينقض الوضوء فقال لا ب اي ليس من شيء خارج من احد الا من
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي شيء منه الثاني الغائط ولا من البول ولا من مس الفرج ولكن
احدهما الوضوء ولا يغسل منه الثوب شيئا ولا من الجسد ح زرارة ومحمد مسلم وزيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو سال من دبرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يغسلك الصلوة
ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ح محمد اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن

عن شك في بعض وضوئه ثم ذكر بعد سنة أترى فامره بالوضوء وقال لا حتى عليه السلام ان يقتاد
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء فقلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به
ح يعقوب بن يقطين قلت لابي الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
قال يمضي في صلوته ولا ينقض الوضوء ولا ينقض الصلوة ولا يعيد الا من الجنابة
ح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال
عن شهوة ينقض ح ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي والوذي والعاف وانه ينقض الوضوء
فلا ينقض شيئا ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المذي والوذي والعاف وانه ينقض الوضوء
مرة الا من ريح الجنابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي هل ينقض الوضوء قال لا ح زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنقض السنة الوضوء وانما ينقض الوضوء ما خرج من طرفيك اللذين على طرفيك
سألته عن المذي فقال عليه السلام كان مذاء فاسبغ ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره
السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة النخامة تنخم
عليه علامة والقبل والدبر كما الا ترى انك ربما تنخمت فخرج عقب البول فاعلم انه منه
رضوان الله عليه فيه نقض الوضوء المذي المجرد من الشهوة كالاخلاط في النخم في عدم نقض الوضوء بها
وذهب الشيخ ابو الحسين الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ينقض فيه بغير معارض بحديث
الثاني وكذا العاقب اما معطوف على قوله من شهوة او على قوله الذي يمذي لان يكون كلامه مقصورا
على ذكر عدم النقض للمذي وحده سواء كان من الشهوة او من لا لاغلبة او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون
العرق عبارة عن النقض بسبب من الامور الخ وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمن
الفرع فاستدلال العلامة به في الخ وغيره من تمحل الكلام وانصب في قوله عليه السلام في قول الحرث
الرابع لعباس بها ما ان يعود الى عمه وضوء لدخول عليه بقول الراوي فانما توضأ والذي اشتكر
في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فانما توضأ والمذكور في قول الامام
عليه السلام فيه الوضوء على لا يكون الحديث متضمنا لترك الوضوء وقد خيم وجوده وقد روى بالنخ
هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل بطريق آخر من دون ضميمة قوله قلت فانه توضأ الخ هكذا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال يغسل ذكره ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ولا ينقض الوضوء
وقال سألت عليه السلام عن المذي فقال يغسل ذكره ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ولا ينقض الوضوء
قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها حمل على انك

الزيادة

الزيادة لم تكن مغيرة وبكون بمنزلة الروايتين فلا يقبل الزيادة منا معين لانها تدل على استحباب
مع ان الخبر الخالي منها يدل على الوجوب لان قوله ليس بشيء هو غير ظاهر في عدم نقض الامر
لانه لو كان نفي الكمال الخ اشتمل على الزيادة متناقض الخ كلامه على استقامه وهو كلام حسن
وينبغي عليك ان يكون ان يستنبط من فاعل هذا الحديث عدم وجوب الغسل في بقية الوضوء لوجوب
وان معنى الخبر كان بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عليه السلام بالغسل
في السنة الاولى وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك لم يكن لاجل الوجوب
فلو كان قضاء الوجوب في بقية الوضوء واجبا بلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قائل وما نحن
الحديث الخامس من قوله عليه السلام الذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التقية لاجماع الطائفة
شهرة وظهوره في ترك الوضوء منه قال ابن ادريس يتوضأ منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة
في المنتهى يمكن تاويله على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف الحمل على ذلك
ونوجه على التقية بعيد لان ابا حنيفة والعامة مطبقون على نقض المذي وما نحن فيه ان اتفاق
عدم نقض الفي والعاف والودي موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاخبار بنقضه
في صلوة وكذا محمولة على التقية او على الاستحباب والودي لكونه مندرجا مما يخرج فيخرج من تحت ما
نحن فيه الحديث الناس عدم النقض بالقبلة الاولى وفيه بحث اصحاب الامر الجديد ومما يتضح
عدم النقض بمن الفرع صالح للوارد بل وارد بما يوافقه ضعفه ورد ما تحن
ومما يضعف الحديث الخامس من عدم النقض بالمتفهم سواء المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من فقهاء
صلوته متعمدا سفرا وسماع ما اصحكم قطع صوته واعاد الوضوء والصلوة بروايته سماعه وهي ضعيفة بابي بصير
لاخبار تضعيفه والله اعلم بحقايق الامور لفصل حادي عشر في اداب الخلوة وستة عشر حديثا من
الصحيح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت الخرج فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبث واماط
عني الاذى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام ابن يتوضأ
الغريب فقال ويحك ضع الاخبار والعرق انا قوم وقت لنا الحجارة ممتزة وموضع الغر قال وبين موضع
الغر قال الوتد ح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سمعته يقول من ما نحن
البلاء ثم ذكر كما نحن عنا حلا ثم القلم وتخلى الخلاء ثم يقم من مقعده ذلك حتى يعقل له ح عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية
الكرسي وحمد الله واية ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجمل ان لا تدع ذكر الله على كل حال

وسمعت الله ذكره يذكر بالاذان ونعت عن الخلاء فذكر اسم عز وجل وقال كانا يقولان قوله داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سواد الرجل اذا اصاب اصله قوله قرضوا لهم ليقارضوكم
وقد وسع الله عليكم باوسع من ذلك وما ارى ان يجعلكم الله مأمورين فتقصروا كيف تكونون
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوا بالطهور وبه يكمل صلاتكم ثلثا اجار بفلك
مررت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله ج حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقطت ذرية البول فصب عليه لمادة حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينثره ثلثا ان سال حتى يبلغ الساق فلا بأس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتنحنح من الغائط بالكريف ولا يغسل
يا عبد الله ما يمنعك ان تفاتح عن ابي عبد الله عليه السلام ما ابتلي علي عليه السلام انه كان اذا خرج
من الغائط قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ما
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب لكيلا يرجع عليه البول ج عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه
قلت له الرجل يستنجي ثم يجد بعد ذلك في مقعدته شيئا من الغائط او البول او يجد ريحا
بعد ان يتوضأ قال ليس عليه شيء مما خرج من الاحليل فليس عليه وضوء ولكنه من الحبائل
لو سئلت يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الذي افترض الله علي الناس
لمن جاء من الغائط او بال قال يجزيه ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقد مر هذا
الحديث في الفصل السابع ع عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اراد ان
يستنجي بالبناء بدا بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ولم ينقه حديث لا وقت
تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الظاهر في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك
للشروع في القرآن كما دل عليه الامر في الآية الكريمة والبسملة من القرآن فتقدم التعوذ عليها واما هنا
فهو امر مقصود ولم يرد فيه للاندراج الا الاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة
لحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو اجذم والوجس القلب والجس بالكسر الجيم وفتحها ويجوز
كسر النون واسكان الجيم مزاوجة الرجس وتحمل بكسر الميم والرجم بمعنى المرجوم بالشهب
او باللعنة فهو اما بمعنى المبعد والزائل وما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلام

للآدمي

ما يأتي ساتي من فرق بصيغة الغائب والمتكلم للمجرد والمزيد وبكونه بصيغة الجمع المتكلم وما بصيغة
الفعل تجاوز من تحت لا يجدد للتوبة نعم ما يأتي منه بالفعل وملكات سيئة في النفس اذا لا تنطبق
بصدق المنتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وكيف يتحقق التوبة على الفعل
الذي فعلها حتى قالوا التوبة ما يأتي الا ان يراد ان المنتق لا يشترط في صدق انعاء المعنى الذي
والا فالملاق المنتق على الوصف بعد الانتفاء مجاز اتفاقا وحديث ثالث لا يستقاد منه
تحريم استقبال القبلة للغائط اذ لا دلالة في حمل الثواب على الاجزاء عنها على وجوبه ولا ظهور فيها
الباب غير بعير السند سواء نعم هنا اخبار ضعيفة ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها
بين الاصحاب كما رواه علي بن عبد الله الهاشمي عن اخيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد
الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه علي بن جعفر مرفوعا ان ناصيفة جرية من
جدي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال لها يا ضيفة يا غلام اين
تضع الغريب سلمكم فقال اجتنب اهبة المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
السرار ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تضع يمينك وضع حين شئت وذهب ابن الجنيد الى
استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم نتبين من لا استدلال وقال عن سلار كراهة
الاستدبار في البنيان وتحريمها في الصحاري وظاهر كلام المعتبر الكراهة في الصحاري والاباحة
في البنيان ولا ريب ان الجمل بالمشهور من تحريمه مطلقا اولى واحب بالتعظيم والله اعلم وحديث
نزح موسى لاصحاب في استخراج آنية الكرسي من متكلم للتخلي وكان عليهم استخراجه
ابعد كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة تكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال في
صبوب مني اسفله ولا ينبغي لرجل اخر وهو على الغائط او بكلمة حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة
ذكر ما رواه ابن يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعدت مني فانا
اكلمك فاوحى الله عز وجل اليه الجليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وحديث السادس مما وردت الصدوق في
علل الشرائع وفي اخره ابن في تلك الاذان وهو يقتضي بدئية حكاية الاذان على ما هو عليه وانما
ساوغ في كلام بعض الاعلام من انه ليس في حكاية الاذان للتخلي نفع فضلا له اذ الفضائل بالجملة
لا نهاية ذكر فيها كما ذكر وحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز استصحاب

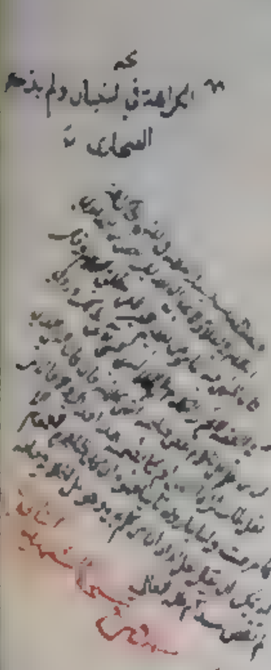

من البول غير الماء فان ظاهر ذلك ان تخصيصه عليه السلام للماء يدل على نفي الطهورية عن غيره
خصوصا مع عقب ذكر النوم بالوضوء فلو كان البول نجسا وكان التخصيص ساقطا للزوم الدور كما
هذا لاستدلال لا يقال فلعل ذلك لان قوم بني اسرائيل يحرم لهم ارضاعهم من بول بعيرهم لانا نقول
من خارج لان الاستدلال من البول كان حرم لحومهم فانه ينبغي ان يقال في الفرائض اعضاءهم في متن بين
وظاهر انهم لم يكونوا يحكمون بذلك والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه وعدم احترامي للماء لا ينجا من
البول عا الطبق عليه ماء كاثرة وقد يدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر اما قوله
عليه السلام في الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار يعطي بظاهره وجوب تمام الثلثة وان حصل
النقاء بما دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهو المشهور بين الاصحاب وعليه النقل وتقل عن القديم الاكتفاء
بالواحد اذا حصل به النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واحتجوا العادة متحققة بان القصد
ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزايد وبان الزايد لا يفيد تطهيرا فلا يسوغ لاجابة وبما تضمنه
حديث ابن بزيع وهو الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام حتى تنقي ما تحته وبما تنزيل
اطلاق قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغائط و
هذه الادلة بظاهرها لا تدل فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم ولكن لا نعلم اي وجه اتفق
بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا لزوالها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله
وقد حصلت ظاهر المنع وقوله في سابع ونجابه فرس اسروه استدل بعلان في الثاني
رضي الله عنه بظاهر بجسم الحقيل كان مراده بالمسح الدليل لعدم النجاسة بمثل ما قلناه فهناك اجاب عن
استدلاله من ان الوجب بنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه وبالمسح زوال العلة بمنع العلة
لا نسلم ان العبارة في نجاسة محل شرعي ثم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا
يلزم من انتفاء الدليل والعلامة نفي المدلول فلا يلزم من انتفاء علمنا على انتفاء مدلوله
دليل الثاني هو قوله في الحديث الاول والحجاب متروك واما دليل الثالث فقد قال الظاهرية ان المراد من
المعرفة في قوله للاستنجاء حدان بقية الامام عليه السلام له مقتضى عدد الخارج والسحابات التي لا يجب
على المكلف الايمان بما يزيد عليها ولم يكن لها حد شرعي فطرد الزيادة لوجوب الزيادة على الثالث
لو لم ينق المحل بها حمل عليه السلام حد دلك انقاء لا وهم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضاء عدم
وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث زرارة المتضمن للثلثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال
عن حد الاستنجاء بل فاهر في بيان عليه السلام بحريك من الاستنجاء بالثلثة احجار انما ورد لبيان
اقل مرتبة العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء وخاصل الجواب الظاهر من حديث

زراره

زرارة تحديد بدأ في جانب الكثرة ولو كان المراد مسمى الضرب في جانب معان لقد صدق ذلك
كما يجزي واما حديث يونس فمن قبيل المجمل فيحتمل في القدر في جانب القلة فرفعا للتنافي فقد
لهذه بين والله اعلم بحقايق احكامه ثم ظاهر قوله عليه السلام ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء الواحد
ذي الجهات لذوات الخاصة حكم شرعي يتوقف على سمعه الشرعي وهو الثلثة وهو مختار الحقق
وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة متوقفين في الاجزاء بالواحد المشتمل
عليه في المختلف بان المراد بالثلثة احجار تلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وان
المقصد ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال وبانه لو اجزى عن
ذي الجهات الثلثة لاجزى الكل جمعت من بحر فكذا الواحد وانت خبير بتطرق المناقشة الى كل من هذه الادلة
الاربعة على ما ذكرناه قيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقضاء ذرة البول في حديث الثاني
انها خرجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان البول ونحوه وقوله عليه السلام
في الحديث التاسع بترة شاة ما استدل به الشيخ على الاستحباب وجوب الاستنثار والنكاح
بعيد ساقه الحديث ان عرفه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء عما يخرج من السبيلين بعد
الاستنثار الايمان كون الاستنثار واجبا والسؤال في آخر الحديث الثاني غير بعيد نفيه على الفور ليه
لقوله بغير باعادة المستنثر بنعم لو كان عليه ان يباشر ارض ونحوه بالفاء عقيبه بنعم على ان
نعم عبيه تمعي اعليه وفي هذا المقام كلام نجس السيد عليه وهوان ما يظهر من هذا الحديث من
ان عبد الله بن سنان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة يناقض ما ذكره بعض اعيان
علما الرجال من انه رضي لا يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا ومن ادرك
الشيخ وقد ادرك الصادق عليه السلام وبان لا يدخل على اجلاله
له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاجلال بتادية ما يستحقه
عليه السلام من الاجلال والاحترام فان قلت فيدخل في جمل هذه الرواية وامثالها على الارسال
اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام فلعله عن يحتمل وجود الواسطة
وعدمها قلت فتح هذا الباب يودي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق بالتكليف
والحق ان لفظة عن في الاحاديث المتضمنة لنفي عدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه والاجلال
عدم التعويل على ما قيل من انه رضي لا يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا
الواحد كيف وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الزوج الذي لا يصفا

من كان يداه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاله ما به فلم يدر كم غسل فقال يعيد الوضوء والصلوة
انما الشك اذا كنت في شيء ثم دخلت في غيره فليس شكك بشيء وقد يجيء الشك في الوضوء
الروايات والمراد ما دامت عادته الاحتمال كلام جيد قوي لكن ولا يعتد بشك كثير الشك
ممن يحفظ عنه وانه استحقار للامور وتشبيه الثالث عشر بدل على عدم العبرة بالريبة
عليه السلام اذا لم يستيقن انه لم يتوضأ ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست امارة
على الخبر فيجب انها وشبهه الشبيه بالشيء هاهنا هو السلام مشهور وهو وجود الرائحة مرفوع احد
الماء وذلك ينقض الطهارة واجاب عنه تارة بالمنع عن الرائحة للمنقي والاجماع واخرى بان الكراهة
على تقدير التسليم لا تعارض الاباحة والمرجح وقد مر وهو كلام حسن واما قوله
في الحديث الرابع عشر لعل الفاعل فعله والمراد الوضوء يراد بها عروق في الظهر وفي الحديث الخامس عشر انما
الى ان يستنجي منقي ما فوق الوضوء وبعدوده انها والمراد بقوله عليه السلام مرتين مرتين الغسلة
والمسحتان وقد تقدم كلام فيه وما تضمنه من تقديم غسل المقعدة على غسل الاحليل عند الحاجة
في النهي بالغفار الاستنجاء بالبول في المسح من المقعدة وقبل غسلها بما تتعدى نجاستها الى اليد
والله اعلم

الفصل الثاني عشر في احكام تتعلق بموجبات الوضوء وفيه احاديث

سر ججاج عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام وهو جنب
وهو يذكر ذكره قال لا يجب عليه الغسل ولكن يتوضأ ويستنجي ثم ينام ان شاء ذلك
ذكره وبئس ما فعل ذكر ولا يعيد وضوءه ج عن ابن بقباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبول فلا يجد الماء ذكر حتى يتوضأ ويتوضأ فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه د زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج منه بالشك ولكنه ينقضه يقين آخر مثله
كز ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث
وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول الحديث الاول المتضمن عدم نجوز بركتابة
القرآن لمحدث لم يتبين العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه تفريق الاولوية عدم جواز
مسها اليد والمنع من المس عن المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه في رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام متى قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب
ورواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عن يقتر
باني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واوراقه وعلاقه

الروايات وان صحت ولها تخصيص بما تقدم بانها بالاستحباب كما يدل عليه ما تقدم
على هذا المطلب الآية الكريمة على قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد الى ذلك ما رواه ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه
ان شاء الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث لكن
الى سنده وان جاز ان يستدل بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى
الكتاب المكتوب اعني الخط المخطوط مع انه ضعيف وعلى جعل الجملة خبرية اعني لا يمسه الا المطهرون
يراد بالمطهر المتصف بالطهارة الشرعية من الاحداث الاصغر والاكبر وانات عن القسمين
من استحبه وقد يطلع من بعض الاخبار ان المعنى لا يطلع على الخط المخطوط الا الملائكة المطهرون عن
الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ في المبسوط والراح وابن ادريس حواز المس على كراهة
والاحوط الترك وقوفا مع الشهرة وهو المناسب لمعظم الاقوال الكثيرة وما تضمنه الحديث الثاني
والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك ما لا يتم الوضوء الا به هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب المفيد
الى ان من ترك غسل الخد وسهوا اعاد الوضوء والصلوة رواية سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يعيد الوضوء وهي بالقضاء
ويمكن الجمع بين الخبرين وحملها على الاستحباب تمسك والحديث الرابع والخامس بدلان على ان
من يقين الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت لظاهر الحديث الخامس ومن الطهارة سببه وهذا حكم النبي
العمل باليقين والغاء الشك به هو المعروف وفي بعض النسخ ما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقال ابن البراج
يرتفع بالشك واراد بذلك ان اليقين الحاصل في الحال لوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا
يرفعه الشك في حصول ما يزيل الشك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم
او يظن العاقل اذا التفت الى ما حصل يقين ولم يعلم ولم يظن ما يزيل حصل له الظن ببقائه
قولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة نظر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث ثم شك في
ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج
البول مثلا ويجوز ان يراد به الحالة المتسببة عنه وتفرع على الاول كما ذكره بعض اصحابنا بعد تيقن
هذا اليقين يحامع هذا الشك بغير مريبه لتغاير متعلقهما كما لو تيقن عدم الظهر وقوع الفجر في الغداة
وهو شاك في انقطاع وقت الجمعة الشهيد في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعلم فيه اجماعا
اليقين والشك في ازمان الواحد لا سماع ذكر ضرورة ان الشك في احد الشقين يرفعه يقين الاخر
على المعنى بان اليقين الذي في الزمن الاول لا يخرج عن حكم بالشك في الزمن الثاني لا صالة بقاء ما

كل من قال باجتماع النقيضين والشك في الزمان الواحد فرع العلم عليه كما هو مطرد في الحادثين اذ هي كلام
وانت خبير بامتناع اجتماع الشيء ونقيضه والشك على ما افاده ممكن اعدم تناقض متعلقاتهما وهو طلب
شيء معلقا بهما متناقضين وحاصل قولهم ان يقين الطهارة لا يرفعه الشك فيما نحن فيه مبتلا ليس
معناه ان يقين المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا بل
ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في
المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق اي يوجب ذلك لحكم وبقي خلاف في
ان يتحقق القائل وكلامه هذا حيث ان قوله قول الى اجتماع النقيضين والشك في امر بين واحد
محل كلام ادعى سلامة حظه ذلك الاستصحاب بتقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الآخر وهما لم يجتمع النقيضان والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر
كما برهن بتقنيه ومنه ظاهر فلا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول دفعة ثم يتبين
هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيما تيقن الطهارة وشك في حدث
لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند
الغروب في حدوث الحدث منه ولم يكن من عادته الثقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل
ان المدار على الظن وقد ادام بانيا ما انجا عليه وان ضعف جدا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان
من ظن الحدث [illegible] ويقين الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولا دليل في
ذلك رجوعا من المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتامل فيما تلوناه والله اعلم
بقي هنا امور الاول في الاغسال وفيها موقفان الموقف الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطلبان
المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في موجبه اشارة حديث
امر الحجاج محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيتباس الفرج
فلا يزال منه الماء فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو
حسوبة الجماع قال نعم ب علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل قال اوجب الختان على الختان فقد
وجب الغسل البكر وغير البكر ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب
الغسل قال اذا دفق فقد وجب الغسل والمهر والرجم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال صبح عمر ابن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيجامعها ولا يمني

كلام ان م

فقال الرجال والنساء من الملا وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه
السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام توجب عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه ما
من مثل اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل يلعب مع المراة يقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا اجلت اشهوة
ولم يدفق ولم يلذ فليغتسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فتره ولا شهوة فلا باس
و يحيى بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيمادون الفرج
المراة عليها غسل قال نعم ز الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل فقال ان ازلت فعليها الغسل وان لم تر لم يكن عليها الغسل ح آدم بن الحر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا
تحدثوا من محدثة علقط الحلبي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصب المراة فيما
دون الفرج اعليها غسل ان هو ازلت وان لم تنزل هي قال لا يغسل عليها غسل وان لم ينزل هو فعليه
عليه غسل ي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى
في المنام وعلى المراة ويستيقظ فيجد البلة ولا يذكر شيئا لم يكن النوم بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فالمراة ترى ذلك منها قال لا الرجل اذا
كان صحيحا احتلم بعد فتوة وان كان مريضا لم يحتلم الا بعد يا مرازم الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محتلم اعليه غسل قال نعم اذا رايت ذلك فاغتسل ك ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل الجنب ولا يتوضا ولا يتيمم ان كان في بيته ماء قال قلت هذه الاحاديث
مع اختلافها يحمل باسرها على التقية لموافقتها لاكثر العامة والاول الذي وقفت محمد بن اسمعيل في الحديث
الاول التقاء الختانين هو غسوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب واراد به انه يحصل
بغسوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولجها بالجملة او بمعنى انه لا ينزل
والمراد من قوله عليه السلام البكر وغير البكر بحذف وتقدير سواء والحديث الثالث مما
استدل به بعض اصحابنا القايلين بوجوب الغسل بوطي المراة في دبرها وهو على العموم و
للمهمة وبعضهن قوي الحديث الرابع ولا باس به والضمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث
الخامس وقد يحرض يعود الى الرجل المذكور في السوال والضمير البارز يعود الى النهوض لان
المراد بها اللبن وما نضحه الحديث الثامن البكر رواه آدم بضم الفرج وفتح الدال واسكان الباء
من قوله عليه السلام ولا تحدثوا فيحدث سفلة فعل معاقبكم لا تحدثوا النساء ان عليهن الغسل
بالاحتلام فانهن يحدثن ذلك يحملهن الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيطرن لما لهن
من اورد الخروج انهن قد اغتسلن ليلة تمنعن منه وعلى هذا في الحديث دلالة على انه لا يجب على
الغلام ما سال هذه المسايل ان يعلمها الجاهل بها او على ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه

ويكتب تاسع ما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستنجاء والنهاية من عدم وجوب
الغسل لوطئ المرأة في دبرها قال في السائل لعيب الرجل فيما دون الفرج الظاهر كناية عن
الوطئ في الدبر وان لم يجعل كناية من ذلك فلا ريب في حمل الدبر وبول به ما رواه الشيخ عن ابي
اسمعيل الملائي قال ذاتي الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ولا اول فعليه الغسل
والاغسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند ونحمل الاحمود الوجوب عملا بما عليه جماهير
بل لعل لا يبقى ريب في انعقاد اجماع عملا بما عليه وبوبه مفهوم الحديث الرابع وروايتي حفص بن
سوقة عن اخيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال لا باس اذا كان
الغسل وقول السائل يا ابن رسول الله عيب بالعاشر فيعمل بلاء تعجبي يفسد وينقعد وقوله فمك للهوبا اي
تمك كتابيرا ولعلها بعد كلام السائل واتمام عليه السلام مقطعان عن الاضافة والتدبر
في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد تمكك والمحمد فيه الحادي عشر بزاده من اصله فيما
بين الحديث الساس وفي البلاج اصلا مع البلاج ما دون الحشفة الفصل الثاني في كيفية
غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من المعنيين المذكورين في الوجوه
عشرة احاديث احدها ما رواه يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغسل اذا
يغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه
وعلى جسده وعلى جسد كلهم فعني الغسل ولا وضوء عليه ب احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل ما بك الذي من المرفق الى اصابعك وتزيل ان قدرت على
شوك ثم تغسل بدك كلها ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك ثلاثا وحسدك ولا
وضوء عليه ج محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ
بكفيك ثم تفرغ على جسدك ثم تفيض على رأسك ثلاثا ثم تفيض على سائر جسدك مرتين فما
جرى عليه الماء فقد طهر د زرارة قال سألت احدهما عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
ابدأ فاغسل كفيك ثم فرجك وامسح على ذراعك فغسل في حكم ثم تفيض وتغسل ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك لم يترك شيئا من قرنك ولا بدنك ولا شعرك ولا ظفرك الا وقد انقى الماء
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ه علي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
و عن ابي حفص عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يعلم
انقاء بالماء اجزاه ذلك ز ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
لم يرى باسا ان يغسل الجنب رأسه بخدوة وبسائر جسده غدوة ح محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فتطاول وهو يكلم امرأة فانتظرته عليه فقال ادن مني ام اسمعيل

بت واني ارجو ان اكون قد اصبت الذي اصبت عليه جماعة اهل بيتي الاحرام فقلت معي
لي في الحاضرة فاستطارت بالماء فوضعته واستحققتها فاصبت منها فقلت اصلي وانت
واسمع منك فانك لا تعلم ما لك فاذا اردت الاحرام فاصلي صدرك ولا تصلي وانت
قريب منك فاذا اردت فدخلت فتطاولت وانا اراها فدهشت تتناول منه فتغسل بها
راسها فاذا الزوجة لما فلقت راسها وصرتها فقلت لها هذا المكان الذي اصبت فيه بخ ط
من لا يحضره الفقيه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ثم نعبل راسه لم يجد
هذا من العادة الغسل ب زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب قال انه لم يكن اصاب منه شيئا فليها
في الماء ثم يدلك رأسه فاذا فاض ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه اليمين مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فاذا مر اعليه كله فقد اجزاه اقول ورد في الحديث الاول على غسل البدن فاغسل
الجنب هذه المرافق وفي كلام جماعة من متاخري اصحابنا انه من سنن الرجلين وفي التهذيب
المكبين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل المستحبين وفي حديث جماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليغسل يديه على كفيه فليغسلهما
دون المرفق وهل يختص استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل مرتبا ومن التغسل فلا يبعد
لا يبس ولا للمغتسل من الكبير ح ز العلامة في المختلف وهو محتمل وما نسمعه هذا
الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابة من الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا والمخالفون وشذ منهم
من لا نعتد بخلافه وقد سلوى الرضي رضي الله عنه في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة
وتبعه ابن ادريس وستسمع ما هو الحق في ذلك انشاء الله تعالى وقوله عليه السلام في الحديث
الثاني وتزيل ان قدرت على الغسل ربما استفيد منه وجوب الموالاة على القادر عليه
وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضي الله عنهم والحق انه لا دلالة فيه على وجوبه وانما
يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان المحللين المحررين على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية
على الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجملة الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب
اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي التوقف فيها بل الاستقراء من كلامهم محقق على ان المعاني ان
دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامر اشد واكد من دلالة
الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمون مقام الانشائية الجملة الخبرية
لوصف اليد وهو لطيف على ان البيان بالطلب منه وسعوه على عدم التهاون به كقولك
لعاصك الذي ما يجب تكرم بكر تأتي عندا بلفظ خبر مقام اتني بلفظ الامر فتجعل
ما بعد وجعل الاتيان له دليلا ولو قلت يا بكر غنما ضربت كان ذنبا يجب التطلق لكون كلمة
صورة الخبر قلت مراد صاحب المعاني ان البلغاء ربما يجعلون صريح الامر لبيان الجزم ويقيمونه
مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس حد الحد ولا اليه سبحانه عندهم في رعاية تلك النكتة

واسمه سالما ذكره سمعه في كتب الفقه فعمل بعموم الامام سبط الثلاثين صريح كلام امامه وقع لبعض
الناس واسه اعلم نحو الحروف في قوله عليه السلام ثم غسل ما اصابه منه اما على ان الاول او
الى الجنب المدلول عليه بالمقام ظاهر الامر بالوضوء للجنب نعم للغسل والوضوء من دون ادلال وقد خصه
الاصحاب رضوان الله عليهم بالغسل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام
ثم تصب على رأسك ثلثا تعميم ان يكون المراد به غسل الرأس ثلث مرات وان يكون عبر بالرأس ارادة
غسله بثلث اكف من غير نية على تبيين الغسل كما تضمنه الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب
باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر على الترتيب فيما
عدا الرأس وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلثا واحمر المغرة في البدن واستحب الثلثين ثلثا وهو
وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه
استحباب اختيار اليمنى في غسل الفرج وغيره اليمين من مباشرته وقد نبه اصحابنا له ما روي
كراهة استعمال اليمين وبما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام لو ابان الرجل ولا تمس ذكره
بيمينه وما تضمنه آخر الحديث واحد بنهلة من الاحتراز في غسل الجنابة ما ناسبه واضحة
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولكن ابقيته لما عساه ينقل الشيخ في المبسوط قولا لبعض
الناس بترتيبا حكيناه وهذا القول لم نعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وتارة
يقصد الترتيب واعتاده حاله الناس واجزيان الغسل بترتيب في نفسه وان لم يلاحظ
للغسل ترتيبه وقال بعض الشيخ على اعلى اسه فيه بخلاف التيمم قد تبين اسه روى عن
ابي عبد الله عليه السلام في وجه تعجب على المجوز وجعلها على الثاني وفي نادر الغسل مرتبا
غير الناس على الثاني دون الاول فيه كلام اعلى اسه مقامه والبحث فيه مجال وكلا هذين
يجري ان رعاية الترتيب حكمي يجب بالتقرب وبما يقتضي مقاربة البشرة من الرأس قدم او اخر وقد
استدل بعبارة الاصحاب رضوان الله عليهم حيث عبروا بالقول والجنب الحكم فيه ولعل السبب في
ذلك ان حالة نفس القائل واسبه مع العلم كونه من علماء الطائفة توجب على مقتضى قولهما
مزيد الاعتبار بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقائق الامور ولنعد ما في قوله
تقابل السائل في الحديث السادس وهو تقرير على ما سواه ذلك يجوز ان يجعل كشرها
لعطيا او ان يكون محليا اي وهو تقرير على ما عبر ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل
وهذا الحديث استدل به الشيخ في المبسوط على ان الوقوف تحت المجري والمطر المعتبر يجري
مجرى الاغتراف وسقوط الترتيب ولعل طالب تراه يريد ان اباه الذي للذكور اداعم الدين
للاغتراف عرفي كان كالمرئي فيه وفي التقيد بالعزازه اباه الى ارادة ذلك ومدار استدلاله
بهذا الحديث على ما ينبغي من اطلاق قوله عليه السلام ان كان يصل اعتماله بالماء ما جزاه
ذلك وان الاعتماد بالماء على نوعي غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل

ي در بن الوعب حمل الوقوف تحت المطر اذا وصل بها يتابل الارتماس سقط الزيف قد يقال
الشيخ غير قاصر في جدا ان عن افادة ما ادعاه كما قد نقل والله اعلم فان يوم الآلدن
بحيث يحقق الدفعة المعرفة في الارتماس هل يكن حصوله كما يقام تحت المطر المعتبر بدوام
ويستفاد من الحديث ان حصل اجزاء كالارتماس واسلم: والحديث الشايع والناس صيحان
في مده وهو موجب للوالات في غسل الجنابة نعني من المغيب المذكور في الوضوء واظهر ان هذا
مبني عليه بين اصحابنا رضي لسنهم ومنعا بعضهم من سنيات الغسل فيما سوى الماء في الجملة
لعامه والمحفظ من طريان المفسد ولان للغسل من صاحب الشرع ودرتبة المعصوم بين سلام
سبه وسيم اصعب فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم نعم الماء وكثير مما يتبع من
النعت وقول محمد بن مسلم فاطلعت عليه اي توقفت ولم اسرع في الدنو اليه لاستغال المعلم
بكلامها وكانه كان من وراء ستر وخفي والماء في قوله عليه السلام ادبرها التكت لحفت لفعل
الامر وصت للجنب والعداي صدر منها جنابة وارادة عليه السلام حلقها الراس الجنابة ولعل ذكر
الحلق لانه اجمع منه من وبراو صوف ولا يكون من شعر وهو على بعد بس او لنه وما فوق ذلك قد يوجب
كذا في الصحاح وفي قوله عليه السلام فاسترفيها اي وحدتها خفيفا على طبق وهو كما ينبغي حمل
لنيل الهما والغسل في قوله عليه السلام لا تعلم سوا كما سيجوز نصبه ما ان مقدرة اي لبلوغ تعلم
والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون تعلم لا تعلم نفيا للعلم والمجرور عائد الى
والغسل في قوله عليه السلام فسرب سوا كما سموه نفيا الشبهة لبعد الوجه هذا ولا يمنع ان يكون
لبعض ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة يوجب
سيلان له فان اطلاق الحدث انصرف عليه السلام انما يتبادر الغسل اذا اراد ت الاحرام بعمل ما اذا اخلال
غسل راسها واراد تها الاحرام حدث وغسله وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلام الغسل
من الحدوة الى الظراب الى ما بعده مع ان توسط مثل هذه الدقة مظنة لتحمل الحدث كما ياتي واما
الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسوية وجوب اعادة الغسل
بخلال الحدث الاصغر والاكبر فلولا الارسال يمكن الناعنها سدوحه واستقصا الكلام في
هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مظانه كتب الفقه وكان والدي قدس الله روحه
يميل الى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والتوضو ولعله اجود الاقوال والله
اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل يسره على
غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث
والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس بم ولم يقترح الصدوق طلب تراها في وجوب الترتيب
اساسا ولا نفيا وقد نقل الشيخ قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الجيد في هذا الباب ولا فارق
ان الاحاديث عبر دالة على الترتيب المعنوي مشهور قال المحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب
تقديم الراس من الجد ما البين على اليسار وغير صريحة بذلك وروايته دلت على تقديم الراس

عن ابيه ولم ندل من تقديم اليمنى من الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فلك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقدم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا اكن فهما ونا اليوم بأجمعهم يصبون بتقديم اليمنى على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك لنفسه واتباعهم التي كلامه طلب زاده وهو كلام متين واعلم ان الغسل ينقسم في بدء من احكام غسل الجنابة وما يوجب الجنب غسله وما لا يوجب وهو حديث ثامن عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل الذي من الجنابة قبل له قد لقيت لمعة لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو مكثت سبع لك اللمعة بين ب عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام من اية علي عليه السلام قال لا تنقض الرأس شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ح حكم بن حكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة هو افضل ام الوضوء قال بل الغسل فضحك وقال واي وضوء افضل من الغسل وابلغ د سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل ذ محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال قبل ان يغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا و زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وانا ربما توضأت بمد واغتسلت بصاع ونحن اكثر شعرا منه وقد مر في ابواب الوضوء ز زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مد واغتسل بصاع ثم قال الغسل جمع ورد وحده يجزيه امداد من الماء واحد قال زرارة قلت فكيف صنع قال مد هو فصب بيده اليمنى على يده اليسرى فغسلهما فاتقى فرجه فدلك يده بالحائط او بالارض ثم تمضمض واستنشق ومسح رأسه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على جسده ثم تنحى عن مغتسله ذلك فغسل قدميه قال زرارة وقلت له ان رجلا من اصحابنا يقال له حمران يزعم ان الغسل واجب عليه ان شعر رأسه بلغ الماء ما تحت الشعر فقال كذب حمران اليس يرى ان الماء قد بلغ ما تحت الشعر فقد وجب عليه الغسل ولكن الغسل هكذا مرة واحدة ثم قال اما انه قد كان يعجبني ان يتوضأ بعد الغسل ز زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا لهما ما يوجب الجنب غسله قالا التقاء الختانين ط عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل المسجد ام لا قال لا بد من الوضوء ثم يدخل المسجد ان شاء لان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ط عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل بيتا ولا بأس ان يمر في المسجد اذا كان يريد ان يتوضأ ثم يخرج ولا يقعد في المسجد ش ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل جنبا في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد فيهما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد يا عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يقوم الجنب والحائض وهما يغسلان رأس الميت او بعض جسده قال يقومان حيث لا يصيبهما قطرة من الماء

قال يقرون صلاتهما وابن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتولى الحائض فتح القرآن عبد الله بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا نأكل ولكن نغسل ايدينا ونتوضأ فضل يد زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ومضمض وغسل وجهه وأكل وشرب ثم عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ثم يبدو له ان يأكل قبل ان ينام قال نعم ثم يتوضأ لا يضره ان لا يدري ما يغير قرن البلية اذا هو غسل ثم عبد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتوضأ اذا اراد ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ير من كتاب محمد بن سليم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يمسحان المصحف من وراء الثوب ويقرأن القرآن ما لم يمسا الا السجد ويدخل المسجد المحارب ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجد ين ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمس المصحف الرجل وهو جنب ير جرير بن زايد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شيئا من الجنابة متعمدا كان حقا على الله ان يدخله النار ك مرسلات محمد بن سليم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب تقرأن شيئا من القرآن قال نعم ما شاء الا السجدة ا قلت ربما بنعاس من الحديث الاول ان من سئل عن شيء من واصنات الطهارة لا يجب عليه الطهارة الا في هذه الثلاثة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فتعمل الامام عليه السلام اتى بلك اللمعة بعد الفراغ من التعلم والتنبيه على عدم وجوب الجنبة المذكور باكمال الوجوه والجهات ويمكن ايضا ان يكون ذلك اتفاقيا في نفس الامر بحيث في علمه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام له ما عليك لو مكثت وسوى عليه السلام لبيانا انما صدر المجرد التعليم والتنبيه للذكورين والله سبحانه اعلم بقي هنا امور الاول ان الظاهر ان المراد بالغسل الذي من الجنابة هو الغسل الواجب بالجنابة فلا يشمل المستحب ولا الواجب بغيرها كالحيض والنفاس وان كانت من الجنابة لغة والثاني ان الظاهر ان الترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بين كانت من الجنابة لا غير فلم يثبت الترتيب والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بين الظاهر ان المراد به ما كان معتبرا في الغسل واطلاق المسح على غسل ذلك مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر هو ان من اجنبه شخص باشتمال عبادة على نقص في عليه قبول قوله ولزمه تلافي ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام لمن اجنبه بذلك اللمعة ما كان عليك لو مكثت انك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها فان الناس في سعة ما لم يعلموا وعلى هذا فعمل يكفي في وجوب قوله فتدبر بالجملة ظاهر ذلك الخبر باشتمال ذلك مطلق صدقه فتأمل لا بد من عدم ذلك كله محتمل ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله اعلم وما نقله الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من جنابة هو المشهور بين اصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر انعقاد الاجماع عليه واستفاد بعضهم وجوب

الغسل الذي اشرنا اليه وفي ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب بعضه عدم
غسله وعلم ان الاقوى عدم وجوب غسل معلق السرة والعروق التي بين الاصحاب وبما يدل على
ذلك ما مر من براءة الذمة من وجوب غسله وغيره وجميع ما تخيل الخاطر الحديث
الاتي بعد بعض هذي ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
كل سرة جابه فلا تستروا القروح والثآليل وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديث به على ما
اذا توقف ختان على ستر شيء منها الى الشعر تارة وعلى سبب اخر وهو كما تري والحق انه ان
تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذلك والا فالبابات منا الحكم المجرد ذلك محل من
التامل والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم وجوب الوضع مع عدم غسل الجابة والصبر
في وما قد يرجع الى حكم بحكيم اي توصف الغسل الذي سال عنه انا عبد اسعيه السلام وربما
استدل بقوله عليه السلام في اخر واي وضوء اتقى من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى
الوضوء في نبي من الغسل كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر كون اللام في الغسل للعهد
وان الحنث عنه موغسل الجنابة والحديث الرابع والخامس فيما استدل الاصحاب في وجوب
اعادة الغسل على من وجد بلة منيه بعد ان لم يكن قد بال وظاهر هما عدم الفرق بين العذرة
على البول وعدمه ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والعمل الحسن
الدائر على الاستنهم في هذه المسئلة مع ما ينوه عليها من الاحكام مشهور وان كان للحكم في
بعض تلك الاحكام مجال ونسع والصلوة في قوله عليه السلام ويعيد الصلوة للزوم بها
لو وقعت بعد خروج البلل واما المتوسط بينه وبين الغسل فينبغي الارتياب في صحتها
لان الخارج صنف جديد ونقل ابن ادريس رضي عن بعض الاصحاب القول بلزوم اعادتها وهو
شيخنا الشهيد صاحب ثراه في الذكرى وفعل مستند الحديث المتقدم من محمد وعوان سلم
ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما تخيل فساد الغسل
الاول كما لو بال في حال في مرحاض كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان
المعتبر هو غسل ما خرج لا ما بقي وفذ لو وجبه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا
وعند الزامهم ابني كلامه اعني كلامه مقلد وما تضمنه الحديث السادس والتاسع من وضوء النبي صلى
اسعيه وبه بمنه وغسل بعضا مما استدل به على اصحاب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل
ذلك المقدار وفي كلا هم نظر اما في حديث محمد ان سعيد بن هبة الله صلى الله عليه وآله كان يتوضأ
من مكث اثنتي عشرة اصداد وفساده ظاهر وقد قدر الشيخ في التهذيب الرطل
الذي استعمل هذا الحديث على ذكره رطل المدينة قال وهو كون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد
من الحديث ان يع نادي لسنة تحتاج امداد للرجل وثلاثة للمكلين في الغسل وحكم عليه
السلام بان من انفرد بالغسل فلا بد من صاع واحد يحمل على التاكيد والمبالغة في بلوغ

ماء الغسل ذلك المقدار ومن هذا الحديث ان ما عسى ان يوجد من الحاسة محبوب من ماء الغسل
حيث اورده عليه السلام في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي الحديث ان الغرض من تحصيل الغسل الاعتسال
بالفرد وذلك سيلان ما دخل ما عسى ان يوجد في تلك الاثناء وتلقى فيه مجاز واستعلم وما يتبع الحديث
تامل في عدم جواز الغسل في المسجد لجنب بولغ فيه من منع الاصحاب رضي الله عنهم وتوخي الخروج وذلك
سوى سلام رواية فقد جوزه علي كرامة وقد نقض على الحديث بتيممه عليه السلام على جواز
بلابة الكريهة اعني قوله عليه السلام يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اقام الصلوة بالصلوة وجوابها الصحيح ان قربة
تحريم خاص على عدد خاص والنهي وان استلم لا يقتضي الا حدثين حالة الكراهة
الغلب ان الذي يأتي المسجد اما بابته للصلوة وهي مستمرة على اذكار وقراءة القرآن الا بتبدل بها
على وجهها والجواب ان بيته حالة الجابة وتخصيص هو حمل ما ذا انتم عابري سبيل الا مارين
في المسجد ومجتازين فيه وتفسير الامام عليه السلام فيما يوجه سئل اعني عما يوجه جابه من حواشي القصاة والتابعين و
وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وجابر بن جبير وغيرهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو
ان امر والله اعلم لا تصلوا حالتين حالة الكره وحالة الجابة وحسنتي من حالة الجابة اذا كنتم عابري سبيل
اي مسافرين وجود لكم حتى تغتسلوا بالتيمم الذي لا يرتفع الحدث وامتناع الدخول في الصلوة وعلى هذا
رضي الله عنهم على الوجه الاول وتمارج على الثاني بدلالة من سياق الكلام فلله سبحانه بتي حكم غريب العلوم
لطائف في الآية والرواية التي رووها عن امير المؤمنين عليه السلام فلا تغفل وقد بقي في الجابة الكريهة وجه ثالث
حكاه بعض الفضلاء في العربية من اصحابنا في كتاب له في الصناعات البديعية وعوان تكون في قوله
تعالوا كما في الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ويراد بها في قوله حتى تعلموا ما
تقولون مواضعها اعني المساجد فارجع اليه في كتاب الذكرى بعد ذكر الاستدلال بعد ما ورد بان
ان يأتي لحكم بلفظ مشترك بين معنيين فصاعدا ويتجنب استعمال كل فرد منها معا من غير تلك
اللفظة وقد حاء في الكتاب العزيز ذكر قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فاقتضى سجانه بعطفه
الصلوة على الجابة اصحها اقامة الصلوة بقرينة قوله سجانه حتى تعلموا ما تقولون والمراد موضع الصلوة
بقرينة قوله الا عابري سبيل وعلى هذا الوجه الاستدلال بالآية على ما ذهب اليه الاصحاب من
تحريم الجابة في المسجد ظاهر وعلى الوجه الثاني يكون الاستدلال بها على ذلك بطريق الاولى
لان الجابة اذا منعت من الصلوة مع ان الصلوة لا تبطل بالحدث الاصغر فمنعها من المكث
والاجتياز اولى وهذا الوجه هو الذي اختاره الامام عليه السلام لابنائه كما لا يخفى على من تامل كلامه وما تضمنه الحديث
الثالث من ان الجنب لا يصلي على الجنازة ولا في المسجد محمول عند الاصحاب على الفرض وعدم سلامته على الكراهة وغيرها
والحمل على الفرض والقضاء اولى في الوضع بين كونه في داخل مسجد او خارجه وما تضمنه الحديث
العاشر من تيمم المخلخ احد المسجدين هو المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وفي ابن بكير رفعه
باسناده ضعيف وعطفه عليه السلام اصابه الجابة من الاحتلام بالفاء يدل على تعقيب السبب

محمد حسن بن الحسين

لسبب او حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا ويلتبس معناه ان في بين النوم وحال التيقظ كما يتبادر
الى بعض الاوهام ولو كان معناه ذلك لصح التقييد بابعاد الحياة اذ من شاهد روح في النوم لا يشك في موته
وقد اختلف سلك ابي حمزة في الحديث فجعلهم بحيث يدل عليه لفظه فقصر الحكم على المتكرر منه
يجوز له الغسل وان لم ينزل منه في المسجد وكان يخ لكن وقصر ما سن زمان النوم منهم من عذبه بالحكم الى
كل حد مسند النعيم تعقل الفرق واوجب الغسل ذا استلوى رمله زمان النوم او قصر عنه ولم يلزم
تحيس المسجد او شيء من الآنية بل الى ان الحكم بالنوم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم النوم في
المسجد بين وعدة بما هو المعروف من عدم مرور على الغذاء على استعمال الحدث وكان والذي قدمت
روحه يميل الى هذا ويقويه ولي ان الوضوء مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقائق
احكامه وعموم قوله عليه في الحديث فاذا رأى عن يقرون ما شاء او بخصوص مع الثلاثة الاول بعد الجزم
وفي عليه اطلاق الحديث الثاني عشر وتحريم الوطء وانعاضها ثم التقى عليه الاصحاب وانما اختلفوا
فيما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الوطء على سبعة بنات
والاشهر ما عليه الاكثر من جواز ما عدا العوام بل نقل عليه الشيخ والمحقق والمرتضى رضي الله عنهم
اجمعين ومدرك الحديث ان صريحان فيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب غسل اليد لمن
اراد الاكل وافضليته الوضوء وقوله عليه السلام انا نكسل اي ننشاقل من الوضوء
لعله منقول من لسنة العامة والمراد انهم يكسلون عن الوضوء وخاصة لون في غسله اذا الكل وتم
حيث يبقى ادناكاسلة في ذلك اذ لم يكاسلوا في غسل اليد وحديث الرابع عشر يدل على الغسل
وغسل الوجه فيه ولعل ذلك قليم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين الافعال الوجبة
الغسل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط في العادة قاله بعض الاصحاب وهو جيد والحديث
الخامس عشر والسادس عشر المستند الى كراهة نوم الجنب يغسل او يتوضأ وكان عليه السلام
اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من الليلة ان موته في تلك الموضع بعيد فيكن اذا لم قبل الغسل او
يموت جنبا والحديث التاسع عشر يدل على ان فقد الجنب فقد الصحف ينبغي ان يكون من ورآء
حائل كالكم ونحوه ويكن تقييد بالحكم الى مس الجلد ابتداء والله يكي معرفة واستدل العلامة
بالمنع وقوله المحتوم في المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة سورة السجدات الاربع ويجوز
الاستفادة من الحديث العشرين لما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيها على تحريم ما
سداها من السور المشتملة ولم اقف في الاخبار على ما يخصص دليله على ذلك ولعل الحجة في الاجماء
كما مر ثم نقل المحقق في المعتبر ان الشيخ روى ذلك في جامعه عن اسحق بن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام ويكن ان يقتدر بين حالة السجدتين فكون سببا دون جميعها اذ السجدة
كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظور الشيخ في الاستدلال الحديث المذكور
والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفي البأس عن الاحتضار الجنب ربما استدل

مسلم سمع كراهية لذلك والحق انه لا دلالة فيه على ذلك ولا الاحاديث الدالة فيه على الكراهية كثيرة وان كانت
غير نقية الاسناد وان كراهة ذهب السيخان وان لم يقم على ذلك دليل صالح وقد من التحريم في قليل يعتبر بما كان
يحيوانه بين ثمار والشعر في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلام من
ترك شعرة من جنابة لم يجز له مقدار الشعرة من النار الى الشعرة وتحقيقه انفاق حل الاحياء
او كله على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قيل هذا وانه اعلم بحقائق الامور انتهى
الثالث في غسل الميت وسيتبين بدءه من الاحكام وفيه ثلاثة عشر فصول الفصل الاول في ما
يجب غسله من الميت وهو كل مسلم او حكمه من غير واقل الميت ذكره واقل الغير وما ورد في صفة الحمل وكون عليه كغسل
الجنابة سبعة عشر حديثا احدها صحيح ورجحه حسن وموثقان احدهما صحيح ابي
عبيدة عن عليه السلام في الحيض والاستحاضة لبس بحيض جاز من نجاد واجيب بانه لا استحاضة ما دام الدم
في حيض جاز ثانيها صحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دم ثم لبس ثم ضاجعها وهو
حار فاحتلم فرقة ودم لا يحتاج انه دم فاسد جاز ثالثها صحيح زيد الشحام قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل قبل امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا يشك انه حيض هل يأمرها ان تغتسل قال لا يغتسل حتى تنقطع
دمها ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت رابعها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت خامسها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
سادسها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابعها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامنها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة
رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسعها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
عاشرها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي عشرها صحيح
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني عشرها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث عشرها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع عشرها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس عشرها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس عشرها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع عشرها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن عشرها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع عشرها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
عشرونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي عشرونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني عشرونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث عشرونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع عشرونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس عشرونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس عشرونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع عشرونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن عشرونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع عشرونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
ثلاثونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي وثلاثونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني وثلاثونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث وثلاثونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع وثلاثونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس وثلاثونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس وثلاثونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع وثلاثونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن وثلاثونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع وثلاثونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
اربعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي واربعونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني واربعونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث واربعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع واربعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس واربعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس واربعونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع واربعونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن واربعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع واربعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خمسونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي وخمسونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني وخمسونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث وخمسونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع وخمسونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس وخمسونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس وخمسونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع وخمسونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن وخمسونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع وخمسونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
ستونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي وستونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني وستونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث وستونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع وستونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس وستونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس وستونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع وستونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن وستونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع وستونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
سبعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي وسبعونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني وسبعونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث وسبعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع وسبعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس وسبعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس وسبعونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع وسبعونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن وسبعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع وسبعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
ثمانونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي وثمانونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني وثمانونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث وثمانونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع وثمانونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس وثمانونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس وثمانونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع وثمانونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن وثمانونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع وثمانونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
تسعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت حادي وتسعونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثاني وتسعونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثالث وتسعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت رابع وتسعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
خامس وتسعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت
من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سادس وتسعونها
صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم
انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت سابع وتسعونها صحيح ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت
ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت ثامن وتسعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ
وتصلي فعلت تاسع وتسعونها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر
فاغتسلت من الحيض ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت
مائتها صحيح ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن امرأة رأت الدم وهي طاهر فاغتسلت من الحيض
ثم ان الدم انقطع عنها فقالت ان شاء ان تغتسل ثم تتوضأ وتصلي فعلت

وسواد فتدع وتغتسل ح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام
فهو الحيض ملاوني وان كان بعد العشرة فهو من الاستحاضة قال سليمان ابن خالد فقلت
جعلت فداك اكل الحبلى ربما طلقت فقال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم وربما كثر فيفسد عليها وادا
فساء معه واد فعنه رمت عليها الصلوة ح عبد الله بن بكير الكاهلي عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن المرأة كم تمكث في نفاسها وجها تحيض في المغتسل اول ما تغتسل وقد جلدها منتفخ
المتوع فقد تغتسل يوما وتموت ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد
بيان خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن ثلاثة نفر اصابتهم جنابة حيض قال ان اغتسل قبل
ان تحتلم فعلت وليس تفعل فليس عليها شئ فاذا اظهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة اقول المراد عدم خروج المني من مكان واحد ان مقرهما في الظاهر صحابة فاخرج كل
واحد منهما من موضع خاص والمراد بالخروج اللذع الحاصل من حرة الدم ولعله لو لم يرد من الحيض
في الحديث الثاني عزاد التاسيس خير من التاكيد والا فقضاء ما تقاضى والقضاء للفورية
والتعذر بعدم العين واسكان الذال الكثرة ويستعمل المثقلة في الدم الخارج عند الاقتضاء
والطمث بفتح الفعل الحيض والبعض الخالص العربي ووجه دلالته ظاهر فيقتضيه على كونه دمعقرة
يعني بان الحديث الثالث لا اقتضاء ليس الاخر في الجاده الرقيقة المشبهة على فم الرحم فقد اخرج
من جوانبها الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشي بالقطنة للتمنع من
تعدي الدم انما فرع في نساء الصوف ولا يجري اسكان ما يتبعه منه وجوب عصب الفرج ومنه
دم يأتي التعدي بحار المتلوع اذا لم يكن فيه منقه وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله
عليه السلم في الحديث اتركه وندعها مثنا اي نتركها وقاصلقا والفظ مقطوعا يجوز كونه بصيغة اسم
الفاعل والمفعول وكذلك نقطة مستقعا وتحديد اقل الحيض واكثر الثلثة والعشرة يقتضيه الحديث
الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب المتقدمين في انه لا يشترط توالي الثلثة ام يكون
في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب الشيخ في النهاية
والمراد بالتلفيق مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفي التوالي تارة ما تصل الدم في الثلثة بحيث
متى احتشت القطنة واخرجها بعد هنيئة رجعت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما في
كل من الثلثة ولم يكن مستمرا ورما تقرر به تمام الدم الاول والاخر الاخر وجزء من آخر
اليوم الاوسط وهذا التعبير لتعين شيء الحيض في الاخرين فتدبر الاشتراك وهو بعيد والتناقض بوجود
الدم في اول الاول واخر الاخر غير ضائر بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ
لو لم يعد وجوده في الطرفين المذكورين بحكم الاصل ما لجعل الشارع اقله ولا تعقل ما نقصه
تحديث الشايع وما يوجد من مخالفة بعض المحدثين لهذا الحل هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق
والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وان لم يجد وابن ادريس على عدم

يجامعه زوجها على ضعف والتنفع في التاسع على اذ ما راته الخامس قبل ايام عادتها
تراه بعد العادة بثلثين يوما ما ليس بحيض فالحديث العاشر يدل عليه وليس بمخالف لما
مليا فيه ولعل المراد بقول الصادق عليه السلام من الرحم ان ذلك الدم ليس من الدم الذي يجتمع في
الرحم لتعديه بالحبل وتحديث بثلثة ايام في عشرة يدل على اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا يخالف
فيه احد من الاصحاب والذي يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين يعلم ان الفتح مصدر
للثلثي مجرد ح على فعل وبالكسر وضروب وبالضم نعت لحيض وبجيء على قراءة الحسن وقتادة
والاسكان الاخبار كثيرة بين العشرين على كل من الوجهين وقوله عليه السلم فاذا زاد المبادرة منه ان
المراد انه لا يكون اقل من عشرة ضاعدا وهو لا يخالف من اسكان بحيث المعنى فلعل التقدير
فاقرؤه وما زاد على ان يكون الطهر فيه اي اذا كان كذلك فاقرؤه وما زاد على اقل من عشرة
وقوله عليه السلام اول ما يكون عشرة لعله انما ذكر عليه السلم للتوضيح ودفع ما يجيء بتوهم
من ان المراد ما تقرر ومعناه لم يتقرر لفظ يكون ناقصة وعشرة بالرفع خبر اقل وتحديث الثالث يفيد
ما استدل به العلامة طاب ثراه في انتفي على ان اقل الطهر عشرة ايام وبعد ما استدل به
من ذلك بعض الاصحاب لا يخفى انه لا يتم اذ لا شك ان مراده عليه السلام اذا رات الدم قبل عشرة
ايام من اعتادته دما وفيه عليه قوله عليه السلم وان كان بعد العشر وقد استدل العلامة به ايضا
في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه امراة ما بين الثلثة الى العشرة لم يتقطع هو
حيض وانت خبير بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل
تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على احد الطريقين اللذين يتعاوران
عليه تواردا لمذكرين عيب والله اعلم بحقايق الامور المسالة الثانية في بيان
احكام الحيض وحكم الله عز وجل البالغة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث الاول
الصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تكث العشرة في ايامها قال لا تقضي
ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ب محمد بن مسلم عن سعيد بن الرماد عنه
قال سالته عن الطامث كم حد طهرها فقال سبعة ايام ما كانت تحيض لم تستظهر بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة ح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحايض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت
تكث الدم فيها فلتغتسل عند الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان رايت بعد القطنة دما لا تصلي
فليس بين كل صلوتين بعمل د احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الحايض كم تستظهر فقال تستظهر يوما او يومين او ثلثة د ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جاوزت المراة ثمانين سنة لم تر حمرة فلا ان يكون امراة من قريش د
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي تيئست من المحيض فلم تر دما
بعد ما تجيز ستين سنة فان رات ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا الا تصلي التي تطهر عند

ح من ثلث ... روان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ... يونس بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا اطهرت ك عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلث يروى عن كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال التي لها اقل من تسع سنين والتي لم يجر لها الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة اقول ذا الحديث الاول على ان القضاء في ايام العادة حيض ان حيضا للعادة والحديث الثاني محمول على الاستظهار وهو ملائم لهو للحال في كون الدم حيضا او طهرا وترك العبادة بعد التقضي احاده يوما فصاعدا وقد اطلق كثير من الاصحاب على نوعه لذات العادة اذا كانت عادتها في العشر ومجاوزة الدم عن ايام العادة والمتخلي منهم في مقدار زمانه ووصوله كالمختارة والمستعادة من الاحاديث للعشرة كونه الى الثلثة والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه ولذا المستعادة في وجوب العادة عليها باختيارها عدم الاستظهار فلا يلزم حينئذ ترك الواجب لامر ندبي كما لا يخفى ثم اعلم ان من القائلين بوجوب الثلثة من قيد ذلك بما اذا انقطع دمها في العاشر كان ذلك كالشرط في كون العشر حيضا فمقتضى صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان مجاوزة العشر كان ذلك كالشرط في كون الزايد على العادة طهرا وان صوم ايامه وصلوتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به من ايام الاستظهار التي لم تعلم عليها بعد الى ذلك واما علم تبقاني الاحمر وقد دل الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشية لغيرها في سن اليأس واستدل البعض به على ان احد بأسها سنون وفيه ما فيه والحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على ان سن اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المتوقف في كثير العدد من الشرايع واما في المبسوط فذهب الى ان ستون مطلقا وسنده ضعيف والقول بالتفصيل مشهور بين المتاخرين وعليه المعول بين الاخبار وقول النهاية بعيد وطريق الاحتياط للعبادة واضح ولما لحق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث الثاني من الحائض اذا طهرت عند العصر تصلي الظهرين لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص العصر وما تضمن الحديث الخامس من قضاء القوم دون الصلوة مما لا يعتمد عليه لاجمله وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عليه السلام في العاشر تتزوج على كل حال المراد به ان تزوج بعد الطلاق غير شروط ما تقضاه الحق وقد قضى الفقيه ابن بزهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة ان طلقا

ب لم يجر

بعد

عبد الصمد ومسعدة في مشترك كلاهما عن كتاب الملاق انشاء الله تعالى الفصل
بين ... في باقي حيض حائض وما يسوغ فعله حائض وما لا يسوغ سئلة محمد بن
... ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ من الشعر ولا
تمس فيه قال لان الحائض تستطيع ان تلقي نصف ما في بيتها غيرها ولا تستطيع ان تاخذ
ما فيه الا بشر ب ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تمس شعرها
ان كانت من محارمها فتمشطها اذا مشطها ح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد د
العلبي عن ابي عبد الله عليه السلم تحائض ملحيل لزوجها منها قال يزر بازار ثم
الركب ويخرج سرتها لم ما فوق الازار ه عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام
سالرجل من الحائض قال ما بين ابتيها ولا يوقب و عيص بن القسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه بشيء استغفر الله ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها بثوب فلا يصلي فيها
تغسل فرجها ثم تتهيا ان شاء قبل ان تغتسل ح الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعانق امراته وهي حايض قال الطاهر على غير ثيابها لا بأس ط رفاعة بن
موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امتزوجية الحارية فربما احتبس طمثها
من فساد الدم او ربح في الرحم فتسقي الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي
ذلك واني لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت لها نتا
ارتفع طمثها شهرا شهرا ولو كان ذلك من حبل انه كان يطفر الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة
اذا وقعت في الرحم نصير لها علقة ثم تصير مضغة الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت
في الرحم فحبل منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا او حارا وقتها الذي كانت
تطمث فيه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحمد والحايض تجتمعان
للصحف من وراء الستر ويقرأن من القرآن ما شاءتا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ومن مرهن الحرث في عن الحائض
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر
الله تعالى وتحمده وتسبحه وتهلله وتكبره بمقدار صلاتها ثم تقوم لفريضتها عند
الشجام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول به في الحايض تتوضا عند
كل صلوة لو لم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى وتحمده بمقدار ما كانت تصلي داود بن

وبين عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال
تقرأه وتكتبه ولا تصيب يدها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال للعذراء والحبلى
الحيض اذا أذعت صدقت عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فتغتسل هل
زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب الي قوله دل الحديث الثاني
على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ولو بدون ما رواه أبو بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
وجه الحديث الثالث وربما حمل على سجدات غير العزائم بقرينة قوله عليه السلام تقرأ
ولا تسجد اذا اراد به انها تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالمنع من
صحة سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عليه السلام ولا تسجد كناية عن النهي عن
قراءة العزائم التي يجب السجود فيها فكأنه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تقرأ العزيمة وهذا
الحديث يحمل آخر وهو ان يكون قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد محمولا على النفي بتقدم
سجود فيها اي لم يسجد فيها تقرأ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه
وفي ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه ابو عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للرجل ما يحل له من الحائض قال الا شيء حتى تطهر والكره في سياق الشق
للعموم خرج الاستمتاع بما فوق الازرة وتحت الركبة بالاجماع بقي الباقي والكراهة محمولة على
الكراهة وحملوا هذه الاحاديث عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والخامس عن احمد بن
اخرى صحيحة اسد والناس به والله اعلم وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من
وطي المرأة في دبرها وسيجيء البحث فيه في كتاب النكاح انشاء الله تعالى وقوله عليه السلام لا
بوس اي لا بد خلو الاثواب لما ذكر والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة
على الجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متاخري الاصحاب ويؤيده
رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها فقال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ابي بصير المذكورة فانه سأل الامام عليه السلام عن
وقوع الرجل على امرأته وهي طامث حطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر

والمفيد والصدوق والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في التهذيب وطه
وجوب الكفارة بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه وتؤيده رواية محمد بن مسلم
قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار وليستغفر الله وروايته الاخرى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اني حائضا صبيه نصف دينار يتصدق به وروايته الطحان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه والشيخ في يب حمل الرواية الاولى على الوطي في دون الفرج والوسطى على الوطي في وسط
والحاضر على الوطي في آخره بمقدار الشبع على ربع دينار مستدلا في ذلك بما رواه داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
بنصف دينار وفي آخره بربع دينار فان لم يجد عنه ما يكفر قال يتصدق على مسكين واحد
والاستغفار الله والعود قال الاستغفار توبة وكفارة كفارة من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
من الباب شاهد على كلية من الحديث السادس وروايتي زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم
انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانا لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام تستغفر ربها مما فعل ولانه عفي ربه لانه
لا يليق اطلاق القول عليه بانه عفي ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال
عما هل هي طاهرة ام لا مع علمه بانها لو كانت حائضا لزمه عليه و بهذا التقرير
كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا ثم قال
والذي يكشف عن هذا التأويل ما ورد في ان المرأة اذا وقع عليها كان في حال الحيض فقال
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من الكلام ما
لا يخفى فمن لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على
الاستحباب جمعا بين الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه
وكيف يتحقق الاجماع فيما يتفرد فيه الحائض ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم المخالف
غير موضع الاحتمال الا تقي وفوق ما ان الحق في جانب اتى طالبه نراه والحق فوق في هذه المسئلة
يجوز والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والثامن عشر مما استدل بهما على جواز وطي
الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا
في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأتي كانت طامثا وانت الطهر اقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق في الفقيه الى التخيير الوسطى قبل
الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شفا اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان
تغتسل زوجها وذهب الشيخ ابو علي الطوسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل

ومثله مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها بالماء كما عند يعطي ان هذا هو المذهب المعروف
بين اصحابنا ولم اظفر بها بدليل يعتمد ودعوى نقله ليس بذلك البعد وخالف الصحيح
صريح في استحبابه الامر بن اسيد بن ذكر فاضاف ثم توضأ وبه يفتي بعض المتاخرين في قوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا اغتسلن فرجهن وليس بسديد لان الاخبار المتضمنة للتعبير عن الوطء قبل
الغسل على الكراهة باولى من سرد بلها على تسليم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث
الناس على بطلان طلاق الحايض وهو موضح وافق ذلك مع البطلان وجمهور الروم
اوكد وسنتكلم فيه في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحديث الشايع بدل على تعدد
من بقي الدم واوجب للحيض من احسن حيضها شهرا فصاعدا الامكان حملها وبعضهم
منه بالتاء في عدم مجاوزة الحيض الجل وما تضمنه الحديث الحادي عشر مما تفرد به اصحابنا
رضوان الله عليهم وهو بين لنظائره على ما ذهب اليه ابان بابويه من وجوب ركعتي الطواف على
الحايض كما تعطيه لفظة على والاصحاب محمولة على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني
عشر وهو الاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحايض من مس التعويذ لا يبعد ان
يستنبط منه المنع بمسها كتابة القرآن بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على قول قوله في
انقضاء عدتها سواء كانت الحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها المجرد اضرارها بانها حايض
ولطائفة ان ذلك ذم ينبغيها بتصيح حقه وقد استثنى جماعة من الاصحاب على وجوب
قول قرء اخبارها بالحيض بعلمه تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قالوا ولو لا وجوب القول لما حرم الكتمان وانت خبير بتفرق المنع لحق الغير الملتزمة اداء
بيت بيئة ولا بينة ولعل تكليفها باظهار ذلك قرينة كما يجيء في الشاهد عدم تحمل
الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم في غسل
الاستحاضة والتفاصيل وما يتعلق بها وفيه فصلان فيما يتعلق بالاستحاضة
تسعة احاديث من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة
يجريان من مكان واحد دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وقد مر في بحث الحيض
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المستحاضة تقعد بقدر ايامها كيف تصنع قال تصوم
يوما وتدع يوما ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ولم
يتعد بدم فاذا تعدى الدم اغتسلت وصامت ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال استحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر وبالناس مان بانيها اذا اتاها الايام حيضها فجعلتها قرءا وجعلت
قرءها قرءا تقعد امراة احتاضت لاحد وقت من ذلك صفوان بن يحيى عن الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ادا مكث المراة عشرة ايام تري الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا

ثم رات الدم بعد ذلك اتمكث في الصلوة قال لا هي مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
بين صلوتين تغتسل وبانيها ادا رات الدم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها وانقيها فعلها فاذا جاوزت ايامها وراث الدم بثقب الكرسف لم تصل للظهر
وتغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل للمغرب والعشاء تؤخرهما وتعجل الفجر وتغتسل للفجر
وتصلي بها في الصبح وسايرها ما جاز وبانيها بعلمها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهو بانيها بعلمها الا ايام حيضها الحسين
بن نعيم الصحاف قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولاتي ترى الدم وهي حامل اترك الصلوة قال
فقلت اري الطهر الدم بعد ثلثة ايام وفي حامل اترك الصلوة قال
تدع الصلوة ايام قرئها التي كانت تري الدم فيها من الشهر الذي كانت
تقعد فيه وان كان ثلثة ايام او اربعة ايام ثم تغتسل وتصلي وان راث الدم
قبل الوقت الذي كانت تري فيه انه يقبل او في اوقات من ذلك الشهر فانها من تحيض فلتدع الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان رات بعد ما قامت فلتغتسل وتصلي وان لم ينقطع
عنها الا بعد ان تمضي الايام التي كانت تري الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا تسبل من خلف الكرسف وتتوضا وتصلي
عند وقت كل صلوة سالم تبل الكرسف عنها فان تعرضت الكرسف عنها فاراث الدم وحضرها الغسل
قد وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضا ولتصلي ولا غسل عليها فقد وان كان انه اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبا لا ترى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة فان فعلت ذلك
فانها ان فعلت ذلك ادنى ان تسلم منها بريدة قالت للنفساء متى تصلي قالت تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيوم فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
بصت واغتسلت ثم صلت اعداء بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والفجر بغسل
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحايض قد يشاركها موالا ان انقطع عنها الدم والا لم يمكنها
تتبع مثل النفساء ولا تدع الصلوة ما جاز فان نفسي ما سعيد والله قال لصلي عباد ربكم
يصلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض من قاء يوما او ثلثة ايام حيضها لا تصلي ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يجري الدم من ورا الثوب على من مر بها ان كانت
البينة امراة طهرت من حيضها او من نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت
شهر رمضان من غير ان تعيد ما تقدم من الغسل اول ما رات الدم وتوضا وصلي
فكيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها
السلام والمومنات من نسايه بذلك قول في الحديث الثاني واخر الحديث الخامس عشر

حكم الاستحاضة القليلة وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك اعمال القطنة
ولعل من استثنى من العفو من نجاسة ما لم تفحش فيه الصلوة ولم تخرج الى اطراف يابسة على بعد
ولكن مرجح العلامة في المنتهى بانه لا حرج في مدة ثابتة وجوب الاعمال وقوله عليه السلام فلتغسل
الدم سفل ثم توضأ وتصلي يحتمل ان يكون المراد من امرها بالاستثفار من نفسها ان تحشو فرجها بقطعة
وقوله عليه السلام ينفذ الدم بالدال المهملة الظاهر ان المراد به سلم ثقب الكرسف واما التي تثقب
الكرسف والاسبيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليل العمل
المبيح فقط وكلما يخالف ذلك من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر هنا ما ذهبوا اليه
الثالث المعبر عنها بالكثيرة في وجوب الاعمال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وتحقق في المعتبرة العلامة في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس
ولفظة انما في الحديث الخامس تؤيد قوله عليه السلام اذا جازت انما يجوز كوثقا عليه ونحوه
والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه ملبس الدم والاستثفار اشارة الثالث والفلس استعير
الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام
وتمر بها بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والاجرب بتون جيم فراء مفتوحة فموحدة
عليه السلام وتختشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب بالخاء المعجمة المشددة وفي
بعضها بالحاء المهملة المخففة من قولهم حشوت الشيء بالتخفيف والتشديد اذا ادخلت فيه
ثقبة الحشو بالتحريك وفي القاموس الحشو المرد وخرقة كتف عليظ ليف صغير تبرد
به وبالجملة الثاني بالاحتشاء وهو جمع السابق واللاحق بالتقدير الى السبيلين بجامعة وجوبها ليكون
ذكرهما موجبا لزيادة حفظهما من تعدية الدم وفي بعض نسخ التهذيب والحشو والمراد انها لا تختص
بالحشا ولعل النسخة الاولى اصح والتعليل قوله عليه السلام وتقوم فخذيها في المسجد لعلم منه ومن
الاخبار خارج لذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر يحتاج الى التعسف والواو في قوله
عليه السلام وسائر جسدها حالية والحائض قد تقدم حكم الحدث السابق عليها الناقض
وهو ملاصق في جواز وطيها الخلاف في اشتراط ما يتوقف عليه الصلوة من الغسل او الوضوء
في بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه فطائفة الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسيأتي
وجه والحديث الثاني يدل على ان المستحاضة اذا لم تجاوز دمها القطنة واحتملتها ولم يسيل
اذا لم حشا ولم تغسل عليها وتصلي الوضوء والاسبار بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه انما يجوز
الدم القطنة المجاوز عنها فعليها الاعمال الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد
في المستحاضة المتوسطة وهو كما ترى وانما يخفى ان قوله القطنة مفعول قوله عليه السلام من ثوب الذي
كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي
ما يكون ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه الحديث الثالث من التعبير المراد به التخيير وكيف

والغسل في وقت صلاة الظهرين وان لم يجز الجمع بين صلاتين بغسل واحد كما يمكن ان يراد بغسل الاستحاضة
ويمكن ان يراد بغسل النفاس فالاستدلال بوجوب غسل واحد في المتوسطة مبني على قوله عليه
السلام في الحديث الثالث تستظهر اي بيوم او يومين قد يترائى ان هذا الحديث مزوك الظاهر
في انها اذا التقطت عادتها واستمرت لا تحتشي ولا تستثفر ولا يجب عليها غسل آخر للصلوة التي
يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الخلاف في المتوسطة بالقليل بعدم
وجوب الغسل للمبيح الا ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت وتوضأت من
حكم الحيض ولكنا نعلم عدم انتقاضها بما ذكر فانه لا يجب عليها ان تنقض الدم في كل اثر لتوضأ بما يقتضيه
مرتبته بل تتوضأ ما تعلم استحاضة القليلة بما بعد صلاة عدم خروج دم بعد الغسل ذا بعد الغسل اقل
مراتب الاستحاضة وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تنقيح حالها وتعمل على ما يقتضيه مرتبته وفيه ولم يظهر من الحديث انها
لو تنقيحت حال الدم في اثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها الغسل بما يقتضيها
ليكون سزوك الظاهر هنا غاية ما يمكن ان يقال وللمطرق فيه مجال واسع والله العالم وقد يستدل
بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا اخلت بالاعمال النهارية لم يصح صومها وفيه
ان الاعمال النهارية بعد دخول الغسل الليلي المستقل في صحة صوم يومها الثاني واما غسل الليلة
الماضية فقد توقف بعضهم في صحة صوم يومها المستقبل وصرح بعض مشايخنا
المتأخرين فقد سألته رحمه الله بانه لو قدم غسل الليل ليلة اجزأ من غسل الغداة بل ادعى
انه المشهور بين المتأخرين وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تأمل فان
هذا الحديث مع اضماره معلول بالتقية يجاب فيه بالصوم دون الصلوة ولا فارق
بينهما على ذلك التقدير ويتجه حمله على ما اذا لم يكن عالما بان عليها الغسل لحل صلوتين
وهو كثير وبما حمل عليه ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب عليها قضاء
جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو بعيد عن سياق الكلام فان ترك الصلوة في قوله
السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي
استحاضت فيه كما يدل عليه قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس
المراد في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان وما تعليق الجار
في قوله من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس فهو انما من ظاهر الكلام بل اصالة الحدي بقاعدتها
والله العالم بحقائق الامور اختصر ثانيا في اقتباس تسعة احاديث آمن التعبد زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له كم اصلي ايامي التي كانت تحبس فيها من الصلوة
كم تقعد المستحاضة ب زرارة قالت سنة ايام او سبعة ايام مثل حيضها ثم اغتسلي
فان انقطع الدم والا فاغتسلي واحتشي واستثفري وصلي الحديث وقد مر في بحث الحيض

ج محمد بن سليمان قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي فقال ما رأيت امرأة تجلس اكثر من سبع ولا تصلي د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال اسرة ستة عشر امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة وكان ان تستظهر يوما او يومين د عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تمكث من الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي وتستظهر بيوم ج زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيوم ج حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطمث ايامها او يوم او يومين قرء الصفرة او الكدرة فقال تصلي سلم لك فان غلبها الدم توضأ واستدخلت كرسفا فان رأت الدم قد سال فلتدع الصلاة بعد ما تغمر ج يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايامها ايضا التي كانت تجيض في كل شهر ثم تستظهر وتغتسل وتصلي قول ابي حنيفة في تحديد النفاس مخالفة كتاب الله لان الله تعالى بين اقصى ما يكون من الحيض وهو العشرة وبين اقصى ما يكون من الطهر وهو الشهر فمحال ان يكون لحظة واحدة في الاكثر والمستفاد من الحديث لا يزيد على ثمانية وعشرين يوما والتاسع والعشرون لا يجاوز العشرة وان هذا دم الحيض والدم الذي يراه الحبلى دم فساد ليس بحيض ولا نفاس في احد قولي من الحديث الثالث والخامس اثنا عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار والمفيد في احد قوليه في المجرد من الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يجيز لحائض احد ما اصحابنا قاربه والعلامة في مختلفه وابن الجنيد بين كون هذه الاخبار في معنى المبتدأة وبين ما ذات العادة فعادتها وتبعه في ذلك واورد اخبارا تخالفه سوى ما ذكرناه فحملها على الاستظهار الى ثلاثين وبعضها على الاربعين والخمسين وقال بعد ما اورد الحديث الخامس لا بد من العمل بالايام التي عينت في هذه الاخبار انه صلى الله عليه وآله امر بها بعد النفاس عشرة وما كان فيه مجاوزا ايام النفاس فمعلوم انه ليس منه وانما يعمل على ما يعلم انه دم النفاس وهذا لا يعلم الا بالعادة او بالتمييز او بالاستظهار بعشرة ايام وليس هذا شيء من ذلك انتقد سلار عليه احد في تقدير النفاس بالاخبار الدالة على الرجوع الى العشرة بخمسة ايام وانت خبير بما في كلامه على هذه الاخبار فرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد تخالف الالفاظ متصادة للنافي كيف العمل على جمعها لتصادها واما على بعضها دون بعض فلا وجه له والثانية انه يجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلف النفاء تبعا لاختلاف العامة في مذاهبهم فمنهم عليهم السلام من قال كل قوم منهم على حسب ما يرون من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون ان يكون ان ايام النفاس اكثر من ايام الحيض وما بعد ذلك بالاستظهار وان لم يكن ذلك النفاس المستحاضة ولم يبد على ان ما وقعت المرأة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه ملخصا ثم اورد كلاما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما فجاوزت ذلك فاستفتى

منه ب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناموس عاد سوء صاحب يهيئه بسبعة سبعون الف سكان فاذا فقد عدة ارحم واسعة فاحفظ عني واعاده مما كان له مثل ذلك من يوم ج من لا يحضره الفقيه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعني للربيع متى كان يبدو احواء عرصه فيعودوه فيوريهم ويوري فيه فقال له نوم يورون فيه بمناهم اليه فكيف يورون وهو مدفون في الحفار ما كان به لم تكن فيورون فيه فقال له ان الله عز وجل يكفن ويوري عنه بما عز من شيات د يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فيادى الناس يعودونه فليس من حق الله ولا من حق

مسنده ه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العياده غير فواق ناقه وحلب ناقه
و جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ثلاثا عن حد الشكايه للمريض فقال ان الرجل ليقول قد
اليوم وسرت البارحه وقد صدق وليس هذا شكاه وانما الشكوى ان يقول سهرت البارحه وحمت اليوم
احمد وبعضهم قد اصابني مثل هذا وليس بشكوى وان يقول سهرت البارحه وحمت اليوم
ونحو هذا ز ابن سنان قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض فصل من عباده سته
ح محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام الوصيه حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي ه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن يستخير الله قبله
الاداء اسنده من بعده وسعه وسعته الوصيه وهي الراحه التي يتبلغها راحة الموت فهو حق
على كل مسلم ك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا نبيا من انبياء بني اسرائيل
يروه عن الموت فدعا الله فدفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم الدار وكثر النسل فاوحى
الرجل يظل الماء وحده وحمارته وحده وبيوتهم وبساتينهم وتعاظمهم فشكوا عن طول العمر فقالوا
اسأل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فاماتهم الله ثم ردهم الى حالتهم يا ابو عبيده
قد رأيت لابي عبد الله عليه السلام حديثا ما انتفع به فقال يا ابا عبيده اكثر ذكر الموت فما ذكره
ذكره الا زهد في الدنيا باب هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت مدر
وبر الا وملك الموت يطلع عليهم في كل يوم خمس مرات ح عمر بن يزيد قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها
وابواب السماء التي كان تصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمه لا يسدها شيء لان المؤمن حصون
الاسلام كحصون سور المدينه لها ك ما نقص متعمدا الا ورأى انه يكتب له
مثل ما كان يعمله ايام صحته ورد به اخبار متكثره عن ائمتنا عليهم السلام وفي بعضها انه
لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روي في الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل ما يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي
في مرضه فيقولان الشكايه فيقول ما اصنت عبدي ان حبسته في حبيبتي من حبيبي منعته
الشكايه اكتبا لعبدي ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته واكتبا عليه سقيه حتى افلقه من
حبيبي وروي عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا مرض المؤمن او مي اسر وجل الى صاحب الشمال لا
تكتب على عبدي ما دام في حبسي وثاقي ويوصي اليه صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت
تكتب له في صحته من الحسنات والمزيد من فضل الملكين وجدناه في صحائف اعماله منثورا
من افعال الايادي كما نرطب بالخبر وقد دل الحديث الثاني على ان عياده المريض في صدر
النهار وافره سوار في ترتيب الاجر وما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد
المريض في اول ليله بمره روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا عياده في وجع العين ولا في قر

من تذهيب ثم وقعه في حديث الشكايه المستطرفه معنى بعض المعنى وما تضمنه الحديث
من تقدير العياده بغواق الناقه وعليها التعويل ان الكثير من تركي ويحمل كون الابل والغنم
من اهل علم عليهم السلام والمراد بغواق الناقه الوقت المتعارف حلبها فيه اما غنمهم ترك سوعه نرعها
الفصيل لثدي امه ثم حلبها والغرض عدم اطاله العايد جلوسه عند المريض وقد ورد في اخبار
عديده من الصادق عليه السلام انه قال تمام العياده للمريض ان تضع يدك على ذراعه وقد ورد في اخبار
قال عياده الموكل شفاء المريض من وجع ومن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من اعظم الفواقر
عند الله عز وجل ان اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده وبهذا
ذلك وما تضمنه الحديث الثاني من تخيير الشكايه المراد بها ان شاء ذكر ما به من الالم
للثواب وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلا فصلى فيها فقبوها كتب الله عز وجل له
عباده ستين سنه فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وشكايته الى الله
ملا مصدر بمعنى الشكوى وفي الحديث الثالث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وان الله ليختبر عبده المؤمن بالبلاء كما يختبر الذهب بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز
الحديث من تضمن ملك الموت لعل المراد به ما يقع الى صحابته ووجوههم نقل المرتب حلوا اعالهم
واسطر لا مراته سجاياهم وتحضرته وتمثل عليهم في الحديث الثاني ان شفاعة الامام لاهل الذنوب من شيعته
الاسلام كميت سور مدينه لعل المراد بها الامام الذي يكون رئيسا في الامور ولا يبعد ان يكون
ما تضمنه احاديث من تضمن سلبا للمعونة بقارب الموت
مسلم يقول لا اله الا الله ثم مات في قبره صير مع ملك وكتب صالحات معاصي
فقال ذلك لعظم البيت اذا اصل به نقر سته سبس وكتب للملك صرت تامرنا بالصالحات
وقال يا بني لم نقر عند مكروب من موت فقال الله راضه ب عبد بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من احد يموت فيه الا وهو يجد حسن
الحسن وراح قال اشتد عليه امره ضعف في مصارعه الذي كان يعلم فيه وهو يجد
سلبان رحمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات احدكم مبت فجعوا خاه الفله
وكل اذا عمل خيرا فرجه مرجع المعتل اتجاه القبله فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى
القبله ك ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توصيه البيت
تستقبل بوجهه القبله وتجعل قدميه ما يلي القبله ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل
لا اله الا الله العظيم الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهم ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله

محرم وظاهر هذه الرواية بعض نكر التلقين من حديث ابي جعفر الباقر عليه السلام
الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله من الموت مقدوره وروح الاحاديث متعدده وفي بعضها
دلالة على استحباب امرار اللوح مع الميت لما تتلوه الآيات لموسى عليه السلام في محاطبته تعالى اياه
التي اولها يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك الحديث مسورة في الفصل الذي يذكر فيه ان الذي يجب على
عليه السلام الفصل الثاني في كيفية تغسيل الميت واداب ثمانية عشر حديثا الاول
بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اسلم واسدم اصله على ان ذلك فيه
اجزاء بلوه وكافي وورين ان كانت واسله والثانية عاشر قلت ثلاث غسلات للجسد كله قال
نعم قلت يكون عليه ثوب اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص صله من تحته وقال اجب
ان غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء للصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ فيغسل فرجه ثم
يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفيض عليه الماء ثلاث مرات ثم لا يعاد بعد الا من جنابة
بيده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر ومن كافور ولا يجعل في طهره الا ان يجاف
شيئا قرنا صحيح رفعاس يريد ان يغسل ابن يغسله ثم يغسل الذكر بعد بين قال ان يجعله في الكفن ثلاث مرات
ثم اذا كفنه اغسل ج حريز قال اصرفي ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء
د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في القميص قال لا بأس
وان يترك شيء من مواضع الذي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام
هل يغسل الميت وماؤه الذي يهب عليه يدخل في بئر كيف فرقع يكون ذلك بلا غسل و
رداه فاوقع ابو جعفر عليه السلام لا يغسل الميت ز يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
الرجل يغسل الميت كيف يوضع على الغسل من قبل رجليه او من قبل رأسه ووجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا فرغ وضع كما يوضع في قبره ح عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يموت كيف يصنع به قال يغسل غسل الرجل من
الجنابة لا بأس ط الا يوضع الجنب على الميت عليه السلام وهو يحم ومع الجنب عليه السلام عورة من العباس وعبد
الله بن جعفر ومع ميت كما يوضع بالميت وعلى وجهه ولم يشه طيبا قال وقد كفن علي
عليه السلام ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا سألناهما عن المحرم كيف يصنع به
اذا مات قالا يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يطيب ط ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات المحرم لا تحنطوه ولا تمسوه طيبا وكذلك اغسل
الحديث وقد مر في الفصل السابق ي سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الميت كيف يغسل قال يبدأ بوسطه واغسل جسده كله واغسله ابدا ما دام يخرج منه شيء كما يوضع
ما لم تمض ثلاث مرات قلت فان نعم فمت فما يكون ا يغسله حتى يغسله قال ان استطعت ان يكون

عليه وآله الحمد لله الذي انستقذني النار آ زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دركت الرجل
عند الموت فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين قال وقال ابو جعفر لو اذا دركت مكرمه عند الموت لنفعه فقيل لابي عبد الله عليه السلام
يا ابت كان ينفعه قال يقبله ما اتم عليه ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
اكثر تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
ط اخلني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ك يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فعند ذلك يرى ما
يسر ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره ويحب فتدمع عيناه للذكر ويضحك اقول سبحي
بالماء للمفعول من سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وبزل به بالباء للمفعول
ايضا اي حضره الموت وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من ان القول الى المصلي مشروط بتعذر
النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة استحباب القول الى مصله والحديث الرابع والخامس
مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب توجيه الى القبلة حال النزع
وربما استضعف بان غايتها انما هو توجيهه اليها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب
وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق
في المعتبر ويمكن ان يقال ان الغالب جريان قوله عليه السلام اذا مات وانا غسل على وتيرة واحدة من غير
خيرة بان الحديث في الميت على المتعارف من الموت سابع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثالث
والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الكل لخبرية بمعنى الامر فالاول عدم الخروج عن
المشهور وقوله عليه السلام في الحديث الرابع فصحوه بجاه القبلة كما يجيء توجيهه الباء للقبلة
قعدت بجاه زيد اي تلقاءه والظاهر ان المراد موضع المغتسل الحفيرة التي يجتمع فيها ماء
الغسل ويستقبل بالباء للمفعول يعني لا استقبل وقد دل الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة
حال الغسل الذي ذكره كثير من الاصحاب على استحباب ذلك كما يجيء التحقيق فيه انشاء الله تعالى وقد دل
الحديث السادس والتاسع على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من آخر
الحديث التاسع تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام تلقنه ما انتم عليه
وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلام انه قال اذا دركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها فلقنه
كلمات يمتنع بها ولكن ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقاربه او تصير حملت قدر
وساد لكم تكلم قال هو والله ما تم عليه الموت ولكن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله وانه
وفي رواية اخرى لفظه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع

علیه فیض فغسل من تحت القمیص یب الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت غسل
المیت فاحمله علی سریره ثم یستر عنک عورته اما قبلها واما عنزه ثم ابدأ بکفیه وغسل
رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الایمن فاذا اردت ان تغسل فرجه
فحد حرفا لطیفا فطهره علیه ثم ادخل یدک المیزر ثم ادخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرجه فاغسله
من غیر ان تعورها فاذا فرغت من غسله کله غسله مرة اخری بماء وکافور وشیء من حنوط ثم
اعصره بالجهد غسله اخری حتی اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فی ثوب نظیف ثم جففه
ج ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس من المیت شعر والاظفار وان سقط
منه شیء فاجعل فی کفنه ک زرارة قال قلت له مات میت وهو جنب کیف یغسل وبأی شیء
من الماء قال یغسل غسلا واحدا یجری ذلک لجنابته ولغسل المیت لانهما وقتان اجتمعتا
فی وقت فجری واحد یه ابراهیم بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من مؤمن یغسل
مؤمنا ویقول وهو یغسله رب عفوک عفوک الا عفی عنه بو ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه
عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة تموت ویتحرک الولد فی بطنها أیشق بطنها ویخرج الولد قال
نعم ویخاط بطنها یز عن الوشاء عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المرأة
الحامل فی نفاسها کیف تغسل قال مثل غسل الطاهر وکذلک الطامث وکذلک الجنب اغسل
عنها واحدا فقط ج عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المیت
عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه او یقلم قال لا بأس به نبأ غسله وادفنه اقول
دل علیه الحدیثان الاولان والحادی عشر والثانی عشر من ثلثیات اعمال المیت هو المعروف
بین الاصحاب رضوان الله علیهم وقد دل بعض هذه الاحادیث علی وجوب الترتیب بین هذه
الاغسال الاربع وقد یستفاد الوجوب علی واحد بالقرائن والباقی مستحب ضعیف ولیس
فی ما تضمنه الحدیث الرابع عشر والتابع عشر من ذلک کما سنذکره وما تضمنه الحدیث
الاول من قوله علیه السلام بماء وسدر وکافور قد استفاد منه بعض مشایخنا قدس
الله اسرارهم اشتراط نقاء ما یکاثر من الخلیطین علی الاطلاق کما هو مقتضی اطلاق لفظ الماء
واستدل العلامة طاب ثراه علی ذلک بأن الغرض من التطهیر والمضاف غیر مطهر وقد یناقش
الشهید نور الله مرقده فی الذکری بعد ایراد کلام العلامة بأن المقید رفعه الله تعالی قد استعمله
مرسلا ونحوه وابن البراج ترطا ونشفه والثانی اصح عندی ترجیحه وهما یوهمان الاجزاء ویکفی
التطهیر هو الغرض من الاولین هو التنظیف وحفظ البدن من التلوث بالخلیطین کما
یرشد الیه نظیر هذا الحکم فی باب الخبث وما تضمنه من اضافة الذریرة فی المحنور محمول علی
الاستحباب ولعل فی قوله علیه السلام ان کانت نوع اشعار بعدم تحتمها وفی قوله علیه السلام
علیا فاقلم الشیخ فی البابین قلامات قلب الطیب وهو قلب جاوشیر من الهند کما قلب الظفر

وتر

وقد یضم وتیرف بالفتحة بضم الفاء وفتح الیاء لستند مولانا المولی وبفتح الفاء واسکان الیاء
وفتح الراء وبضم الفاء وکسر الراء وتشدید الیاء المفتوحة وبکسر الفاء وسکون الیاء وفتح الراء
وفی بعض الدروس هی بنات طبیعیة یطیب المعهود یشبه الفحمان بالضم والتشدید وقال المحقق فی المعتبر
انها الطیب المعروف انتهی والمراد بالقرائن ما یفهم المتلقاة من علیه السلام من حمل شیء من الظفر
المرجع له من الاطلاق علی ما توهمه بعضهم من قوله بعض اللغویین القرائح هو الذی لا یتبرء شیء فی
درهم الحدیث والحدیث الثانی والحادی عشر علی رجحان التغسیل من وراء القمیص بل فضله
الثانی وجوب ذلک وربما یحمل علی تأکید الاستحباب والظاهر عدم اصطباغ ظفار العطر
فی الرقة التی یستتر بها عورة المیت ومتابعة الحدیث الثانی عشر من لفظ الغسل مرة علی بن مهزیار
ملاقی فی رجحانه عند غسل فرج المیت قال فی مصباح الدکری وهل یجب بحمل ذلک لان المسک کالظفر
بالفتح ومن ثم عشر جمعة المصاحف دون السطر اما ما فی بدنه فلا یجب الحز فیه قطعا وهل تتعلق الامر
الصادق علیه السلام بشعر انتهی وعدم تعرض الظاهر علیه السلام فی الحدیث الثانی للوضوء
ان سؤال یعقوب انما کان عنه فیحمل نظائره منهم وصوره وبین ما روی عن الباقر علیه السلام ان
مثل المیت مثل غسل الجنب وفاقا فی الصلاح وصوبه کما هو الظاهر من الحدیث الثالث وحمل الشیخ علی
الاستحباب وجعل به انها باحوط وقارئه ط وقد روی ابو بصیر المیت قبل غسله علی یمینه کان
حاجزا بین عمل الطائفین علی ترکه الاولی بذلک انتهی ولعل الاستحباب انما یکون المیت استحق من ولما
ما روی من قول الصادق علیه السلام لا یعمل میت ولا جنابة غیره الوضوء لا یلزم من کونه
فیه وجوبه ویکفی فی استثناء الجنابة عدم استحبابه فیها والظاهر ان المراد بالمرافق العورتان وما
یلیهما والمرجن بضم الفاء والراء وسکون الشین المعجمة الغرة وقوله علیه السلام الا ان یحاول شیئا
ای الا ان یحاول الغاسل خروج شیء منه فیما بین الغسل والدفن والحدیث الخامس مسند الاصحاب
ج کراهة ارسال ماء الغسل الی الکفن وعدم البأس بالبالوعة وفی خبر سلیمان بن خالد الشاهد
ما یدل علی الاستحباب ارسله فی جمیع معده وما تضمنه متدبر فتأمل وقوله علیه السلام یوضع کفن
شبر هو مسند بعض علمائنا بالقابلین نعم وجوب الاستقبال بالمیت حال الغسل وعلی الجملة دب
الدلالة ظاهرة علیه وجوبه کالحدیث الخامس وخبر الکاهلی استقبل بباطن قدمیه القبلة وخبر
یونس اذا اردت غسل المیت فضعه علی المغتسل مستقبل القبلة علی الاستحباب وابن ادریس
الحقق والعلامة وشیخنا الشهید فی البیان وشیخنا الشهید الثانی فی شرح الارشاد وکلام الشیخ
فی ه ظاهر فی الوجوب حیث قال ویعرف القبلة واصله المتوضأ الیها فی النفل والمستقبل بها عند الذبح
واصحاب الاموات وعلم والمذهب الشهید فی الدروس وشرح یع وهو مختار شیخنا
النجفی علی اعلی قدره واستدل علیه فی شرح عد بورود الامر به والاتیان به مطلق یعنی قوله
علیه السلام یوضع کیف یتیسر الان ما تقدم لا یجب اتیانی والمتبع شیخنا الشهید الثانی فی شرح
الارشاد بما حاصله ان مقتضی قوله علیه السلام یوضع کیف یتیسر فی جهات الوضع وهو یأتی فی دب

وجوب الغسل واستحباب ما قبل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلام بوضع كيف نبر الجنب
بل الوضوء الذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة المجود واحمله
عليه السلام على ما يتيسر من الامرين في الحديث دال على ايجاد التعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر
التوجيه على هيئة المجود فلا عهد ولا نعلم لاحد توجيهي للثاني فتامل والعلم ان هذا امر ارشادي
التيمم على فقد الماء والاصح وجوب الاستنجاء والله سبحانه اعلم والاولوي في الحديث لشان من شان الماء
الموجود والمتيمم موضع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الجنب وظفره بحمول
عند الاكثر على الكراهة فقائل ليكن حلق راسه وعانته وتنسرح بحجته وقلم اظفاره كما يستفاد
من ذلك كراهة طفر شعر الجنب ابدا وحكم ان ترة تعمه بحلق او نتف او قلم وتسريح الراس والذبة ونحوه
مقتضى ظاهر النهي وعن الشيخ المفيد انه لا يجوز قص الاظفار وما تضمنها من الوسخ لحلال فلا ذبة
فيه وربما تمل كلامه على تاكيد الكراهة وهو في غير تعليف الاظفار من الوسخ جيد واما فيه فمحل
وان دخل في عموم النهي من الظفر فجلوسه وسخ بنية سلو ليشرب ولم يدخل هذه فلعله لم يكن انقى
منه فتامل هنا وفي امر الشيخ الصدوق عن الصادق عليه السلام لا يحل اطافره ويبن بين ملوكن والعلامة في
تحت الوضوء من المنتهي من احتمال عدم وجوب الوضوء لان وسخ الاظفار بتر عادة فاسبه ما يتعذر
من الوضوء ولا يمكن عجب على النبي صلى الله عليه وسلم ثبات وانه سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث من
حشر الشابة من قوله عليه السلام يجعل عسل ونحوه بما يخرج به سلوفر في لا كتفاء باحد
الواحد بالقرء وورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب واحد وغسل الثوب واحد وجوبه
وان تعدد صفة لغاية اغسل واحد مركب من ثلاث غسلات لان ثلاثة اغسال وحاد قوله
الصادق عليه السلام اغسل بها وصل ثم اغسله على اثر ذلك مثلها اخرى واغسل الثالثة بالقراح ونحوها
تشعر بذلك ولعلنا معوك معوك في الحديث الرابع عشر مصوبان بالمفعولية الظاهرة وتاخيرا
اسا وخفي ويجوز كونهما مبتدا بحذوف في الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والمجرور في قوله بالماء
الاعلى اسعه يعود الى الغسل ويحتمل عوده الى الثوب والله اعلم الفصل الثالث في تغسيل
الرجل بحارمه وكيفية من زوجة وجارية ومحله وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد
ان يعتبر حديثا الاول الخامس عشر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرج في السفر
وهو امراته ايغسلها قال نعم وسه وضوءه ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ب عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يصلح له ان يغسل امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عنده من يغسلها وعن امراة هل تغسل زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انا يفعل
ذلك اهل بيته كراهة ان يغسلها غيرهم ثم قال ان علي عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام فاريهم من وراء الثياب د ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في
الرمل ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة يكون مع الرجال فتموت فانه ينزل تدفن ولا تغسل

لان يكون زوجها ضعيفا فلا يكون زوجها معها غيرها من هو ه الحسن بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ايدفن كما هي بثيابها ومن الرجل يموت بالطريق وليس
معه ذو رحم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه و ز محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت في السفر فقلت ليس معه من رجل كيف يصنع قال يغسله نصفا في ثيابه ويغسله نصفا
ز علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكابه الثلج والمراة تموت معه
كيف يصنع به قال يصبها ويكبها ويصب عليه وبين فاه الحار نصف صاع الحديث الثاني عشر
من خص الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس معه من نسائه الا المراة قال تغسله
ان شاء او تدعه وقرابته ان كانت تغسله ويهب النساء لها سببه ط وبالاسناد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالته عن المراة تموت
فيغسلها ط محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام قلت له كيف ترى للسيد يقبل بدنها ا يباشر منها الا بعضا ب اسحاق
بن عمار وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف ترى للسيد يقبل بدنها قال نعم يباشر منها
بدنها ولا يحيط ولا يغسل وبين كما هو قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله هو حر يتباشر بثيابه التي
يغسل فيها ويداه الحر صلى الله عليه وآله مرة اية فقص رجله وسنة فغمز فخرجه عليه وصلى عليه
سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة يا الحلبي عن بعض اصحابه عليه السلام قال قلت ما تقول في الذي يقتل
في سبيل الله يغسل في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه السلوم وهو ميت بعد ما يغسل ويكفن ويحنط
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ثم صلى عليه وكبر عليه سبعين تكبيرة ب محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا قتل قتيل ولم يوجد الا عظم لا عظم الا صلى عليه وان وجد عظم لا لحم له صلى عليه
سئل بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام فالساقط الزوج لحق بقبرها ج فيها ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن
قال لم يكن كذلك يجاد استوى ا في حديث الحلبي الاول على مولى الرجل زوجته ويجاريه
ان جعلنا قوله عليه السلام ويحنط معطوفا على اغسله واحتمل ان يغسل الرجل زوجته ويجاريه
كما مر بين الشعبين في الحديث الثاني عشر ويكون قوله عليه السلام يلقى على عورتها خرقة جملة مستانفة
لكن الاصح انه معطوف على اغسله وتلقى بالياء في صدره والاشارة بهذا الى ما مر ويلقى مثل هذا الرجل الغسل
كما مر هو الا يلقى على عورتها خرقة وعلى هذا قد يتكلم الى نفقة الى ازم تعميم القابل بالنفقة ويتامل
يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوها مثل ونحوهما لا يجيء ان مثل هذا الحديث كالصريح بان تغسل
الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر العورة كاف ويحتمله
السيد في مذكري وقال العلامة في المنتهى حمله على ما لو كان من وراء الثياب وهو كما ترى
نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والخامس على ان تغسل الرجل وجته يكون من وراء الثياب بظاهرة
وهو المشهور بين اصحابنا ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى اطلاق الحديث الثاني و
الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه وتاخير غسل المحارم

باب الغسل اتى آله نقالبس صحيح صفوان عن الحجر بن ابي عبد الله عليه السلام في الميت
وبها احوهما وزوجها يغسل عليها فقال احوها احق بان يغسلها والعبد مثل ذلك يغسل
الفقه واعترض بعض الاصحاب بان هذا موثق وهو اذا كان صحيحا يحمل على الفقه لانه يكون ملحقا
في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه متفق عليه الاصحاب فيعمل بمضمونه كما مر
به الى فقه في نظائره وذلك وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما مر به الفقه في كتاب
الاحرام والعمل على التقية والاستناد اليه مع ان الجمع يقتضي بالتفاق الاصحاب حاز معارضة
ذلك من صحاح وحسان في ذلك الباب كما قيل هذا في بحث الغاسل والمحرمان
عدا في من الغاسل والمحرمين على التقية لما علم ان المرجح والله اعلم ومانضمنه الحديث الرابع
من تعيين الغسلة هو المعروف بين جميع الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لا بغية اشهر واسند ابنه
المفيد في المقنع مقطوعة احمد بن محمد بن ذكره قال اذا تم للغسلة اربعة اشهر غسل وجعلها
الحديث انها وهو يعطي التلازم بين استواء الغسلة وعدم الاربعة وقد بينا نفس له ما في بعض
الاحاديث من ان الروح فيه بعضيا اذا الظاهر ان تعلق الروح ما تما يكون بعد استواء خلقته ثم
في تحقق حياة نزاع ولا معارض على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سند الثانية
الا ان الاعراض لما مر قبول الاصحاب لها هذا كلامه وقرب منه كلام شيخنا في
الذكرى ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال
ابن البراج يلف في خرقة ويطهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلاث لفافة على المكفن
خرقة وما دونه وقال ابن ادريس لا اعلم فيه خلافا في عدم وجوب القطع والخياطة
والعقد على ما في هذا الحديث لعلها بعني الامام والكسباء لعدم الفصل الرابع في التكفين
والحنوط والجريدتين ستة عشر حديثا الحديث الاول مرسل الصحاح او مرسل الانصاري قال سمعت الجعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب سحولية ثوبين
ليس صحاريين ثوب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في جسدها ومعي وحبار ولفافة ثوب ج زراره قال ابي جعفر عليه السلام
اذا مات الميت من الكفن قال لا الا الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا فاضل يوارى به
جسده كلما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فاذا زاد فتبذير والحاسنة د محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان بانا لي تغيم اعن الكفن فمات ابي فكفنته
كيف اصنع فقال كم كان قال اربع او خمس ذ عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يوضع حريرة بعني معدة تحت وعليه قلت فالحنوط
قال انما لا تحدث الا ما تصنع ليتم ما هناك ثبلا يخرج منه شيء وما يصنع من تنظيف اهل منا
ذ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال فقال عليه السلام كم اراه عليه وجها

فقد تعلموا يكون من دوية البلد وشرط على عدم الغالي والمراد بالمحارم من حرم نكاحه
مؤبدا بسبب او رضاع او مصاهرة وقد التأبيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها
وفي شرح العلامة لنسخة الشهيد الثاني طاب ثراه ان توقف جعل الحكم اعلى مقارنة لاحد الحكم
لو اقتضى دخولها في المحارم للزم كون بنات العلم محارم للزوج وارتفاعه كلاهما وفيه مناقشة
لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي المدة ولو قدر لزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب
لكن اولى الطلاق ذي الحرم في الحديث الخامس عشر ذوات المحرم اما تاويل الشيخ فالطلاق ذي
القرابة في الحديث الثامن على ذوات القرابة ولا كلام ما قبله وقد دل الحديث التاسع على ان
عظام الميت المجموعة اللحم كالميت في الامور الثلاثة وهو الظاهر المراد بحي عظامه كما هو مقتضى لفظ الطلاق
فلا يدل على حكم بعض العظام واما قوله بعضها الشهيد طاب ثراه في الذكرى بان العظام في حكم تعد
عليها بنابة والناقصة فوكانت في ولا في استعادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر وما سيأتي
تعلمها العرق الا لو تيقن ويمكن ان يستظهر من قوله عليه السلام حتى يعلم على العموم
فيه القلب انه لو وجد القلب وحده كان حكم كذلك ايضا ويمكن ان هذا في قوة الاستثناء عما دل
عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوح على اللحم المجرد عن العظم وقد يلوح من الحديث الثامن
بجرد ما المار على الميت لبس تغسيل خلافا لبعضهم انه لو انتزع انسان عضوا من
بنو آدم القلب دون القصاب وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد
ودمه بثيابه مما لا اجابي فيه بين الاصحاب او الظاهر انه لا فرق بما تعمر والكبير الا طلاق
النص ولانه كان في قتل بن واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم وما
استدل لان شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قتل يوم الجمل عليه السلام وابنه الرضيع
ولم ينقل عنه ولو كان لذكر على ذلك بانه قتل يوم الجمل عليه السلام وابنه الرضيع
الاجماع المركب لشيء منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى واوجب المرتضى
وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلها ضعف ورده بشديد الدلالة على عدمه
الاخبار والنهي الوارد في بعض الاخبار عن تكفين الشهيد في ثيابه الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه وآله ولا دلالة
في شيء وما تضمنه الحديث من تكفين النبي صلى الله عليه وآله العلوة والكبير سبعين مرة سبعين حكم لا علم فيه بحث
العلوة انما هي لله تعالى والحديث بالطلوة قبل من قال في جماد ثابع في عدم الاتمام عليه السلام وتكلام
الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بيد نبي عليه السلام ولم يرتضه المحقق في المعتبر ويستفاد العموم وما
اليه يشير في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث العاشر من وجوب تغسيل مدرك التشهد
وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة فان الظاهر
ان قوله عليه السلام ثم يموت بعد بيان لبعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من اختصاص
الروح بالمرأة حتى يضعها في قبرها يقتضي حقيته بالصلوة عليها ايضا وهو بناء على ما سبق في

كتاب

زاد ابن ادريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه لان يحبس على بالانسان بكفنه ويقضى دينه ما ترك ج محمد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فيه وسبعه وانفه السجود من وجهه ويديه وركبتيه ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الحرير فقال يجتنبه ما خلا الحساب والحساب ما دام الثوب رطبا انما الحساب والعذاب في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ولما جعل السعفتان لذلك فلا بأس بهما وبالحساب بعد جفوفهما انشاء الله تعالى ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال سكه يا ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها يتباهون بها في القبور ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاث اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الماء فيه قلت كفن في اربعة اثواب ولم تعمم قال لا يعمم لانه ليس بعد العمامة من الكفن شيء مما يلف به الجسد ج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردتم ان تحنطوا الميت فامهد له الحنوط فرقا واسحق به اثار السجود منه وسفاميه كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ب جميل بن دراج قال قال الحرير قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من وقت القميص يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يكون مع الميت الحرير قال انه يخاف عليه ما دامت رطبة بو علي بن رئاب قال كنت الى جانب الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت وليس في بلد فيه احد يحل له ان يحل له ان يحنطه بالخلوق قال لا ولكن يحنط بالكافور ثم يغسل ثم يحنط بالخلوق ثلاثا ثم يكفن وقد تعلق بهذا الخبر بعض اصحابنا فاوجب الخلوق في الحنوط ولم يوجبه كافة من تقدم وسلمائر من تاخر والاولى حمل الخبر على التقية لان الخلوق كان من طيب نساء فرعون وكان يتطيب به ويتبخر به ويتزين به ويتباهى به على موسى عليه السلام وقومه فلا يليق بالمؤمن ان يتشبه بفرعون في شيء من امره ونهيه ولا يتشبه بالنساء في شيء من امورهن ولا يتزين بما يتزين به الرجال ولا يتباهى بما يتباهى به الجبابرة ولا يتكبر بما يتكبر به الظلمة ولا يتجبر بما يتجبر به الفسقة ولا يتطيب بما يتطيب به الفساق ولا يتشبه بالمتشبهين بالنساء ولا يتزين بما يتزين به المترفون ولا يتباهى بما يتباهى به المتكبرون ولا يتكبر بما يتكبر به المتجبرون ولا يتجبر بما يتجبر به الفاسقون

ما تركب وبالشتاء للجديد سبعة ايام والاضحى ثلاثة ايام وافضله يوم عرفة ثم قال ما تقول في الجزور ما تقول في البعير طال ثواه واقتعده ان الله تعالى انما اوجب عليكم من ذلك ما استوجب عليه ثم قال له ان ترك شيئا من استحباب الهدي فان الله اولى بالعذر فقال له الرجل اني رجل ليس لي مال وانا حديث عهد بالاسلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاشتر شاة فان لم تجد فاشتر بقرة فان لم تجد فاشتر بدنة فان لم تجد فاشتر بدرهم فان لم تجد فاشتر بدرهم فان لم تجد فاشتر بدرهم

وبارة وسمع من ابي جعفر عليه السلام قال من اصاب شيئا من كرام الحاجب عليه من حتى الدرهم قال
ابن ابي عقيل بوجوب انتاج خلف حارة الناصح لمارة بن يستقبل بيت مكة بالعذاب لما روى ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال ان
اسماعيل بن الحداد ولا ردار وما تضمنه الحديث الثالث من ان لا يبقى جلوس الشيخ حتى يوضع
الميت في لحده هو مستند الحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهية وخلاف
ذلك ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عمار ساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يعود فيما فعل ذلك فجلس فقال لهم قوموا فلا تجلسوا في القبور فان
هذا لا يكاد يتدارك الندم والحكوس المجرد الحمار المخالفة ولان الفعل خاص والقول عام والقول
العام بعد الخاص من هذا كله طاب ثراه وان كان ضعيفا لان الجنيد ان يقول ان احتجاجه بخبر
الفعل لا يتوقف عليه لم خالفوه ويمكن ان يجاب بانا نحمل الحديث المذكور على من لم يتحقق الفعل الآتي
من هذا الفعل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام قبل ادخال الميت القبر وهو
ان المراد بالجلوس في قوله عليه السلام حتى يوضع في لحده القبر سواء كان داخل اللحد ام لا ومقتضى هذا
الجلوس والتأدب من حمل الجنازة من جوانبها الاربعة والتربيع المذكور اطلق اصحابنا على استحبابه
عملا بما نقل التربيع عليه الاجماع وفي كلام ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم يدور ليد
الاسير ثم يد ورحوله حتى يرجع الى المقدم وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال
قال فان لم يكن سبق فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت سنة ان تدار باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم الرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حتى يعود الى الرأس بأفضليه لا باصل السنة
وما ان الحديث الساع واهل جبل من سعة المقدم ربما يوهي كما في الحديثين الاخيرين الى ترجيح اتباع
الجنازة على تقديمها وتأخيرها والجمع بإنكار الجنازة المهملة ودود العطار على حمزة
والامن وما تضمنه الحديث من قول الناس من القول المكروه عند من افادة الجنازة هو التسبيح
الشائع ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص وأخرى على جماعة الناس والمحترم الهالك وافترقته
امته احمد قال الشهيد في الذكرى ان المعلم يحملني من هذا القبيل ثم قال ولا يبعد ان هذا اصطلاحه
خاصة لانه عبر بمقتضى الوقت فيحمل على حال الاحتضار ومغايبة ما يجب كما رويناه من تعاهد ما يخرج
في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه قيل لم تكره الموت قال لسنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا
حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ثم قال قد يمكن الله
يكون المحتضر من المحتضرين بهذه الصفة بخلاف المؤمن ويراد بالمحتضر من بلغ دون اربعين
من عمره طاب ثراه ويمكن ان يراد بالسواد سلامة الناس كما يعهد معاني السواد في اللغة ويكون

المراد بالجهل الجهل بحملي من معاملة الناس الذين يهونون امر الميت وما استفيد من الحديث واما ما يؤيدا
يستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر المعاند عليه بل مجالسة القيام على القبر لدفن
ابيه على ما سيظهر ان شاء الله تعالى ويجب ان يفعل بالمساعي ما امكن لموافقتهم للمسلمين كما قال في مجمع البيان ومعنى قوله
عليه السلام في آخر الحديث فانه يجري من عمله ما سمعه ان كان يكره شيء صار ما تعامل به من بعده
من سنته عليه وآله ما كان يكره فليجتنبه ويجب ستر عورة الكافر بها واخفاه من الله تعالى بن ابي
ويستفاد من الحديث الحادي عشر امور الاول تأكد كراهة الصلاة على الميت حيث جعل على الله
من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق صوت المرأة
صوتا الاجانب بحرمتها بل مع خوف الفتنة لعهدة ما ذكر بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه
في كتاب النكاح انشاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها لا يسقط عذاب
القبر عن قبض حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بما لا يستلزم باطلا يستحب مؤكدا من الاقتصار
على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم بذلك بل الامر بالعكس الرابع
ان تجهيل وقضاء حاجة المؤمن ليس افضل من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل ورود سؤال
زرارة عن سبب حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وارادته ان يرجع ليسأله عنها
لانها كانت مسئولة وبنيه لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد
ان يرجع عليه السلام ليجليه ويسأله عنها ويستفاد من الحديث الثاني عشر ان يجلس المحامل
العمى للميت وفي الصحاح لعله اسم رفعه والعمى من الميت سمي بذلك لانه يتعامى عما
لم يكن عليه ميت والله سبحانه اعلم تفصيل الثامن عشر في الدفن وفيه مقامان الاول في
ثمانية عشر حديثا عن الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع
الميت دون القبر هنيئة ثم وثانيها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته
في اللحد فضع تلك على اذنه فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي فعل بي ما انت اهله
وثالثها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابيه الكرسي واضرب بكفك عليه ثم قال ويل لمن
قال ما لا يعلم ويل لمن قال لم يقل ورابعها عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره موت فكاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فوجه
بالسنة وخامسها عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يجعل عن عبد الله فقال ابي صلى الله عليه وآله
ب فقلت اراب ان اجعل رجلي عند رجلي ميت قال لا وسادسها ابو ايوب عن غير واحد عن ابي

عبد الله عليه السلام من رجل مات وهو في السفينة يجعل به فقال يوضع في حانية ويبكى
راسها ويطرح في الماء وعن الحسن بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره ولقه بيتيه اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فان كان عبدا صالحا فزد في
الحسنات وان كان مسيئا فتجاوز عنه وعن حسنته وانكل اليك رجاءك لعفوه من رحمته ما وسعك فاذا
خرجت من قبره فقل الله واليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم افسح له في قبره وارحمه في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ح علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لا تمش في القبر ولا تعبث بشيء ولا تتكئ ولا تحدث ولا تتفكه ولا تحدث ولا تطبلن وحل ازارك وابدك كما سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله حرز من الشيطان الرجيم ولتقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدرت ان تحثي من حده وتلحيقه بالارض فافعل ولتحسن
وليذكر ربه يعلم حتى يهيل التراب ط ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشق الكفن من عند راس الميت اذا دخل قبره ق ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام جعلت فداك كيف
قال نعم ويبرز وجهه ي داود بن فرقد قال دخلت انا والحسن بقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فانا
اتيني الى القبر ثم يجيء فيجلس على احد شقي القبر فيقام فيحثى التراب ثلث مرات بيده غريب
عمر بن اذينة قال دلت الجعد عليه السلام يطرح التراب في الميت فيمكث ساعة بين كل حثية يطرح ثم يطرح
على بنت كف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كيف اقول انا بكر وتصدقنا بعنك هذا ما وعدنا
الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه مرت السنة
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو بصير لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل
الناس قريب من اهل المدينة يعني اشهدهم فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر
اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع وسنما ماء فلما خرجوا قلت يا ابت
لو امرتني بهذا صنعته ولم تر ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان يكونوا
شهدا ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال ينجا ما دام
ما دام الماء في التراب ب زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر ونضحته ثم ضع
يدك على القبر وتمر كفك عليه فعل النبي ب زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا
للقرآن فيقدمه في اللحد ب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يموت بالمدينة فيحمل الى القبر الجديد على ان تركب به الابل
عليه السلام فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام محمد بن حفص عن البختري عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ح من الموثقات عبيد بن زرارة

تذكان بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وانشر ابو عبد الله عليه السلام ان قطع عليه
التراب واحد ابو عبد الله عليه بكفيه وقال لا تقطع عليه التراب دون ان تحثوا عليه وارجع فاذا قطع عليه
التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم عليه التراب فقيل يا رسول
الله انها نامر حبيا وحض فقال انكم ان تتركوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قاء قليه بعد من ربه ق ابو بصير ما تصنعه الحدث الاول من وضع اللبن هيئة
قبل هو الذي اطبق الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على استحبابه ومن يونس قال حدثني سمعته
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكر ان تواني بيت لا طين على قبر الا الميت لم يفتن فرع ما معنى مسالة منكر
ما هذه المسالة ولم ورد محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا تدع ان يسكب على القبر ولكن
معه اسفل منه بقدر اربعة اوتاده وصه عن ما هذه وفي مرسلة محمد بن عطية اذا اتيت على
القبر فلا تصبه ضعه اسفل من القبر بقدر ما او تشتهي ما هذه ثم ضعه فحثه وهيئه
بيدك ثلاثا وتندي بالماء يعني الوقت الاول صفر هيئه بالكف يعني الوقت الثاني وبقي هنيهة حتى ال
الماء واما ما هيئة القبر فغير صواب نضحه صاحب الفقيه ولعله دون اما معه او يعني
اسفل ولعل المراد بوضعه اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهو بلبن القبر كما في بعض نسخ الفقيه
منه لكن في لب ولبن القبر ما بين الضريحين ثم الوجه في كتابة وجه استحباب نقل اللبنة مرتين
والصب عليه بينهما مرتين ثم بترتيبه في الثالثة سابقا بالبناء ان كان رجلا وان كانت امراة وضعها في
الثاني وان كان عرضا في دفعة واحدة قلم اطلع عليه بالبناء الذي هذه التفاصيل في شيء من كتب الاصحاب نعم
مرفوعة عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت انت القبر ان كان رجلا سل سلا
وان كانت امراة فوضع رضا وما تضمنه الحديث الثاني من وضع الملفوف بالبناء الميت حال تلقينه الظاهر ارادة الثلاثة
بيع التحفين من غير ان يكون من اهل الخلاف فلو من سلم فالظاهر انه لا باس بالتفوه جهرا او تلقينه
الحديث من ضرب اليدين منكب الاخر قد تقدم ان المراد به وضعهما تحت منكبه كما عزاه الصدوق الى
المنكب الايمن ح مما يدل على ان هو محل النضد والكف وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
تضع يدك اليسرى على فخذه اليسرى ثم تحثي بكفك الايمن بدا من قبل رجليه وقل اللهم اجرها من الشيطان
الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تنتهي الى كلمة الحديث وما تضمنه
حديث الزاد من ان المستقر بالميت حال النطق مما لا احتمل به بما ضوا الله عليهم وصوبه الامن
ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اطلع على الخلاف بما يرد كلامه الا ما مر من الخروج على ما عليه جماهير
الاصحاب والبراءة البالغة الموجبة للقطع والبراءة الغير المشتبهة والعرو عن المعارض وما تضمنه الحديث
السادس من وضع ميت في السفينة في حانية وبوكاراسها ويطرح فقد جرى جماعة من المحدثين
به وبعد التنقل ليس في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى الرضا عليه السلام
فقال يا ابن رسول الله ما تقول في الجنازة يموت في السفينة فلا يجد لها ماء قريبا فقال عليه السلام

سهل وعامة كلامهم بعضها لا ينزه مع الوضع في غاية ريوبا به فكانا منزلة الغير ولا يجب
تنقيلها اذا تريد بدون النقل وغايته من حيث انه ستر ته وهو واجب وكان حقها الذكر لكن الغرض
تركوا هنا و لو كان ذكر ربط القربه ونقار وكاء الوعاء واوكاه اي شد راسه واسكن في حديث
السابع امر على وزن كرم ولعله مضمن معنى الضم ولذلك عدي بالى واحلف لهم او لكرونة النحاج
بقارس دب لصال وولد اوسي ليتعاض اخلف اسعليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان
قد هلك له والد او ولد او اخ قلت خلف الله عليك بعيد الفاي كان له صفة والدك او ولد قد
عليك اذى وحوز بعض المحوين اخلف بالالف يعني عوض في الغابر والعقب باسكان القاف وكسرها
الولد وولد الولد والغابر بالعين المعجمة الباقي ولعل الغين في المسينة والمراد السعد بجعل الساقين
من قارب عقبه عوضا لهم من الميت وما نقصه الحديث انس من نزع الروح القرلعله واحواتها
وتقبل الاذار هو في الحماد ما روى اسعليهم والملبس بفتح السين وفي الجمهرة اذا فتحت القاف صيرت
السين واذا صيرت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء والطيلسان بفتح اللام وبها جعلت لامه
مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح حفظ وما نقضه الكفن من صلابة والصاقه الارض مما ذكر
يلتحق به وقد يلحق بحفوظ من الجمد اسعليهم خلافا ذا اردت ان تدفن الميت فليكن اهل
من يسير له في قبره ولينكفن من حدثه لما بين حتى يفضي ما بين الارض والمراد في قوله عليه السلام وان قدر
آخر اذا لم يكن هكذا بين بثقه وس في الجمهرة عليه السلام وذكر آخر يا بعلم اية بلقيه الشاة بنى وان
ما نهية عليهم السلام البان يبتني بالجام الزمان سلام اسعليه وما نقضه الحديث الناس من نزع الكفن من حد الركبة
الحقو فالعقب بخلافه به ما صيب قال ولو ذن دكم فساد الحاء على صيغة مبني مفعول وهو كما ترى فان
الحل بل الفساد والحكم بكونه مبنيا مردود وقد النعش به لا يخ من شيء وقد قال شحاذ الذكر
بكس ان يراد بالشف الفتح لبيد وجبه قال الكفن كان معضا فلا يحالفه والا فاد اشتى والا بس
به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن مما خلق في المستجاء بين الاصبع وما نقصه
الحديث الحادي عشر من جلوس عليه السلام قبل ما ل الميت القبر بعيد قول الراجز بعيد كما ترى الشيع
قبل وضع الميت القبر وقد تقدم الكلام فيه قيل هذا قول الراوي الغدير ممكن بمعنى الاختيار وهو الاظهر
عليهم من الكراهة واما الجواز فلبيان الخواص بعد واسعلم ونصبا ما وتقدما في الحديث الثاني
عشر يجوز ان يكون منصوبة الظرف ونصبها بالمفعول به ولا يمكن والا به هكذا ما وعدا سه ورسوله
وصدق سه ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما نقضه الحديث الثالث من سه رفع الجزء به اصليه
بالمار مما لا خلاف في كلمتها بهما بين ان صح سند صوا سعليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قيل ان صاحبه بالوجات وابن زهرة غير بينها وبين النشر وواقد بن ابي ليلى والثاني
بكيفية الرش ما نقضه رواية موسى بن اكيل لبيد يكبن مسجاعا في سعد اسعليه السلام قال السنة في رش
الماء على القبر ان يبتدئ الرش من عند الراس الى عند الرجلين ثم تدور على القبر من جانب الاخر من عند رش

يوسط القبر فذلك السنة وقول سعليهم اردت ان لا تسابع اي اردت ما نهاهم على وصيتي لما فرغ
قبر ولده اسعليه من شه بالماء لا بان كرود كر بعض من حضر حسان في من اقوالهم من ان الكرخ بفتح
بت تقل هو او ما شاء ذلك وقد ر لعل الحديث بقر اي في الكفن وقول الراوي في حديث الثامن
تنا ناس هذا وهو اي صرعون اضي عنه مفرد من لفظ من ذكر ضمير مجرد عما يترتب عليه من
الزيادة وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها سعليهم بقوله فاركان ذلك يورث الخوف في القلب
واسبحانه اعلم الخصلة السابعة في التعزية وتوابع المصاب واعداد الطعام لاهل الميت
واشغاله بما يطيب من اثر اليه وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم في كل سنة عن حديثا
آس بحاج مسلم بن الحكم قال ذاب موسى بن جعفر سعليهم بعيري قبل الدفن وبعده ب
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد اسعليهم يعيل الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق موسع عليه
في لحده ثم يوتى فيقال له ضغطة فلان عليك هذا الضيق بعلاة فلان صاحبك فان علمت له شيئا
يعيبه في ركعتين قال نعم ثم قال سعليهم الميت ليفرح بالترحم عليه وبالاستغفار له كما يفرح احدكم
بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرحل بجنبه وبريه كوعض صلى شلو بعض طوا وبعض
ايا وهو بيت ويشفع له حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيعفر له ويكون ضيق عليه فوسع
له ويعلم الميت ذلك ولو ان رجلا من ذكر من ناصب لجعفر اسعليه السلام والبرد ثم قال له وهو في
لحده والي فاما السلام فلا يحتى يرجع الى ح من حسان ابو بصير قال سالت اباعبد اسعليه السلام
عن روح المؤمن قال في حجرة مثل صورة ابدانهم لو ابنه لقال هذا فلان وذكر عن بعضهم قال مررت
مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع وهو يقبر رجلا من الشيعة قال فوقف عليه السلام وقال اللهم ارحم غربته ووحدته
وانس وحشته واسكن اليه من رحمك ما يستغني به عمن سواك والحسن كما ان ابواه ح
ان ابي ليرين بعض اصحابنا ابي عبد اسعليه السلام قال الغربة لاهل المصيبة بعد ما دفن ح ويكون
ابي عبد اسعليه السلام قال قال رسول سه من وقف على مصاب اخيه صبر اوهم يصبر ز معروف عن زيد
ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابي عبد اسعليه السلام يقول من ذكر المصيبة ويصرخ الجاهلية
الاعد سه لما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته واسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل
ذنب اكتسبه فيما بينهما ح داود بن زربي عن ابي عبد اسعليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو
بعد حين فقال انا سه وانا اليه راجعون ولحد سه رب العالمين اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني
افضل منها كان سه له من الاجر مثل ما كان له اول صدمة هشام بن سالم عن ابي عبد اسعليه السلام
قال ما من ميت يموت فيبكي عليه اربعون صباحا او خمسة وعشرون صباحا الا استوجبوا على الله
تعالى الجنة وذلك ان الله تعالى اوحى الى موسى اسعليه السلام ابكوا على من لا تبكي عليه السماء
والارض ابكوا على من يموت وليس له باك ح ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال من
ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكرها وان كان قد احدث بعدها حدثا فليتوضأ ح ابو بصير عن
ابي عبد اسعليه السلام قال قال رسول سه من اصيب بمصيبة فذكرها فاحدث عند ذكرها
فليتوضأ ح ابو بصير عن ابي عبد اسعليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يغسل راسه

حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة بـ ١ وزارة عن ابي جعفر قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت ثلاثة ايام
ايام من يوم مات ٢ حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه آمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام ان تحد على ميت
عيني ثلاثة ايام وتابينها وتأسا فاقيم عليها ثلاثة ايام قرب بذلك السند ان ينبغي لاهل الميت
المصيبة طعام من ثلاثة ٣ حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
القبور قال انهم يأتون فاذا عجم عنهم استوحشوا ٤ عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف نسلم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية ٥ حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب يومئذ ٦ قوله تعالى اسحق بن عمار عن الحاكم عليه السلام هل المؤمن يزور اهله الكافر
نعم قلت فكم قال على قدر فضائلهم منهم من يرور كل يوم ومنهم من يزور في كل جمعة ومنهم من يزور
في كل ثلاثة ايام قال قلت فيرى في قبره ما يسره قال نعم قلت فهل يعلم اهل القبور بمن يأتيهم
يوم الجمعة وقبله وبعده قال نعم قلت فما يعني بقوله ما يسره وما يسوءه قال يسره اذا رأى
سرورا ويرجع الى قبره وهو عليه اقوى ٧ ما تضمنه الحديث الاول من رؤية هشام الحاكم
عليه السلام يعني قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول ان يسلم عن ربه في مسيته قبل الدفن وفي
الاخرى بعده والثاني ان يكون رآه يعني ربه في مسته واصفه ربي قبل الدفن وبعده والملاقاة
الحديث الخامس من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه
وملاقاته الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من اعمال البر والاحاديث في هذا الباب
وقد ورد احاديث كثيرة من طرق خاصتنا وعامتنا بكثرة اجر ذلك الحديث
يفعل والميت وفي بعضها انه يجاء به اجر واحد واسم الحاضر في قوله عليه السلام فيوسع عليه ذلك
الضيق يرجع الى الميت بالتبعية من الفاعل او في يوسع بالتشديد للفاعل وضمير المفعول
ان قرئ بالتشديد للفاعل ويحتمل رجوعه بالفاعل عليه ونصب الضيق بالمفعولية هذا وبما يقرب لما فاته
من الحكم بانتقاله الميت ما يفعله عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد تقدم
ذلك بوجوه ولا يبعد ان يسعى الحي لا ينفعه الا وقوعه عن نفسه فاما اذا وقع عنه فهو بحكم الشرع
كما لو سعى عنه والوكيل يقوم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان وصول ثواب
تلك الاعمال اليه لاريب انه نتيجة سعيه وتحصيل الجزاء واصول القواعد او في اخافة الاصدقاء
والاخوان وحث معاشرهم واسدادهم وروى انه يأتيهم ليلة الجمعة فناديهم بصوته فاسمعهم تلك الدرجات البينة
بعد موته مما حصل بسعيه في لحوقه الثناء الجميل محفوظ بآية محفوظ بآية موكل وارفيه
كما يأتيه بعد السباق واما هذا لانه امر حسن ولا بعد في ان يفعل الله بهم ما شاء في غير هم

يتفضل من اسبابهم ولعل جبر بعض الوجوه الثلاثة او سهلها او ضعفها الخ هذا والله سبحانه
اعلم وقوله عليه السلام وقوله رجلا فعن ذكر من اصحابنا عن بعض هذه الفرق ويحتمل ان يكون
عمه فقد ذكر الله سبحانه انه يجعل له سببا ثوابا قال قلت حسنات الكافر وزيادته الصادرة عنه تحبط
الصادرة من غيره بإسقاطه وهذا للتفضل بكيف وجوهه عقلا واما ان لها منه قبلا
لا يستلزم عدم اثابة معلقا بل في ترتب الثواب لا يجزم وقد ذكر جماعة من المفسرين ممن قوى
غير ذي برهة الكافر من اهل النار هو تخفيف عقابه دون معاقبة حسنات الكفار منها عظيم عليها
ثوابا اذ ما ثوابه في تخفيف عقابهم اصلا واما قول نقل ملا تخفيف عنهم العذاب فلعل المراد واما
في التخفيف من دون ما يوجبه من ملكة كما او ما يجري مجراها هذا ولا يجدان منتهى هذا الحكم
من التفضل على الميت يعم المندوبة والواجبة في بعض الاخبار تصريح بذلك مع ورود الامر بقضاء
نذره ولم نقف في الاخبار بالتفريع ولشيخنا الشهيد طاب ثراه في هذا المقام كلام لا باس بنقله
قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل المتوفى الواجب بعد الوقوع سواء على المتوفى او
وارث المتوفى من الميت وهذه اجماعية ولاخبار يصح باطلاقها وتناولها كل ما اختلف المتوفى من
الميت حال الاستيجار عليه وهذه الفقه واطلاق عموم الاستيجار على الاعمال اما فيه التي يكون
يقع بالاستيجار وفي فيها صدر الامر بيسير فان فات فعليه اشتراط الاستيجار عليه
والعمل من الحي وعليه عليهم السلام لكن الاشتراط الاستيجار على الحي من يعلم من المذهب مريبة فلا يكون
وقوع بالاختيار وكل منهي يجب الجزم بصحته قرب منهي عنه اصل له وربما لم
يستبعد اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاخبار او لندرة وقوعه والاندرة المطلق الذي قال سلف
الشيعة كانوا يعملون بالاندرة القوية والشاذ على حد لا يفيد من صدر عن اصحابنا بالاعتبار يعتد به كرى
موت اوعية فان اتفق فوات فريضة بادر الولي فعلها فان كثر قد ما يجب على المتأخر المحافظة
ولم ينتقل في هذه المسئلة وكيفما يدل على قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور
حرى هذه الدعاوى من صالح كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معروفة لا يرتاب فيها خلف
من جميعهم قوم تفرق انبه التقصير واستولى عليهم فتوانوا حتى ان الحال الى ان لا يوجد من يقوم
بهذا الامر الا وحدهم وبادر الفضاء بعباده فاقلوا فاضحوا ان استدراك ذلك
بعد الموت لعلهم عجز الولي عن القيام به فوجب رده الى الاصول المقررة وتلقى عند المهمات
وبعادكم ذاه كفاية انتهى كلامه رفع مقامه وهو كلام جيد متين ونعم ما علم بحقائق الامور
وتالي حديث الثلث من كون رواه المؤمنين والخمسة على صورة ادائهم قد سبقنا الكلام فيه في شرح
حديث الجبر من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما نضيف حديث سادس وثلثين
والناس من معظم الثواب على المصايب وقد ورد من اصحاب خمسة اسطرهم من طرق خاصتنا

لحديث منكرة بحيث لا يكون متواترا لاحتمال وصول النسخة اليه وقد علمه السلام في آخر الحديث السابع
الذي رواه مرسلا عن خروجه بعد آمنين مفترضة والولاة مشدة والمال لنهوض والدائن لاجله
يعد تلوه وغيره كل ذلك في الكتب فيما بينها بعيد الا بالاستدلال المعنوي من قوله عليه السلام
وكلما ذكر مصيبة فاستعظم الا الى المصيبة والاستدلال كما قدمناهم وتقدم التصريح بذلك في
بعض الاخبار وتضمن في قوله السلام في الحديث السابع ان الناس واصلون الى افضل منها بعود الى المصيبة بتقي
الصلب بعد طريقة الاستخدام ومعنى تقول في الحديث السابع بعود الى الموت المذكور عليه
بالموت وعوده في الشخص لا يخرج من حزن والزحزحة الا بعاد والمراد هنا ما يوجب
الصبر والتسلي ويراد بالمدرك العود والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر بعد ان كان ملوثا
وتنبه ان كان من رفق ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغير صاحب المصيبة هيئة
نفسه في الملابس لئلا يعتاد فيها لبس رداء ولعل المراد بالناس الذين يحزن لتغيره ولا يعرفون
صاحب المصيبة شخصه فلا يعطون لمن تخطون ومناسبة الحديث الحادي عشر من احداد
الامام اي العلم لاهل البيت ثلثة ايام مما لا حاجة في استحبابه والامام في الاصل اسم المجتمعات
في الجبر وتسمى بذلك لان الكل من اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلام لا كل من عداهل البيت
من اهل المعلمية قال له اشخاص الذكر ولا يستحق اهل البيت ان يصنعوا طعاما ويجتمع
عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولا ينبغي ذكر تشبيه اهل الجاهلية على ما قاله الصادق عليه السلام
ذكر تعلق معنى الميت وهو بعيد يسم بحيث ساد موا مشغولين بامر المصيبة لا الى وجوه
سهاو مناسبة ذلك فاما يعين من امر الميت على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد علمها السلام بالاقامة مساء سبعة
عيني ثلثة ايام مجالس ما لله الجمع في الاقامة على الاجتماع على كراهة جلوس المعتزي به يوم بعد يوم او ثلثة ؛
فلعل المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه فيها
وما تضمنه حديث الثالث عشر من زيارة القبور قد ورد بها احاديث شكثرة والعقل لا يمنع
استحباب الزيارة والاستاد فالقائل استحبابها لاهل المصيبة قد هدم من مناهض الصادق عليه السلام
ما تضمنه فحمد عليها الثلثة بعد ايامها صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي ما لم يذكره صحة
في قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في المعتبر كرهها لهن فان اراد مع
امن الستر والعصمة فمرحبا به مع امامه عفيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع
عشر من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديدة - وروى بضم الزاي على القبور
القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بعيد تحت مع علي بن سلال الى قبر محمد
بن اسمعيل بن بزيع وقف علي بن سلال قال لي صاحب هذا القبر من الرضا عليه السلام قال من زار
من صيد مؤمن على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم القيامة من الفزع الاكبر

تعليق

نفس محمد بن الاحمر من زيارة القبر اما له فقد ورد في احاديث شكثرة والتضرع فيها يعود
في الموت لقد ولعلهم مدرك لنا وان اهل البيت على ان يكون القبر منهم من يزور طلت كل
يوم يكن عوده الى مجموع القريتين متعاونة اذ لي جزاء والله سبحانه اعلم الحديث الخامس
في غسل من الاموات تسعة احاديث الاول الصحاح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اغتسل اذا غسلت ميتا فقال لا قلت فاغتسل اذا غسلت ابي فقال لا قلت فاغتسل
اذا غسلت امي فقال لا انما عليك ان غسلت ميتا ان تغسل يدك الثاني الصحاح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل على من غسل الميت غسل اذا غسلته بيده
فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث الصحاح زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قالا سألناه عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده
الرابع الصحاح علي بن يقطين عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من
غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس الصحاح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده
فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده
السابع الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من
غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن الصحاح زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه
ان يغسل يده التاسع الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل
على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده العاشر الصحاح زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قالا سألناه عن غسل الميت هل على من غسله غسل
اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي عشر الصحاح زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه
ان يغسل يده الثاني عشر الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث عشر الصحاح
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله
بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع عشر الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده
الخامس عشر الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس عشر الصحاح زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده
فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع عشر الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده
الثامن عشر الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع عشر الصحاح زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده
فقال لا انما عليه ان يغسل يده العشرون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده
الحادي والعشرون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني والعشرون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله
غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث والعشرون الصحاح زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله
بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع والعشرون الصحاح زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال
لا انما عليه ان يغسل يده الخامس والعشرون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه
ان يغسل يده السادس والعشرون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان
يغسل يده السابع والعشرون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل
يده الثامن والعشرون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
غسل الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده
التاسع والعشرون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل
الميت هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده
الثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع
والثلثون الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت
هل على من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع والاربعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع والخمسون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع والستون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع والسبعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع والثمانون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الحادي والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثاني والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثالث والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الرابع والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الخامس والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السادس والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده السابع والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده الثامن والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده التاسع والتسعون
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده المائة
الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الميت هل على
من غسله غسل اذا غسله بيده فقال لا انما عليه ان يغسل يده

نكب وامر صبية فيه عليه السلام في آخر الحديث الآتي بتوضاس نزاب البقر لعل المراد غسل البدن
كان بغسل بدع ما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما تأويل على التيمم
القبر فلا يخ من بعد وسياتي الحديث الخامس عشر في الباس من مس الميت وتقبيله ربما يستفاد
منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهة ذكر
بعد البرد فلي بل الخامس على ما قاله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والتاسع
والتاسع بعبر به على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل وحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ طاب
ثراه نعم الوجوب الوضوء لا يخفى بعد الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب مع تظافر
الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة البائنة من الحي او الميت وان كانت ذات عظم وقال به
جماعة من الاصحاب في ذات العظم البائنة من الحي وبمس القبر في الحادي عشر الوقوف عليه
في الميتي بانها بعض الميت فحب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب بعد في بعض
تجرد ليس بحال مقصودا ولا تفصيل الا بين حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب فرق بين البانة من
الميت والحي وحمل الغسل منها ما تقدم مقطوعة من ثور نوح من بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قطعة من رجل قطعة فوجد منه فاذا مسه انسان فعليه غسل وقد روى
على بن مسكين الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية بالطرح قمن لمخالفة
من تاخر وتوقف المحقق في المعتبر وهو الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية بمقطوعة
والعمل بها قليل وهو من الشيخ لا يهام لم يثبت كيف والمرتضى رضي الله عنه ادعى عليه
بيد الاجماع ثم قال فان الاصل عدم الوجوب فان قلنا بالاحتياط كان نقضا من الجزاء قول
الشيخ وروايته تنبي كلامه ربن كره وقد حاور شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه
بما لا يخلو من حدش فعد التامل والحق ان كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله اعلم بحقايق الامور
الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه مقاصد المقصد الاول في غسل الجمعة وفيه عشر حدث
آخر حسن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يجاف المسافر على نفسه التقرب علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة
ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
زراره والفضيل قالا قلنا له اكبري اذا اغتسل بعد الفجر قال يجزيه حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي الحسن زرعليه السلام قال سالته عليه غسل يوم الجمعة قال نعم محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل من احتلم من الرجال والنساء ومن
ذكر وانثى من عبد او حر زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم طيب وليس عليك بالكمد ذيكن واذكر الغسل قال الراوي [illegible] عمار الساباطي في

نذر ان يعبد الله عليه السلام من ترك اغتسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان صلى في الوقت فقد جازت صلوته عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت يا
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه
من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت فيه القوي نظم الفاقد وبقايوم بالعذر
بليه فوي دل الحديث الاول والثاني والثالث على ما ذهب اليه الشيخ في النهاية من
تضيق وقته بالزوال وهو مذهب جماعة من الاصحاب وقال المصنف طاب ثراه وهو
وجيه قال المحقق في المعتبر وهذا مذهب جماعة من الاصحاب وعليه الاخبار وانت خبير بان
ما ذكره من الاصحاب على اطلاقه في الاستدلال وما ذكره الاخبار وان صرح بما ذكره
بعض الاصحاب فالذي وقفت عليه من الاخبار ليس الا ما ذكرناه وهو ظاهر الصدوق في الفقيه كما ذهب اليه
قوله اغتسل كل سنة ما علل الجواب وهو الذي اصطلح عليه قدس الله روحه ليس بمحل
بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في باب من لم يغتسل يوم الجمعة
ان اغتسل من الغد او بعده وغسل الميت سنة قال الشيخ يريد ان وقته باق من جهة السنة بان
الغسل لا يبدل على ما ورد من غسل الميت وكما رواه من سمعان اني صفد سمعت ابا عبد الله عليه السلام
الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المراد بالسنة ما ثبت من جهة
السنة دون طريق القرآن والحاصل ان اطلاق السنة في كلام الشيخ وكثير من نزل السنة عليها بعد
من نزل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وفي قوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب وضعف كون الامر للوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين
الفقهاء والاصوليين بنا في مسئلة في السنة ومما يدل ان قول الصدوق في طلب نزاها ما بعد
عن الصواب وان كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والثالث عشر
ما ذهب اليه المعظم ان اول وقت هذا الغسل بعد الفجر الصادق وفضيلة المذكورة بقرب من اول
واستمر في الخلاف على استداده الى ان نقل الاجماع عليه وحديث التاسع وما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر
على ان تركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا في يوم السبت وخالف في ذلك علي بن بابويه فقضاه وقد ورد
بقضيه يوم الخميس روايتان احديهما صحيحة ابن الحجاج وام احمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
كنا بالمدينة وهي ريد بغداد فقال ان يوم الخميس غسلة اليوم بعد يوم الجمعة فان اتاه فاته قبل
فليغتسل يوم الخميس كيوم الجمعة والثانية مارواه محمد بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا نزهة ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم الجمعة فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة
ثم ليعلم ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان طرق الاعصار هو نهار السبت بالنسبة
على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهرهما في الروايتين الاخيرتين المستند في جواز التقديم كما
ادعوا ان طرق القديم هو ما ذكر في الخبر الاخير بقية الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله اعلم

تعارض التقديم والتأخير ترجيح التقديم لحصول الترتيب وهو المطابقة للجمعة وقد علمت ان الاذكر
بالذهب يوم الجمعة وفيه يقرأ فيها وبالاولى في الوقت والعدد منها للعلم بان كل يوم منها سبق
على غرض من الثاني واعلم ان ما ذكره من ثمان بقيت للغسل المسنون ثلاثة عشر جديدا
أمس فتح ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل في تسعة عشر من شهر
رمضان وهي ليلة التي انحدر فيها القرآن وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي ليلة التي اصيب فيها وصي الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة
ثلاث وعشرين فيها يرى ليلة القدر ويوم العيد بن واذا دخلت الرجبية ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم يدخل البيت ويوم النزوية ويوم عرفة واذا غسلت سبتا او كعبة او مسته بعد ما يبرد
ويوم الجمعة وغسل الجنابة في بعضه وغسل الكسوف واذا احرمت للعمرة المفردة فاغتسل ب معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل
مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ج اذا اردت فضل ما في بعض غسل فاغتسل
من شهر رمضان عند دخول الشمس فلم يغتسل ويفطر د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا اغتسل
بثلث ليال من شهر رمضان بسبعة عشر واحد وعشرين وثلث وعشرين وانيب احد الوسنين عوضا
عليه في ليلة تسع عشرة وقضى في ليلة احد وعشرين وثلث وعشرين ما عليه فاغتسل اول الليل وهو يجزي الى
اخره ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت ذا الحليفة من قبل العراق او اتيت
هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فاغتسل بالبكر وقل اللهم لك اغتسلت واياك اردت
وحده من شاركك به ويظهر بابي ذلك بدا لتم لسكك واغتسل واسق نويتك وليكن واجدا من
ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس و الحلبي سويد عن ابي عبد الله عليه السلام الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ز معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء ح معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم النزوية فاغتسل وتمش نويتك ط من اغتسل معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الوقت ان شاء الله فاغتسل حين تدخل ي الحلبي
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة يا الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل
يوم عرفة اذا زالت الشمس ب معوية بن وهب ابو عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من زوال
ستبعد في يوم عاشر شهر رمضان فان اراد ان يغتسل في تلك الليلة اغتسل في تلك الليلة الثالث وسبعين تمام
عدد ذكر الصلوات انهب في بيان ان الله تعالى خلق من كل نفس سبعة من ملائكته فجعل على كل
عليه السلام فقال ويحك اني اذا دخل كفاي وفي جيبه وعندهم جواز بعض وتجزيء بالوضوء
وربما ظننت انه يوسر استماعا مني لهن فقال يا فضل فقال الرضا عليه السلام ان هو سمع اسوء ما ذني

فتح ت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في السفر والحضر اواجب هو ام لا فقال لا ليس
بواجب ولا يتم كتاب سن عربي ولا مجنى لا حرم الى لا عود لك اسولي استغفر الله ربي
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك قد
ذكرنا الوسنة من كل ما يكره فانه لا يكره لا كل فيه والقيد ومثلها ما من كل اهلية ز... العمل الراد
ما عمل في قول عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلم يذكر
لغسل الدماء الثلاثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة لكونها
بدلا منها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب ترتيب على الخمسين بل على الستين وهي غسل
الجمعة والمعتكف والعيدين والمزور والمودع والحجة والمنحر والتي يزول احرامه والاستخارة والتوبة
ومرمى والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الحرم ومكة والمدينة وكعبة
ومسجديها والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيل وليلتي نصف رجب
وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغ والسعي الى رؤية المطلوب بعد تلك وعند انكدار النجوم
الكريم مع تيقن الظلام ولجدت بعد غسل المعتكف وغسل الجنابة لمن مات بعد وادي شهر رمضان
والتاسع عشره وثاني العشر ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين عليهم السلام
عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تزيد عن فضل عليه السلام عما عدا الغسل في قوله
يوم تجدد به واذا دخلت الحرم عليه السلام لا اربعة او ان غرضه عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة فصل
ثلث وصل الجنابة بغير داخلان في تعدد وان دخلوه في تذكر وامر بالتفاء الجمعين ثلاثة في ثلثة
المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد بعقيق الوادي وكمال الغلام جميع فاغتسل كصحيح صاحب
وغسل الجنابة القادمون على الامام بريدها او غيرها والمراد بهم هنا من قدمهم ليختار لهم منزلا
منه والمراد بالحرمين مرماكره للمدينة ويمكن ان يراد بها نفس البلدين زادها الله شرفا وتعظيما وقوله
عليه السلام ويوم الحرم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الرابطة كغسل زيارة النبي وثلاثة وفاطمة عليهم السلام والبيت زادها
الله شرفا ومن ناس دخل الحجة يوم النزوية لتمتعهم كما يأتي يدخلون مكة بلا غسل لكن يغتسلون
بذي طوى الرسل وذكر غسل المشي وتقاعد عنه لاعمال السوء ما يخفى به للسيد الرضي رحمه الله في الفرق بين
ومن يقول انه لا دلالة له فيه على ذلك فقد ذكر عليه السلام في اقتضاء غسل الجنابة ايضا وفيه اشعار بكون
غسل المشي على وتيرة باقي الاغسال المسنونة وذكر غسل الجنابة على اسلوب آخر لخالف اسلوبها وبعد انه وبعده
والمتبادر من مثل هذا قرينة على ما ادعاه وما نصه ه الحلبي ينبغي غسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لا
اشعار فيه بان ذلك شرط لصلوة الكسوف فيه لكن المشهور بين الاصحاب اشتراط استيعاب الاحتراق بالغسل
والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احديها هذه والثانية رواية حريز عن احدهما
من ب عليه السلام قال اذا انكسف القمر واستيقظ ارجاء فليصل وليغتسل من عيد وليبقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف الا بعد ما انجلى القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه

رسلم من انا قيستان الغسل يوم سمعة من موطن اتى دقال وعمل الكوفة اذا اصرف الفرض كان يستقيك
ولم تقيا فليك ان تغتسل ويقضي الصلوة وظاهر هذا يدل وجوب الغسل على تعمد تركه الصلوة منه لا يجب
وليه وهذه سلاة رواه الصلوة والشيخ في احد قوليه فظاهر اخر هذا الحديث الوجوب كما تعلق الاصحاب
سواء ترك صلوة الكوفة اولا وسواء كان تركه عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه
اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبل وجوب الشرائع سنة وهذا مما يجب
القائل بما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الثلثة في اول الليل ويكن ان يقال المستحب اما من دخل
الاطلاق وامره عليه السلام في الحديث الخامس بغسل الامام يحمل عند بعض اصحابنا على الوجوب وليس
الاستحباب وسبب الحكم فيه في كتاب الله تعالى ويستفاد من الحديث الغائر ان المندوب
ما مور به وهو بالقياد وتشد بيضة يعمل اس وهو من مكة شرفها الله تعالى وحدث الثالث
في استحباب الغسل للتوبة من فسق وسخته جماعة من الاصحاب للتوبة من الكفر ايضا فقد روى ابن
ابي عمير عليه وآله قيس بن عاصم وناسه من تميم بعد اسلامهم بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه
غسل الجنابة قايم اذ الغالب عدم انكاك الرجل من سوء والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان
الاثر على انما اطلق غسل استوبه ولم تقيد هذا المتوبين بالكبائر وكلام الشيخ طاب ثراه التقييد بذلك
واعترضه سيدنا المحقق الشيخ علي على الله مقامه بان الخبر ضعيف والعمل طاب بقول الجماعة حيث
ان توبة الكافر اذا كانت عن استباحة الفساد من الكبائر ولبس استماع الغناء من الكبائر وتخبر
بالبال انه يكن ان يقال ان حاب المتبين فيكفيه ان روى ان الغسل واجب على الكافر اذا اسلم فكذا
في الاستيناف كما هو الظاهر من قوله وبما الطف الخلوص استماعا ما يلهي فالتوبة تلقي الاصل للكبير
كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول معوانيت لم يذكر الشيخ الرضي رحمه الله ان الكبير صار لها كالمعنى
الحقيقي والتعليل كالمنع المجاري المحتاج الى قرينة وقد ذكر بعض اشتباه في قوله ان الاصل يحمل
على الاكثر ومن المعلوم بالاتفاق بيننا وبينهم ان الاصرار على الصغير كبيرة وانها قد تقع
المنيد وابن ادريس واي الصلاح ونوادر ان الذنوب كلها كبار وما يطلق الكبر
والصغر على الذنب بالاضافة وما في ما نقله وما في قوله قيل صغير بالنسبة الى الزنا وكبير في النظر بسيط وقد
سبب الشيخ الجليل العربي رحمه الله قول بذلك ان اصحابنا رضوان الله عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا
المقام في شرح الحديث الثالث عشر والثامن والثلثين من كتاب الاربعين حديثا الذي وضعناه
لهداية الله تعالى من زاده صنفه عليه وانعم فكون يستماع الغناء الصغير محل تامل وقد روى بحذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذا
الحديث صريح في ان من الكبائر قول الغناء ما نوعد الله عليه العذاب والقول بعدم الفرق بينه وبين
واستماع غير بعيد والحامل للقطع على استماع الغناء صغيرة لا يخرج من الكبائر والله اعلم بحقيقة الحال

المجلد الثاني في التيمم وفيه فصلان الفصل الاول في الاسباب الموجبة للتيمم وهو ثلثة عشر حدثا من نسي
غسل الجنابة حتى صلى فانت لا يعيد ان صلى على غير القبلة ناسيا او متحريا اعاد الصلوة
ان كان استقبل القبلة ولا اعادة عليه ان استدبر وقد كان توضأ قبل ذلك هو الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وهو في سفر فلا يجد الماء
قال لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اصابته جنابة وهو في سفر فلم يجد الا بعد ثلثة ايام او اربعة ايام
قال لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ارض باردة فيخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل بل يتيمم
وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في السفر فاصابته السماء
وهو محدور وغسله مثلث ضار قلوب الاساتيذ الا يموت ان اغتسل قال لا يغتسل ويتيمم
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان
اغتسل وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج في ارض يغتسل اصبح فقال يغتسل
وان اصابه ما اصابه وعن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل الطهور الا
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزكه وليس معه دلو قال ليس عليه ان يبعث الركبه لان يدنس
الدلو وعن محمد بن عبد الله بن ابي نصر وغيره عن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بنت الجنابة وليس معك ماء فلم تجد دلوا ولا شيئا تستقي به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا يتيمم في البيت ولا تتيمم على البيت ثم قال ان سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الماء قال يطلب
فان هو اغتسل قال ما وجد ما فلا يتيمم فقط للتيمم فان الصعيد اب الماء وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اصاب في سفر فلم يجد الا ثلج وماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يأكل
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وعن حماد بن عثمان سال ابا عبد الله عليه السلام
عن امام قوم اصاب في سفر فلم يجد الا ثلجا وماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يأكل
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وعن حماد بن عثمان سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصاب في سفر فلم يجد الا ثلجا وماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا يأكل
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اصابته جنابة وهو

بالصعيد وبينه في الآية والاستدلال من جهة الطهور الماء والصعيد الطيب ما تضمنه الحديث الاول
والعلة من كون خوف العطش مسوغا للتيمم ما لا حرج فيه من العنت والمشقة في تحمل العطش و
على الرفيق ذي حفظ المسلم الهيج نظر الشارع من المفقود فضلا عن الموضوع لها ولهذا يجب فطر الصائم
من العطب وألحق بعضهم العطش بالمرض لان الخوف على الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب
وجوب ديمها واستشكل العلامة في المنتهى بان مطلق دعاء المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب
المال الكثير في ثمن الماء وهو بعيد والفرق بالمهجة في قوة لحصول المشقة بالخوف على المال وهذا
يكون صفة منهية عن ذي روح ولم يعتد الشارع بالمعنى والنفس أنما تحامل دينا بالسؤال ويرفع
عنه وجوده أقوى ويحتمل أن يكون معتدا والمعنى أن السؤال أقوى في نفي الشيء وتقريبه
كيف كان سؤال رجاء الفي والعلم هذا أقوى وما تضمنه الحديث الخامس من عدم الرخصة للجنب
مع وجود البرد وخوف التلف بالاغتسال محمول على تحامل ما بين تيمم الصحابة وبين ما بين الناس له بزعمه
حيث أمر من أجنب سليما قال سألت من تحدور ما سئل عنه جاز به قال لان كان صاحب هو فليغتسل
وان كان غلام فليتيمم وفي معناها مرفوعة زرارة ومحمد بن مسلم ولا وجه للحمل على الرد القليل والنقد اليسير فان
الفعل قابل لوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يبلغ تحمل ولا يعارض ذلك استدلال عدة الروايات
القاضية بالاعادة أو عدمها والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو
اذا مر بالركبان أي السير بالنزول فيها وتسويغ التيمم له القائلان المراد به ما اذا كان في النزول
اليها مشقة كثيرة أو كان مستلزما للانقطاع عنها والمراد بعدم المطلوبية عدم تعلق الامر به فلو لم يكن
بل عرف بعادته سلامة معرفها والوصول بها وجب عليه وهذا ظاهر وقول عليه السلام في الحديث
التاسع ولم يقع في البير والتقييد على القوم ما يفهم بحسبه فيه كلية مسوغة تحت البيان السابق
بقوله وما في الحديث الحادي عشر من لم يجد الا النبيذ أو البئر الجامد بالتيمم طاهرا ان المراد ما اذا لم
يمكن من ذلك وعجز عنه وقوله عليه السلام في آخر أن يعود الجنب الارض التي توفي فيها أو
يذهب من قرقم أو نعت أي هلكته بيد اعمل الى من أتيمم وان كان مقصرا فعلة ما تقصه وانه
يجب عليه ازالة هذا النقص من صلوته المشتملة عليه ومن هذا المحل الى قوله الا يتصل فيه الى ذلك
ويمكن ان يستنبط منه وجوب اتمامها من البلاد التي لا يمكن من اقامة بها من القيام التام بوظائفها الخاصة
وامعاد الفلوة بل سائر العادات حيث من المنوه ولا فات الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا
يسلم المقيم فيها من فعال السيئة وأفعال الشيعة والجاد بتفكيك الصفات الذميمة المذكورين
الفعل والقول والكره وحب الجاه وارتكاب مناكر الدين عباد وسائر الاسباب المعدية والتوفيق لما به
رضاه وقد ورد الحديث الثاني عشر من جواز ايتمام المتطهر بالمتيمم وبيان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من
ايتمام بعضهم ببعض ولنا ما ورد من الاحاديث المصرحة بالمنع من امامة المتيمم للمتوضين فليحمل الجواز
فيه على ما اذا كان امامه ناقلا وما دل على المنع على ما اذا كان امامه متوضئا ولكان ناقصا فتدبر

لتعظيم شعائر الله وشرط بعضهم عدم الاجتماع للحج وهو حسن ولعله يجوز وأيضا
بالنسبة للعامل والفضول والمراد ان الماء المشترى للوضوء تلك الدراهم لا كثيرها بحيث يستلزم من ثوابه
العظيم ولا حرج فيه وربما يقال لفظة ما للمدة والرفع للقطع ولا مهرب كونها موصولة وقد دل الحديث الرابع
على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وطابع عدم التقييد بالغلوة والغلوتين وفاقا للشيخ
في الخلاف وقال في ط وبه يوجوب الطلب في سائر جوانبه رميه سهم أو سهمين اذا لم يكن
هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والجبلة كما فرق المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السهل ان كانت الارض سهلة و
كانت السهولة مقلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذا لو كانت صعبة لان الاصحاب تلقوها
بالقبول واحتمل ان لو رميتين في البير تين تارة وتين تارة وقد دل حديث مسعدة على وجوب تأخير التيمم
الى ضيق الوقت وسيأتي الكلام فيما تشابه بقي وما تضمنه الحديث السادس عشر من فوات عليه السلام اذا
ذكر الاسم وبسببه افعل بما بعض جلاله وامانة التيمم افضلية تلك الخارجة لكن الظاهر ان اتم تضمنه من
تولي العمل احق من الفعل والله سبحانه اعلم الفصل الثاني في كيفية التيمم اصفق عندنا أن التيمم
ضربة قال قال يونس بن عبد الرحمن سألت ابا الحسن عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لقارئة سعيد بالقار لقد
كنت حبيت وكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار فعلمت
كيف صنعت فضرب بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه ما بين قصاص شعر رأسه الى
طرف انفه وجبينه ما بين قصاص شعر رأسه الى طرف انفه وجبينه ما بين قصاص شعر رأسه الى طرف انفه
ثم قال هكذا التيمم فقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان تيمم فقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يعرق بالقار فمسحت كفاي من القار فمسحت بهما وجهي
وبين من الارض ثم رضاهما بحيث وجهه ويديه فوق المرفقين ح وزرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وكل التيمم وما مسح فقال ثم قال هو صعيد عليه السلام كيف يمسح الارض من مسح وجهه وكفيه بما يمسح
الرجل بثوبه ح محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام فاستكت التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة
للذراعين ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح
وجهه بباطن اصابعه من شعر رأسه الى طرف انفه ومسح باطن كفيه الى الرسغين ح عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وقفه
الى المرفق من باطن ذراعيه ظاهرهما ووضع بعضها على بعض ثم ضرب بيديه الارض ثم قال التيمم هكذا
كما رأيت فعله الغسل والوضوء الوجه واليدان الى المرفقين والتيمم كما رأيت فعله مسح الراس والقدمين ولا
يزيد على الصعيد ح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام لم يجزه ان علمت وقال انما مسح بعض
الراس وبعض القدم ثم قال يا زرارة قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على الخف ان الله عز
وجل يقول امسحوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يمسح ثم قال وايديكم الى المرافق فعلمنا ان
بعض اليدين

الى المرفق بالوجه فعرفنا انها انتهى اليها ان غسلها الى المرفق ثم فصل بين الكلام بقوله فاذا مسح احدكم
فعرفنا صحيح قال رؤوسكم ان المسح يقع الراس كما ان اليد مع الرجلين بالراس كالوصل البدن بالوجه
فعرفنا صحيح وصلنا بالراس امساح المسح على بعضها ثم قال ثم دلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس مضعوف ثم
قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وايديكم منه فعرفنا ان الدلك ليس بواجب على الوجه
الغسل بالكلام قال يوصلكم ثم وصل بالوجه بالمسح منه اى من ذلك الصعيد اى من ذلك التراب لانه علم ان ذلك التراب لا يجري على الوجه
ما يجري عليه الماء فعرفنا ان المسح ببعض ذلك والله تعالى اعلم وقد مر صدر هذا الحديث بتمامه
مع تفسير وشرح الصعيد بعض ذلك والكلام فيها وقد مر صدر هذا الحديث بتمامه
مع كلام فيه حديث
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح كم هو فقال واحدة للوجه وواحدة لليدين
على ظهرهما من بلغ آ ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال فارس بباطن
كفيه فمسح بهما وجهه فقلت له كيف يمسح يديه فقال هكذا ينفض الدابة فقلت له كيف
ينفض الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقلت كما تنفض الدابة فقلت له كيف
تيمم فوضع يديه على الصعيد ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح كفيه احداهما بالاخرى ثم
ان ضرب بيديه على الصعيد ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح كفيه احداهما بالاخرى ثم
تفسير هذا الحديث بتمامه مع كلام فيه وقد مر صدر هذا الحديث بتمامه مع كلام فيه حديث
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح كم هو فقال واحدة للوجه وواحدة لليدين
على ظهرهما من بلغ آ ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال فارس بباطن
كفيه فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما بالاخرى ثم
ان ضرب بيديه على الصعيد ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح كفيه احداهما بالاخرى ثم
تفسير هذا الحديث بتمامه مع كلام فيه حديث
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح كم هو فقال واحدة للوجه وواحدة لليدين
على ظهرهما من بلغ آ ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال فارس بباطن
كفيه فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما بالاخرى ثم
ان ضرب بيديه على الصعيد ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح كفيه احداهما بالاخرى ثم
تفسير هذا الحديث بتمامه مع كلام فيه حديث

الحديث بين الاقتراف وعمل الوجه بغير مصر بخلاف تخلل بين العرب ومسح الرقبة بخلافه فتدبر اه ره وفيه
نظر فان عدم اجزاء مسح الرقبة قال به الاكثر ره بتقريب ما ذهب اليه العلامة فان ما هو قابل لوجوبه يحصل
بفعل غير ما يجب بل يجب الخاص شرعي بغير ما تيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الرقبة فقد
صرح جماعة بانه لا تنافي بينهما بان يحمل بينهما بغير مضر ورد ره بان مضر غير مضر فعلم ان ذلك ليس وجه
الرابع والخامس بقاء هما على وصف التراب بعلق التيمم سواء كان مما يعلق الوجه او من الغسل والله
وجه للقيد وكان لا يكاد يقابله شيخنا الذكري والحاصل ان الثلاثة الاول الغاية بقاء هما على
بعض الواجبة في التيمم من الغسل وفي ما عداه صار ما في قوله لا دلالة فيه على ان
التيمم كما يجب ما عليه السلام مما من الوضوء والغسل وان ذكر فصلة فلا ينافي ان يكون ارادة بيان ان
الغسل لا يجري ما فيه من البعد والثقل بالكلية بالعربة الواحدة مطلقا هو مرض المرض من
سمعه في شرح الرسالة وحمل ابو علي الوضوء مسح ومن فقه ان الحدث وان يعقل فحدث التيمم
عبرة بتغيب التراب وبه يجب بين ما يوجبه في الرسالة وبينه في المعتبر الى جماعة من اصحابنا والما
الفضل المشتهر بين المتاخرين من وجوه الضرب فيما كان بدلا من الوضوء وغيره سكان بدلا من
الغسل وهو في الشيخ في نهايته وهو بعيد في نفسه ومخالف لقوله وفي الصلاة وابن
ادريس ولم نعثر في الاصار ما يتضمن هذا التفصيل بل ظاهر هم الوفاق فيه خلافا لما وهما
ري عن الاحاديث الثلاثة الاول للطائفة في الوجه كما نص عليه في بداية العمل واما حكاية ساسة
عدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدته للوضوء من قبل الخطابات الشرعية وهي
غير ثابتة ولا حكمة التزامية والقول بانها ما يتبادر من الاطلاق فيه نظر لوضوح اطلاقها
وحمل ابو علي على الاستحباب بعيد والمتبادر الحق في الغير وبين الاخبار الخالفة فحملوها
على ما ذكر من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره المحقق ره والله اعلم وما نقله الشهيد رحمه
من قوله عليه السلام ضربة واحدة الى آخره يدل على استحباب مسح الذراعين بضربة واحدة
ولا دلالة فيه على ان الغسل فيه مرة واحدة بل يكون الحكم فيه حكم الوضوء ضربة واحدة للوجه
وضربة للذراعين كما ان الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويؤيده بالضرب النوع كالقارورة على
ما يجيء ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرض المرض
سمعه في شرح الرسالة وحمل ابو علي الوضوء مسح ومن فقه ان الحدث وان يعقل فحدث التيمم
عبرة بتغيب التراب وبه يجب بين ما يوجبه في الرسالة وبينه في المعتبر الى جماعة من اصحابنا والما
الفضل المشتهر بين المتاخرين من وجوه الضرب فيما كان بدلا من الوضوء وغيره سكان بدلا من
الغسل وهو في الشيخ في نهايته وهو بعيد في نفسه ومخالف لقوله وفي الصلاة وابن
ادريس ولم نعثر في الاصار ما يتضمن هذا التفصيل بل ظاهر هم الوفاق فيه خلافا لما وهما
ري عن الاحاديث الثلاثة الاول للطائفة في الوجه كما نص عليه في بداية العمل واما حكاية ساسة
عدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدته للوضوء من قبل الخطابات الشرعية وهي
غير ثابتة ولا حكمة التزامية والقول بانها ما يتبادر من الاطلاق فيه نظر لوضوح اطلاقها
وحمل ابو علي على الاستحباب بعيد والمتبادر الحق في الغير وبين الاخبار الخالفة فحملوها
على ما ذكر من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره المحقق ره والله اعلم وما نقله الشهيد رحمه
من قوله عليه السلام ضربة واحدة الى آخره يدل على استحباب مسح الذراعين بضربة واحدة
ولا دلالة فيه على ان الغسل فيه مرة واحدة بل يكون الحكم فيه حكم الوضوء ضربة واحدة للوجه
وضربة للذراعين كما ان الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويؤيده بالضرب النوع كالقارورة على
ما يجيء ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مرض المرض
سمعه في شرح الرسالة وحمل ابو علي الوضوء مسح ومن فقه ان الحدث وان يعقل فحدث التيمم
عبرة بتغيب التراب وبه يجب بين ما يوجبه في الرسالة وبينه في المعتبر الى جماعة من اصحابنا والما
الفضل المشتهر بين المتاخرين من وجوه الضرب فيما كان بدلا من الوضوء وغيره سكان بدلا من
الغسل وهو في الشيخ في نهايته وهو بعيد في نفسه ومخالف لقوله وفي الصلاة وابن
ادريس ولم نعثر في الاصار ما يتضمن هذا التفصيل بل ظاهر هم الوفاق فيه خلافا لما وهما
ري عن الاحاديث الثلاثة الاول للطائفة في الوجه كما نص عليه في بداية العمل واما حكاية ساسة
عدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدته للوضوء من قبل الخطابات الشرعية وهي
غير ثابتة ولا حكمة التزامية والقول بانها ما يتبادر من الاطلاق فيه نظر لوضوح اطلاقها
وحمل ابو علي على الاستحباب بعيد والمتبادر الحق في الغير وبين الاخبار الخالفة فحملوها
على ما ذكر من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره المحقق ره والله اعلم وما نقله الشهيد رحمه
من قوله عليه السلام ضربة واحدة الى آخره يدل على استحباب مسح الذراعين بضربة واحدة
ولا دلالة فيه على ان الغسل فيه مرة واحدة بل يكون الحكم فيه حكم الوضوء ضربة واحدة للوجه
وضربة للذراعين كما ان الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويؤيده بالضرب النوع كالقارورة على

على الجواز لانه احد الطريق وهذا ك وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية بكير
المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي لها عن زرارة سعد عن محمد بن سنان وهو ضعيف جدا
وقد طعن النجاشي في الكبير في الصحيح من رواياته وقال ابن الغضائري انه يضع الحديث
وضعا وقال الشيخ في التهذيب عن ابن سنان انه كذاب غال لا يعتمد على شيء مما انفرد به
وقد عرفت ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال
ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الراوي مشتركا بين الثقة وغيره كافيا
في الحكم بضعف السند ما لم يتحقق في احاد تلك المضامين من مثل نجيا النهيد طاب ثراه ومن سار روحه نعم يمكن ان
يقال ان هذه الرواية وان لم تطابق مطلبنا في عموم التذهيب لكن المحقق نواب مقدم تعالى طلع في بعض اصوله
اصحابنا على التصريح بسند صحيح بما يحمد من سنان او بما يفيد ذلك من بعض القرائن التي كنا لم نقف بها
فلم نذكرها وابن سنان وان وقع الطعن في الرواية عن ابي مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به
النجاشي والله سبحانه اعلم بحقائق الامور ولفظة على في قوله عليه السلام فرائض هذا الغسل على ما كان عبد الله
تعالى بمعنى اللام التعليلية كما هو في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد بالغسل
من الجنابة فيه الغسل وفي قوله عليه السلام في الوضوء الوجه واليدين منصوبان بفعل محذوف اي واسبغوا
الوجه واسبغوا اليدين والتي عليه تلزم التي بالنسبة للمفعول اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب
المعتبرة بالجيد وفي الوافية للسمة التي تحط والذي طاب ثراه وهو امر السهو المنكتب في دياج
الفهم في هذا الامر وربما يوجد في بعض النسخ والتي بالقاف والمعنى واحد فتدبر ان قلت الواو التي
ان يكون المراد والتي يستحب ما كان عليه مسح او يمكن ان يكون هذا الا خر حديث من كلام زرارة ٧
عليه السلام اي الذي قبله السلام ما كان عليه مسح فيكون معطوفا بما قبله وكيف كان فرأس الذكر
مضبوط بالدليل من توقيف ونحوه ما جعل المسح مضافا الى الرأس ولم يجعل عاريا عن المسح السليم بالنسبة
من سماه بذلك المعنى هذا والذي يلوح في بعد معاني النظر في هذا الحديث ان الحمل على التوقي بما لم يعلم
التيمم على ما هو فيه الحمل على ما هو صحيح لغة لصيرورة التيمم واقعا على الكيفية التي فيها الغسل وان
لم تكن في نواقضه فيه من الحدث والخبث وفي تعليله عليه السلام في الوضوء من متعلقات الغسل
والوضوء واليدين بدل من الوجه وتحت حينئذ بدل من هذا تكلف صناعي بعيد عن المقام التعليلي
وتغيير فيه عليه السلام ما كان عليه مسح على وتيرة واحدة وسيأتي من الحدث عما يتوقع من الغسل
هو من قبيل ما تأمل فيه والظاهر ان الباعث لذكر المسح على الخافي هذه الواو في قوله الغسل بضم الواو
وتحريك الهاء بسكون بدون توسط واو فلتخفف والاحداث يكون هذا بالاستيعاب وتوقي الاعلى الشعر
المسح فلذلك لم يوجد هذا الحديث مسندا في احد من الكتب التي بين امدينا ابن سعيد او من امور محمد بن ابي عمير
تكاد تجزم في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال وتحكم في سند الحديث الذي تقدم سنده

في بعض الوضوء وقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مما لا يعقل بوجه فكم الزيادة تساوي مما بعدها فاعقل
سهو قوله الخ لوجوه كما في الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما في عدة من المسح قال الرضي وعلم ان المسوح
في تيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل الايدي بما وجب علم ان المسوح بعضها اليضا وقوله عليه السلام الا ما علمت
الا تعليل لقوله ثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال الوجوه كلها مغسولة
لان فيه دلالة على ان ذلك البعض المعبر عنه بالكف لا يجري عليه الوجه لانه يتبعض بعض الكف ولا يتبعض
بعضها وهو ان يكون تعليله لقوله عليه السلام قال الوجوه كلها وهو يوهم ان الجواز وعدمه يتبعض الكف ولا يتبعض
بعضها وهو ان يكون تعليله لقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او التيمم به اما على الاول
فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت من الله بيانية واما اذا جعلت تبعيضية فلا يراد اما بعض المصدر به
المعبر به عليه او بعضه العائد بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بما ذكر بل يتم التعليل
لو ضم تعليل ذلك بانه يتعلق منه بعض الكف ولا يتعلق بعضها فعليك بان تأمل الحاذق
واعلم ان المتبادر من ان الجيد استرخاء علوق شيء بالكف والوضوء المسح بواو الجمع له
في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اصاب باليمم من عود اصعيدا الصعيد واجب
في هذه الاستدلال بالآية نظر من وجوه منها ان التبعيض انما يفيد لو كان الباء في قوله
بما وكذلك حال بعضها المسح به الذي يجب في رواية زرارة هي التي بمعنى ما يتم به التيمم
التيمم لا يعم ان ذلك لا يصح الا يجري على الوجه لانه يتعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يتعلق بعضها
وفي هذا اشارة الى ان المعنون مرجع ان كلامه لطف وتحقيق الكلام في هذا المقام اما بعض ما يتضح
من قوله الكريم والمفرق استفادة من هذا الحديث في معناها فقول ان الاحق ان يكون بكلام مرتب
من معاني التعريف في معاني من في هذه الآية ثلاثة اولها ما استدل الحاذق بعض ان المسح ما وجه ولا يجري
يتمكن من الصعيد او من الحرج عليهم ورد بان نبينا صلى الله عليه وآله حدث من قبله عليه السلام ان من ذلك
التيمم اشارة بهذا الذي اصابه وضربه بكفيه ضربة واحدة فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
بهما ذراعيه واورد عليه انه حكاية فعل لا تفيد الا الجواز وعدم تعين التعدد للابعاض وسنذكر فعل الغسل
سنة تأكيدا لا تأسيا اذ السببية تتوهم من العادة وسن جعل المسح في معرض الجزء الثالث انما للتبعيض
ومن يتم بالصعيد كما تقول صدت من الدرهم واكلت من الطعام وصاد الكثاني بعاده في النفي
وذهب ابو حنيفة عدم اشتراط العلوق واختاره في تفسير هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يتم
احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الماء ومن التراب لا معنى لتبعيض احدهما
ان تقول ما انما لا يتبادر الغاية متصف فيها دون المغرور من وجه بعضه من ذي الآية بالكرة
فلا بد الحدث وتنظر ما يطبق عليه منها فتقول اما الوجه الثاني وعدم انطباقه عليه ظاهر وما
وجه الاول فمن قوله اي اداء يطبق عليه فاء عليه السلام اعاد ضمير بعضه من الى التيمم وهو لا يستقيم
الا بتقدير كونها لابتداء الغاية اذ معنى المتبعض جزء وجزء وحاصله فيرد هذا من جواز ان

بكونه تيمم مراد بالتيمم بالتراب الصعيد العالق بالكف لان ربما يتبين ان هذا هو المراد لا المراد
يه في لعلبال الا نعلم ان ذلك صحيح لا يجزي الوصا ما جي الى التيمم بغبار المعفى لا يعني الصعيد المعروف عليه
فلا يعني ان الصعيد بذلك المعنى يجوز فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ما تشبث به صاحب الجواهر
من اشتراط العلوق ويضعف بعموم المتن والمذكور من الاستدلال بالآية وكذلك قوله
عليه السلام لانه تعلق من ذلك الصعيد بعض ولا تعلق بعضها فان فيه نوع خفاء الى ذلك
كما لا يخفى على العارف بما يقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر فوق ما سنجنا فتك اشاره وصح في الذكرى
ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر بحال فيما ان الاشارة الظهر كما لا يخفى والله لعلمها
سر واقوى مما استدل به لاصحاب ما يعلم اشتراط العلوق هو استصحاب بعض البدن بعد الضرب كما
نعت به الاجلاء ولو كان علوق التراب بعض الحاجة لزوالة واصاب من يدعي بقاءه
وس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم نقل التراب
بل هي دالة على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينها لان الامر بالنفضة الغبارية للاحتياط لا ينفي
باجتماع البدن بجزء صغير شيء النفض ونحو ذلك بل يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء
من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من البدن البتة ولعل النفض لمقابل ما عسى ان يصيبه وضاء الثوب او غيره
من الاجزاء الترابية الكثيرة الالصقة بالبدن قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط
العلوق هو الظاهر واما الاستدلال عليه بما رواه الشيخ على الخرجه ان ابن الحسن وكل من
تبع العلوق لا يجوز التيمم بالخزف المدلس بالجص او النورة وفيه ان الحديث
كما تقدم لم يرد في اسمه من حيث التيمم بغبار الثوب وبحق مع انكي من التراب كما قد يقال لظهوره ان
مرجع الامام عليه السلام بيان اصل اعتبار التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار الساء ونحوه والسر في اخر الحديث
العاشر بالسبخ المحلة المفوضة والنون الساكنة واخره جيم معرب سكر والمراد به حجارة تراب وغبار
مجتمع بالصاد المهملة وبعد الباء المثناة من تحت وبعد الهمزة المهملة والمراد به ضرب من الدود او عاة
بحيث ولا اشعار على التقدير الاول بجواز التيمم على الخزف ولا على الثاني بجواز التيمم بغبار الثوب بملاحظة
وقد تقدم بيان الموضوع المفوضة وبالله التوفيق والعصمة

الفصل الثالث فيما يتيمم به من سعة

احاديث الباب منها ما رواه الكليني بإسناده عن علي عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليسبح من الارض وليصل به جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا عبد الله بن ابي يعفور وغيره عن مصعب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام يتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة مع بيانها في الفصل الاول وزرارة
رواه قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصابتني جنابة وانا في ارض ليس فيها ماء وانا
و لا يقدر

وقد يقدر فيها على ماء كيف اتيمم من اين اعرفه وعرفنه فان فيها ما يعجبني ان رفعه عن عبد الله بن سنان
قال كانت الارض مسلمة بيض فاذا تراب فاحمر مخصوص فتيمم منه فاذا ذلك في بيعة فيها
مرحاض قال فان كان في تلج فليمسح البرد بوجهه فيتيمم منه فاذا ذلك في بيعة فيها
تلج فلا بأس ان يتيمم بوجهه من تلج ومنه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال في الخمر
ويتيمم فان الله صعيدا واحدا اذا لم يكن غيره فاذا كثيرة خير الاعمى
من يعيد تيمم به رسالة
من الله عز وجل جعلها طهورا ثانيا والصعيد الحر قد تضمن الاحاديث الثلاثة الاول
والاخير تيمم بتراب الارض والثاني بالرمل والصعيد الحر تقدم الآية الكريمة وكلام اهل اللغة في
الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ابن فارس وصه الارض والقاموس الصعيد التراب وجه
الارض وقال الزجاج في تهذيب الصعيد هو التراب لا خلاف بينهم في ذلك وقال ابن السكيت
وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير البساوي الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال
شيخ الطريحي في مجمع البحرين عن الزجاج ان الصعيد ليس هو الرمل ولا هو الارض ولا الحجارة
وقال ابن السكيت الصعيد الطريق وقال ابن فارس الصعيد الارض ولا يقال للرمل ولا للحجارة
الا ان يكون في ارض رملة او حجارة ومن الثاني ما عن ابن الاثير في النهاية الصعيد الارض
الطيبة وهي مرادفة للتعريف المتقدم لجملة من اهل اللغة وقال الجوهري تعليقا عن ابن
السكيت ان الصعيد وجه الارض وذكر جماعة من اهل اللغة قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا ايضا
بما لا يتعلق عليها الا ستيصدا استجارها وتابعها وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب
قول اسعيلي فقال الرضى رضي الله عنه في شرح الرسالة الاجود ان يقال التراب الخالص اي الذي
لا يخالطه شيء من الرمل والحجارة ونحوهما لا يسمى الا ترابا والصعيد هو
التراب الخالص والصعيد الطريق والوجه الصعيد وقال الشيخ في خلافه
الصعيد التراب الخالص بلا خلاف بين اهل اللغة وقال الفيومي في المصباح الصعيد التراب
الطاهر وقال ابن الاثير في النهاية الصعيد التراب الخالص وقال الشهيد في الذكرى
ان ذرس ليعلق الغبار الا ان يقال ان التراب هو الذي يعلق بالثوب وسئل الشيخ
به وقال سلار وقد اجمعنا على ان الصعيد التراب هو التراب بالقاموس اهل اللغة
حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وتبعه الشيخ في قوله عز اسمه فتصبح الارض صعيدا زلقا
طهورا او لو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا كان لفظ التراب العموا واحاد المحقق في المعتبر
عن الاولى بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى
لانه يجعل بها اجمل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارض وهذا ما ذكره الجماعة
يكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا ومن الثاني ما نسب الى الله
الخطاب وهي مزوكة في المعتبر الصعيد اجمالها هذا كلامه قدس الله روحه وفي انه غير ما هو المتبادر
كلام سيد طاب ثراه اما قوله لانا لا نلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض
صحيح ولكن لسيد ان يستدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما في الجوهري والصعيد هو
التراب الخالص كما حكاه ابن دريد تعريف المسند اليه بالام الجنسية وهو يفيد حصر المسند

واستقرت سنتها في الدلك بها على ضيق الوقت فيه حاملة على العمل بالجهل بوجوب التأخير ويكون
جاهلا بالحكم هنا لعذر ورأيس بذلك البعيد والعلم ومقتضى حديث سادس عشر اعادة وأحد
للماء وقت الهلوق وهو مستدابن البعيد وابن ادريس قول لم يذكره ولكن حمله على ما اذا
سترقد صلى ما مورا بها فيري والمقتضي لحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر وخاري
عشر فذه منه وصفين جاهل يستحاب ومقتضى حديث التاسع من طلب لم يكلف ما دام في الوقت
يعني وهو استمرار الطلب ما لم يخف الفوت ولا يجوز به قائل من لا يحتاج سوى الحق
يتمم ضيق قبل بحسنه ولو قبل به لم يكن بعيدا وقول لم يعلم الم فاذا وصل لم يقض عليه على ما
وصل له بعد فوت ولا حاجة في سقوط القضاء حتى وقد صلوا فيها ووجدت الماء في الوقت
بعد وقبيح صلى فيه ولم يعلم لا اعادة عليه فان يتقدم الطريق بها بل الخلاف
الراوي ابن ادريس وتحقق وتعالى وبيد عليه بحديث الثاني وفي بقية يرجع ما لم يركع وهو يختار الفاضل
والنقض الطريق بها بعض نزع نزع وبحديث الرابع مرجع فيه وبعضهم رواية عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فيجد الماء قال هو هذا لم
فان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقد تمت صلاته اذا لم
يصب الماء وهم أرواه لم يعلم في الاصار بما يدل عليه وقال ابن حمزة ان جاء عاطفة الفعل على
ما قبله بفاء وصل عليه الفضو والطهارة والاعادة اكمل وأحوط فذهب الى قول الشيخ في تعالى
عنه آخر بحديث اثنان من تعليل عليهما السلام عدم النقض بالخروج الصلوة بما ظهور دلالته على نقض
الباقي فيه الاصار والنهي عن بطلان العمل وتمثل بحديث الرابع مع ما يعضد على الاستحباب كما مر
في التنبيه باس به والله اعلم يجتنبها في الامور يعتصر يعتمش في بيد ما يتعلق بالتيمم صفة بجدات
آبي النصار عبد الرحمن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في
سفر اصابتهم جنابة والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة وليس معهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم هل يجد للوضوء منه قال يغتسل الجنب ويتيمم الباقي على غير وضوء فان
الغسل من الجنابة فريضة وان التيمم للآخر جائز ورواية قرب في جعفر عنه عليه السلام يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال ما لم يحدث او يصيب ما قلت فان اصاب ذلك او رعاف
او بدت منه ما خرج منه فقد انتقض تيممه فاذا اراد ان يتنفل بعد ذلك تيمم وصلى ان بعيد التيمم
ما دام في مكان فان انتقل انتقض تيممه سئل عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء اينيمم كل صلوة فريضة
هو يتنفل هو يتنفل ما شاء قال لا يتيمم الا صلوة فريضة بوضوء ما لم يحدث فان احدث توضأ
وقد يجمع بين اصل عليه السلام انه يتيمم الرجل فيتم بالبلد بعد ما يتوضأ ويقيم فيها ما شاء من جمعة
الى جمعة او صابع الدليل ان في الاول ما تضمن الحدث الاول من تحصيل الحدث بالماء هو منقض التيمم في بقية
وتحقق وتعالى بقول عليه السلام لان معاني الجنابة وبعيد انه ثبت بالسنة ما

فيرتفع سبب ما لكن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا فعلت الميت والجنب بنفقة ولا يكون الماء
لا يفضل عليها احدهما اولى فان يتيمم الجنب ويغتسل الميت وهي ضعيفة السند والمتن مع ما ورد بان
الله لو كان علم انه اصلح فيه اولى وكل جوز له بدله الحي فلا ولا يجوز له بدله الحي فلا رواية فلم يعمل اصحابنا
وهو يحتمل ولو اكتفى جمع للتأويل وهو الحديث الثاني عشر الذي يجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي
وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث وبه قال ابن الجنابة ثم يجد لعدم الثبت
وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب اعادة التيمم بعد الصلوة وبه قال الله تعالى
عليه العلامة في المنتهى فيما استدل به قوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفيه
نظر فان كفاية الصعيد عشر لا يدل على عدم اعادة التيمم بعد الصلوة فتدبر وما روايا ابي بصير
عن الصادق عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوضأ وروايا السكوني عن الصادق عليه السلام لا تصل
الا بتيمم صلوة واحدة ونواقلها فيمكن حملها على التقية لموافقتها مذهب الثاني وجب فان الاستحباب
ساكن رفيع واحدة ويستباح بها نوافل شاء ولما احتمل الاستحباب من قيد بعدم الوجود
كما قاله بعض الاصحاب بعيد لان الاصل وترب والمالي الثابتة فالاصح ما بعده كما لا يخفى وبما يشهد
لهذا الثاني حديث الطلق عليه السلام بعض اصابه عام التيمم وساوى ذلك بينه وبين لصت ان
وجد اصابته كاني في نقض ولم ينقض بعد بمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين
في مسئلة وربما ما يعضهم في الوجه الثاني عدم انتقاض الاصح وذلك للغفار مستدلا لمسئلة
تكليف نجاده في وقت كما سيجيء فاذا انتقلا قبل مضي زمان يمكن فيه من فعل الطهارة المائية
عدم التكليف باستعمال الماء ويلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا مع تمكنه من البدل وفيه
ان لقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم التكليف باستعمال الماء وبين بقاء تيممه على ما كان بل
عليه للقائل ان يكون نفس وجدان الماء المقطوع بقاء ذلك للغفار باستصحاب الحال ناقضا
به تيمم آخر ان لم يبق ذلك الغفار بعد وتعلم عليه او سبق اخر به متلوا وقد ام القول بانه يجب
التيمم للفقد لما بعد وجوده فعل سنروه بالطهارة كما بتيمم الصلوة وبين خط يجب مثله
بعد ذلك لغفار لا يخلو من شكل وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم وصوم الحاضر او صدر الماء
ما يكفي الوضوء مما لا حاجة فيه عندنا وهل يجب به صوم بعد اعادة الغسل الرأس والرقبة
متلازمان وجوده مقدار ما يكفي فعله بعد ذلك وما تضمنه الحديث الخامس من التوضأ بالماء
لا يتيسر فيما لا تطهر فيه الترتيب وان يجوز الفرق واصلي الاول وكونه كسبركاب في حال القتال
فيها والخلاصة في المنع حمله على كراهته والحكم فيه بجواز استباحة الاستباس ما ذكرناه عند الحكم
في بعد بنقاد كما عن من قال بفصل الاول من صاحب التيمم وحمله ابن ادريس على ما اصابت البلاد
من مطر والغدر على البئر بسبب وحارسه واعلم بفصلات في ازالة النجاسات والحكم
الماء وفيه مطلبان في في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول الفصل الاول

نجاسة البول والغائط والمني ستة عن حماد بن عثمان الفحام ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين فان غسلته في ماء جاز فرة واحدة ب ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ج ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطعمة والوانس يصيبها البول كيف يصنع به فوصف كنحو
الحوض قال يغسل به مرتين في وجه د الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول
اغسله اصابكم ه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحتسئ البول
انهابهم ايغسله ام لا فان بال الرجال والنساء وكل ما يوكل لحمه فلا بأس ببوله و عبد الله
بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في البول يصيب الثوب اصابه رجل او امرأة او كلب او خنزير
صلوته قدر ما لم يعلم فاذا علم فعليه الاعادة ز علي بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يرى في
ثوبه خرء الطير او من يعلم حكمه وهو في صلوته قال لا بأس ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ذكر اني قد رأيت في الثوب قال ان رأيت قبل ان تصلي فاغسله وان رأيته بعد ما صليت فلا اعادة عليك
الصلوة فان ظننت انه قد اصابه ولم تتيقن فلم تصل فيه فلا بأس ط الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى في ثوبه وليس معه ثوب غيره فاذا في ثوبه
اذى او غائط ك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الذي يصيب الثوب قال يغسله
مرتين فان غلب على ذلك فاغسله كله يا بن بكير ان عبد الله بن سنان قال لابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
من البول اما يوكل لحمه يب ذكر عنه عليه السلام انه قال لا تغسل ثوبك من شيء يوكل لحمه ثم
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء يطير لا بأس بخرئه و بوله يد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بول الصبي قال نضح عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا و العلاء ومحمد بن مسلم
يه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اول الدواب والبعل والحمير فقال اغسله فانه نجس
حمار فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه يو سعيد قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في الحمار بساله
فتغسل ثوبك من البول فلا بأس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت
صليت ايش كان عليك شي ثوب قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب
الكر من البول وعدم الاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري واما حكم اذا غسل في الكثير من الراكد
فاذا وبان انا اطلعنا عليها حالة وما وجب اكثر من مرتين في غسل البدن سواء فيه روايات عبر بقيه
السند فيها بالاعسار روايه الحلبي عن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو غسلة وسألته عن البول يصيب الثوب قال غسله مرتين والعلاء بدون
اذا وبان منهم بن الاصحاب وكثير تعمهم كما علامة المنتهى وشمالي البيان المرة الرابعة من غير فرق
بين الثوب والبدن والاولى عدم خروج عما دلت عليه الاحاديث من تكرار اوله واسكار ثانيه وقد تقدم
الاشارة الى ان محل قبول الثياب للتطهير من البول ما لم يحس او يعلم اعيان البول اما لو علم فلا يطهر

عليه لدليل الدم فيستفاد نجاسة ما سوى ما ذكر من البول والابوال كلها من ذي النفس سواء الرضيع والطير
من الحلال والحيوان الحرام وفي نجاسة البعرة واحدة اما منصوب لفعل يحذف وجوبا ومرفوع بالابتداء او جوبا
يحذف الخبر اي كلها نجسة او لو به تعليل للتنفير عن الثاني وما في الحديث الثالث من سهل ظاهر الطعم والرائحة
لعل المراد به ما لم يبعد البول في احدهما والطعم مثلث الطاء والعار الساطع والحديث الرابع وما
يوكل لحمه في الحديث الخامس نجاسة العذرة من الانسان والبعر والروث مما لا يؤكل لحمه والدم
ما يوكل لحمه في الحديث الخامس ما يتعاد الصلوة وربما تحمل هذه الاحاديث على الاستحباب لضعف
الاحاديث الدالة على خلافها بالارسال وغيره لكن الاكثر والمشهور لا يخفى ضعف الاستحباب
لمنافاة ابوال الابل الشاة بالاجماع سلمنا طهارة هذه الابوال لكن لا يكون ما يؤكل لحمه من ذي النفس طاهرا
لوجوه فضلا عن النجاسة الاول الوجوه المتقدمة الثاني بقتضي بنجاسة ابوال الابل بالاجماع والعموم مما يدل
على نجاسة مطلق البول الثالث من معارضة كون البول ما يؤكل لحمه طاهرا من ذي النفس لا يوجب ما به والنبي صلوة
عليه وآله في الحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذرة لكن لا شك مقتضيا لنجاسة ما يؤكل
ما يؤكل لحمه من ذي النفس بعد الطير وما فيه حلقوم والحديث يدل بالملازمة على ان ما صلى حاملا
النجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه وهو مجمل يحتمل وجوها واما الثاني فالظاهر انه مما لا خلاف فيه
لربما نقل الاجماع عليه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وفقنا لصالح الاعمال بمحمد وآله
يه الطهارة هو مطلق الطهر وفي انه لا يفهم دليلا على ذلك فان في الناس فيه لا يتعين ان يكون من
نوع الحدث بل يجوز ان يكون من النجاسات وبكون سوال السائل عن جعلها هو من ان حكمها الطهارة
فاجابه عليه السلام بان حكمها النجاسة فيحتمل الامرين ولا يتعين احدهما فدعوى ان السائل
وسؤاله عن المعلوم حكمها فيجاب بما لا يفيد غير مجرد نقلها للسب والتوبيخ بعيد جدا ثم ان هذا
الاحتمال لو لم يكن على خلافه ظاهر عليه السلام في الباس عن الصلوة في ثوب مس الحمار والخنزير مع ان
الظاهر في الطير لا يتعين كونها الخمس ويجوز كونها العهد والمراد ما لا يؤكل لحمه ومع قيام الاحتمال
وسقوط الظهور بالكلية لا يصح الاستدلال به على ما ادعاه وربما يقال ان الاصل في الامر الوجوب
وفيه على ما حقق في الاصول ان الامر بعد الحظر لا يفيد الا الاباحة وهو مسلم هنا لان الاصل
في النجاسة الحرمة والمنع من الصلوة فيها فالامر بالغسل يفيد الاباحة فقط وقد يقال ان الامر
بالغسل يفيد الوجوب لان ترك الواجب حرام والصلوة في النجاسة حرام فالامر بالغسل يفيد
الوجوب لتوقف ترك الحرام عليه وفيه ان الحرام ليس الصلوة في النجاسة بل الصلوة مع النجاسة
فالامر بالغسل لا يفيد الوجوب بل يقتضي بطلان الصلوة مع النجاسة وهو مسلم ولا يلزم من
بطلان الصلوة وجوب الغسل لجواز ان يكون الواجب ترك الصلوة مع النجاسة لا الغسل
نعم لو قام دليل على وجوب الغسل لوجب ترك الصلوة حتى يغسل ولا دليل هنا على ذلك
ثم قال ان قيل ما الفرق بين هذا الحديث وبين ما تقدم في الثوب ودكرنا ان ثم في الثوب لا يجب الثوب فلم يتعين
لحمل الحديث عليه لاعم قلنا الحديث يدل على ان ما صلى حاملا النجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه
وهذا لا يجب الثوب فلم يتعين لحمل الحديث عليه لاعم قلنا الحديث يدل على ان ما صلى حاملا
النجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه وهذا لا يجب الثوب فلم يتعين لحمل الحديث عليه لاعم قلنا الحديث يدل على ان ما صلى حاملا

وقد دل الحديث الاول على عدم طهارة بول الغلام الرضيع اكثر مما دل عليه بقية الاحاديث بالنظر
الى عدم اكمال الحد وبعد هذا وجود التخصيص والحديث الثالث غير
قابل للعمل به لانه مجمل من الاصل لاحتمال الصدوق وجاز ان يعقل من طهارة ريح الطير والسمك مكروه
الاكل هذا اذا اعتبر مخصصا للحديث الحادي عشر الا ان الاقتصاد على موافقة الاصل لا قابلين تخصيصه ادل
من الاكثر وربما يشهد لتعين كونه نافلة والتفصيل مقررا وقد العلامة في المنتهى قال يجوز
ان رواية ابن سنان عن مصرح بالنجاسة فقضى ما في البال امام بالغسل وهو يدل على النجاسة على
حيث المفهوم وذلك لان المنطوق قوي بالنسبة كلفته وهو كاف وقد دل الحديث الثاني بعض على ما هو المشهور
من نجاسة بول الرضيع قيل لا يحمل بل لان السيد الرضي رحمه الله ادعى عليه الاجماع وان الخبر قابل
بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استد الى شهرته واراده ولا تعلق الغسل بسابعة
الولادة او بسبب تحتمه بالتمرك قال العلامة في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي
والصبية في الاكتفاء بالصب وان بول الصبية لا بد من غسله والجمع بين التسوية التي يدعى بها
هذا الحديث على التسوية في النجاسة لانه حكم الاكثر وهو كما ترى وفيه
شرع بامكان ازاله وفيها معنى سوء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نفي البأس عن نضح الثوب الطاهر
الذي اصابه رشه لاختلاط الغة والذي يعطيه كلام العلامة في ط ش في النهاية ان الرش
اخص من النضح فانه قال ابن ادريس النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان والا فالرش
الرش الى ان قد رجح الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الغلبة فالاقرب ذلك وتوقف بين الرش والغسل
بالصب والتقرير حسن كلامه وقول عليه السلام في الحديث السادس عشر اما انك لو غسلت انثم لكن
يمكن ان يحمل الترديد انك لو كنت تبالغ في غسله بالماء بروداً لكثيرة فلم
يكن يمكنك اعادة الصلوة بسببه ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام انك لو غسلته بالفعل لكنت تضاعف
اجتهادك بما لم تؤمر فلم يكن يمكنك اعادة الصلوة اذ وصية بعدها وهذا المعنى هو الذي ينبغي حمل
شيخنا الشهيد على نزاهة الذكر واحمل بادكرناه اقرب وكيفكان فمفهوم الحديث نوع اباء الى رجحان
ادلة العفو النجاسة من ثوب صلوة بقدره وانه سبحانه اعلم التفصيل الثاني في نجاسة الكلب
واخويه اصغر حدثنا ابن البرقي الفضل بن العباس قال قال ابو عبد الله ما اصاب ثوبك من لعاب
كلبه وغسله فان مسه حافا فاصب عليه الماء ت محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ج الفضل ابو العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والانسان والحمار والفرس والثياب فلم ار بسؤره
بأسا قال الا ان تجد غيره فتتوضأ منه ثم تغسله ثم تصلي ح ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الكلب يشرب من الاناء قال يغسل ثلاث مرات ك محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صائم مر بحوض فاراد ان يغتسل ولا بد له منه
للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة
لا بأس تغسل يديها ط عمل بن جعفر قال سألت اخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يمس يده في الماء
يتوضأ للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ي ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تنزه عنه انك في انيتهم تجد لحم الخنزير يا من لم يسمي بعد الاعبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا
في آنيتهم التي يشربون فيها الحمار قوله دلت الاحاديث الثلاثة الاولى على نجاسة الكلب وهي عدا
ما عدا صحيحة المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ملاقاة الجلد منه كعظمه وشعره وكذلك كل ما لا تحله
الحياة منه واطلاقه عليه السلام في الحديث الثاني الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث امر بغسل
ما يمس منه واطلاقه عليه السلام في الحديث الرابع الغسل من اصابة الكلب وهي عدا
ما عدا صحيحة المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ملاقاة الجلد منه كعظمه وشعره وكذلك كل ما لا تحله
الحياة منه واطلاقه عليه السلام في الحديث الثاني الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث امر بغسل
ما يمس منه واطلاقه عليه السلام في الحديث الرابع

الى الحقيقة الى ولا مدخل للرجوع ولا شبهة عليك ان هذا يستلزم تجويز بناء صفة الغسل والاجزاء
التراب والمائع القول بعدم المرجحات بما هو فوق نقط الغسل وقطع فعدم المرجح اولى كما هو مختار العلامة
شيخ ومحقق دليل الحديث بصريحه على تقدم التغير على الغسل بالماء ويكون الشيخ رحمه الله في عمر
الخلاف وهو المشهور بين متأخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار وجمل والشيخ في الخلاف
غسل بالماء ورابعة بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتأخيره وقال المفيد طاب ثراه
في احدى غسلتيه بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه تم ظاهر
الحديث الاكتفاء في غسله بالماء المزيل لكل المرتين على وجوب المزيل بل نقل شيخنا في الذكرى الاجماع
على العدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احدهن بالتراب وبه رواية الاحتلام وهو ضعيف
ثم الظاهر من اطلاقه عليه السلام الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير
وبجاري والاصحاب فيه مخالفون والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق رحمه الله في
المعتبر هكذا واغسله بالتراب اولا مرة ثم بالماء مرتين ثم بالماء وهذه الزيادة وان لم نظفر بها فيما
اطلعنا عليه من كتب الحديث لان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليها
في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فقد نقل بعض
الاحاديث المذكورة في غير كتب الشيخ ابدى الله اهل زماننا هذا الاسماء وفي كتاب الحسن بن محبوب وغيره
عن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة
من بعض تلك الكتب فنسبه بعض الاصحاب لها الى سهو قلم الناسخ بحيث دعاه ضعفه لعدم الكتب
المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل على الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخمر الظاهر
ان المراد به اصابة جافا وقوله عليه السلام الا ان يكون قبل ان يغسله يراد به الاصابة بالرطوبة
وما تضمنه آخر الحديث من غسل الاناء سبعا التراب اخيرا يحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب
والاولى الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والثامن والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن
الظاهر حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثاني عشر بظاهره على زوال نجاسة بدن
النصراني بغسلها ولم اطلع على قائل به ولعل مراده عليه السلام زوال النجاسة المحسوسة بحيث لو صب كالدم
مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والكفار
على الاطلاق وبينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الاجماع السيد في الانتصار والمنقول عن ابي
عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل العكرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث
الناسع لان جواز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته وطهر انه لا بعد اذ يجوز ان الاضطر
يجوز ان يكون كناية عن التقية وان المحالفين هم العامة على ظهارتهم وربما يحتج لهم ايضا بالحديث
العاشر كما هو ظاهر وبتقريره تعليله عليه السلام في ابتهم الخروج لهم بالتحريم وقد مر هذا التعليل بعينه ادنى
لدلك لا دليل في هذا ولا في غيرهم ولا يذهب عليك ان بهيئة عليه السلام عن طعامهم مع سكوته هنيئا ثم سكوته هنيئا

ثم امره في الحادي عشر بالصب مع علمه بانهم لا يتجنبون النجاسة وحكمه وحاصلهم سلام الله عليهم من الزيد في
تعبد عنهم من الاحكام فانما احكامهم لبيت صادرة عن الفرائض الهم صلوات الله عليهم فتخصص في كل حكم
بما وقد دل في كل حكم دليل ورد شرعي بترتيب على العموم الكامل فهذا الحديث بمن هذا الحيثية معلول
الى ان ورد بوصف صفة والله اعلم بحقايق الامور فصل في بئر
ومن حديثا الاول صحيح حريز قال قال لابو عبد الله عليه السلام لزرارة وبمحمد مسلم ليس في البئر
البيضة ولا شعرة ولا صوف والقيء والبول والخمر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة صوف كل هذا سواء
بعد ان يكون فاضله وفي الحديث ب زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر تكون في المقبرة
قال لا باس به قلت البئر يكون في مربض البقر وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر والعظام
الميتة والسنجة تخرج من الدجاج فقال كل هذا لا باس به ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن فارة المسك تكون في الرجل هو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ذ محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك
كذا في نسخة الصلاة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل
فيها حتى تعلم انه ميت بعينه و محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة ز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حائط بيت هل تصح الصلوة فيه قال ان لم يعلم فليس عليه شيء وليصل فيه ولا باس
به زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء مني فعلمت اثره
الى ان اصبت الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم ابصرت اني رأيت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ب عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون به قرحة فتطلع الدم لا يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى اعيد صلوته
قال لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ب عبد الله
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم الراعف قال ليس به باس قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ب علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك روى بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في ثوب الرجل اصابه دم
حيض انه اطهر من سبعة امطار وروى غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك دم فاطرحه
بعينه انما هو خرقة او شبهه

فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا في طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا
في الفصل السابق ابن [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البيعة قد مات فيها فارة او خنزير
ص فيها ما يصيح للمذكاة قال يغلى قلت له ان عبد الله عليه السلام من دوات يعني الخمر فقال لا واصلها
احب ان انظر اليه فكيف تتوضأ منه بمنزلة نجس نجس مثل بول وخمر مثل خمر يزيد عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني عن الذي يتوضأ وانا اعلم انه يتوضأ بخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد صلى الله عليه
فاذا اصابه فقال ابو عبد الله عليه السلام اهريقه ولا تقربه من اصحابك فانكم تتهمونه اناه وهو طاهر فلم
ننقض يقينه بالشك ولا باس ان تصل فيه حتى تتيقن انه نجس [illegible] معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم مشركون الخمر وهم يعملون الخنزير وهم
على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له الزرار من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكان من ما اريد فخرج بها
الى الجمعة [illegible] الحسن بن ابي ساره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله بأس قال لا بأس ان الثوب لا يسكر [illegible] علي بن رياب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخمر والبذا يسكر نصلي ثوبي اعليه او اصلي فيه قال صل فيه قال ان يقذر ويصيب
منه شيء ما ترى انه يتركه وتعلق يا خذ منها [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جنابة قال يغسل ما اصاب الثوب الثالث والعشرون عن
[illegible] عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان شئت
من موضع واحد ثم تراه بعد في موضع فاغسله كله قال صليت فاعد صلوتك [illegible] عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او مار
او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس [illegible] عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه زق خمر فان لك ما لم تعلم فان اصابه خمر او مسكر حتى تغسل [illegible]
[illegible] عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاناء الذي تشرب فيه النبيذ تغسل سبع مرات [illegible]
[illegible] عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المكروه والنبيذ
يصيب الثوب قال لا باس به [illegible] النساء بكر اول اللبن بعد الولادة والمراد بالباب مطلق اللبن
والجاموس مثل الطف والماعز والظاهر بكسر الهمزة وفتح الكاف كرش الجدي ما لم يأكل
فاذا اكل فهو كرش كذا في المعجم وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر معصر ج صوره اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وفي شرح الجوهري الانفحة بالكسر شيء اسفر
وماء اسكر باخته واسنون هرمها والصمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث للاناء فاغسل
الظاهر عوده الى ما عدا الثلاثة الاول بقرينة قوله عليه السلام وصل فيه ولو صح الظرفية
شامل له ايضا للمجاز لعاد الى ما عدا الاولين فقط ولعل المراد على موضع الاصابة بالمتيقن

[illegible] ملوحة الشعر وشعر الفرج او كثر الشيء او ورق الجلود ونحو ذلك وان كان طاهرا لحديث العموم وقد يستدل له
بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه ان امر عليه السلام بالغسل لا يتعين ان يكون نجسا لاحتمال
ان يكون للازالة مما لا يفكك عنه الشعر والصوف عند السلف والقرن فالساعد القلع من الجذر الذي
لا يجوز الصلوة فيما قد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة الميتة ولبنها وقد تقدم الكلام في جلدها
الميتة وطاهر تيمم ما لا تحله الحياة منها كما يستفاد من قوله عليه السلام الصوف والشعر
ما لا تحله الحياة في اصح القولين والعظم والسن والظفر والظلف والقرن والظهر والشعر والوبر والصوف
والريش والانفحة وربما يستفاد من عدم الانجاس فيما لا تحله الحياة انها ليست بالكرش كما قاله الجوهري لانه
لا ضرر الذي يكون فيه كما اختاره صاحب القاموس ولا العصو اللبن بل الذي ابنه وقد اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فذهب الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل الخلاف
الاجماع على ذلك ويظهر من كلام سيد المدارك الميل اليه وقد دل عليه الحديث الثاني كما مر وانما
يتم بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول بنجاسة ميتة [illegible] الانجي وهو ممنوع كما اشار اليه فيه
على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى انه ينجس عند علمائنا ان اللبن من الميتة كالبول والروث
نجس وقال بعضهم هو ظاهر لما استدل على النجاسة بانه مايع في وعاء نجس وكان نجسا كالبول
في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس وكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عند علي عليه السلام شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذكيه
لم يحضرها حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول هذه الرواية ضعيفة جدا لا وهنا من كتاب
المنسوب فكيف يعارض بها حديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكذا كرى دليل الاول بموثقة
في اول المسائل والتعويل في الاستدلال والتأني فيه حتى ان المجلسي قال في وجه احتياطه
الله اعلم بالامور وقد يحتج الحديث الثالث بالاولوية على طهارة فارة المسك بعد موته وقال العلامة
بعد موته وقال العلامة في التذكرة وقال الشيخ ان انفصلت عن الظبي في حال حيوته او
بعد تذكيته فطاهرة وان انفصلت بعد موته فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع يدل على استثناء
المذكية ان لم يحمل قوله عليه السلام اذا كان ذكيا على ما اذا طاله ولم يعلم بنجاسة من خارج وربما
يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة واستحبابه ان المنع من الصلوة في الجلد
لا يستلزم نجاسة ويظهر من العدوق طاب ثراه القول بطهارته فقد روى في الفقيه مرسلا عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما يرى فيه فقال لا باس
بان يجعل فيها اللبن من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد قال
زرارة في أول كتابه انه لا يرد فيه الا ما يعني بدون تحكم بعجمته ويعضده ما تقدم من حسنة وشيخ ربعي
وما تقدم الحديث السابع من جواز الصلوة في ثوب اصاب عمارا بيت العلة تحمل على ما اذا اصابه جافا
كما ان مخالفة الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جلد ميتة يحمل على ما اذا اصابه برطوبة

والعلامة طاب ثراه وبالجملة وكم تحدث بحث سترى لعلك الى الحاجة له وان كانا يابسين وريح كونه نجاسة الماء
مع اليبوسة حكمية قلولا في رطام بحكم بنجاسة والحديث الناس بحة عليه ولفظة غير في الحديث
الثاني محذورة ويمكن رفعها بالواو وقدم منه وفي العامة وان كان شاملة لدم السمك لا نفس له مكن افتحا
رضوان اسعليهم متفقون على عدم نجاسة دم مبدي النفس كالهم ميراب الحديد متفق على
نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان دم الذبابة دون سعة الدرهم التي
هي مقدار عفو للاجماع لا يعفى الثوب وعدي هذا الحكم الى سائر النجاسات والظاهر انه
رحمه اراد بعدم تنجسها الثوب حواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة وتزيد فكلامه في الدم كما يدل
كلام الاصحاب وستسمع في هذين المتدينين كلاما مستوفى وبحث لنا سترى انشاء اسقال وكما يدل
الحديث الثاني عشر وجملة من الاحاديث الذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام
من خاصة وعامة على نجاسة عينه ولا نعرف بينهم مخالفا الا شرذمة سنذكرهم وسنذكر بعض الكلام
رحمه اسعليه لاحاجة بنا الى نجاسة الخمر لما يجيء من الاحاديث الدالة على نجاسة الخمر
فلا حاجة بنا الى نجاسة الخمر لما يجيء من الاحاديث الدالة على نجاسة الخمر
التي نستدل بها على نجاسة سائر المسكرات كما صرح به في كثير من كلامه كالحديث الثاني عشر والثالث والعشرين
والرابع والعشرين وحرمة الشيء تستلزم نجاسته وتحدث غير لازم بحيث لا يجيء حلاوة على النبي الآتي
المتقدم كالمفهوم من تعليل علم الهدى رحمه اسعليه بالاستلذاذ والاستعمال بتقرير
القائل يعيد من كلام الاصحاب رضوان اسعليهم ولم نتعرض احد منهم للاستدلال به وهذا
الحديث ومنها ما يدل على نجاسة بقية المسكرات كالحديث الثالث عشر قال وفي مقبولة عمر بن حنظلة
احد الكتاب ما ذا ترى في الخمر وفي الخمر نوع استعاريان انهم لكونها قالبة يكنى عن ذلك بقطة الدم
وان امكن ان يكون مراده عليه السلام انها قالبة تشكك من الاحاديث الخمر بتنا التي لا يعلم طعامهم انه موصوف بها
من نجاستها والاستراح بعضهم كصاحب الحاوي عن اذا قال على الوجه وقال الظاهر ان نرجع جميع الحالة
النجاسة لا المتعدد والاستراح بعضهم كصاحب الحاوي عن اذا قال على الوجه وقال الظاهر ان نرجع جميع الحالة
الدرس وقال الظاهر حمل علماء اسقام المتأخرين على نجاسة الخمر وحرمة الخمر لما هو النجاسة وكذا
النبات والعنب والخمر والعزيز وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيها
فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبر من جانب القائلين بنجاسة الخمر وتدل احاديث صفة
اوردها الشيخ في كتابي الاخبار لا مرة بعد اخرى وكالصريح كالحديث الثاني عشر والثالث والعشرين
عرس قليل الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس لغة
كل يعلق عما يجب النجس بهذا الدليل الشيخ وتب نقل الاجماع عليه هنا يعني النجس ونوبه نجاسة

ميراب العلامة المتضمنة تعليل علم الهدى بالاستلذاذ والاستعمال بتقرير القائل يعيد من كلام الاصحاب
ولا يكون حرمة شيء دليلا على نجاسته وقد اجاب عنه بعض الاصحاب بما لا يرضى به ذو مسكة
وسنذكر جوابه ان شاء اسعليه والجواب ان الكلام في الاحكام الشرعية والمراد بالنجاسة المنع
في الجملة فيشمل المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وهو المنع المشترك بين الحرام والمكروه
والحديث الثالث عشر ما احدث اسعز وجل اليه فيجب الاحتراز عنه لانه حرام بدليل ما يأتي
فيقال في تقرير الاستدلال ما ذكره وهو ان كل ما يحدث اسعز وجل اليه حرام بدليل ما يأتي
والخمر مما احدث اسعز وجل اليه فهو حرام وقال العدوني يابس
يستدل بهذا على نجاسة العصير العنبي بعد غليانه بالنار وعلى نجاسة الخمر بالاحاديث التي
نقلها الجليل عبد اسعز جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد وهما ما رواه على الظاهر بطاهر
الساعدي والعزيز قال لي ياسر جعلت فداك يرد علينا الخمر فنأخذ منه ونصلح به طعامنا
ونبيعه ونشتري به ونبيع فيه فقال اما بعتها فبين لمن باعها انها خمر وان لم يكن للزاد ان يبيع
ولا يشتري ولا ينتفع به والخمر نجس لا تصلح فيه كما قال الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار وتقدم ان الاحاد
يعود منه النجاسة الثاني والصحيح منها نجس بالنهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان شئت لما وهم نقل
دلالة كلام السيد والشيخ قدس اسرهما على الاجماع وقد اطلنا الكلام في ذلك كما فهم العلامة
طاب ثراه من كلامهما وتضمن ما ذكرناه من كلام السيد وبحث وانتقاد ودليل الاحاديث المتقدمة
نجاسة الخمر فترجع على بعد تولها الامامة والشيخ حمل الاحاديث الواردة بالطهارة على التقية
بالاخبار ولا باس به قال قلت كان جماهير الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكيف يكتفل
احاديث المقابلة بالمثل الاصحاب رضوان اسعليهم ان سعيهم بما يجانبها على ما بين ربه كيف
ساغ للشيخ على التقية فان قلت ان كان التقية مقابلة بالمثل وهم الاصحاب فلا يتم
ما ذكرت وهم لا يعاونون بهم ولا يقولهم وبعد شاهد كيف بناؤه وموافقة العامة بما هم عليه
قلت التقية لا تختص في الغالب بما يوافق عليه العامة بل ربما يوافقها اصل الطائفة من الاصحاب اذ كثير من
ولو عند ملا يكون اساءة ما يتضمن تقيته وجوب الاداء به على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل
فان كل امرأة جانبته وبين الناس كانوا موافقين له في الخمر وشربه وعدم التحرز عن
نجاسته بل ربما اتم بعض امن مجانبته بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون تو به ملوثا به
كما مر ذكره في المزاريخ الموثوق بها فاشاعة الخمر بنجاسة يتضمن مشقة الشناعة عليهم ويوم
مزيق بهم فلا يبعد عند العوام من نجاسة في صدر الجواب منهم عليهم السلام على وجه يوم معه تحمل
على الاذى بالهم فالتشنيع عليهم والله اعلم الفصل الرابع في بيان فضله عز حرجه
من النجاسة هشام بن سالم عن ابي عبد اسعليه السلام انه قال الخمر والخليط وان اصابك من عرقه
فاغسله ثوبك عليان بصفحة عن ابيه عن ابي عبد اسعليه السلام قال سألته عن الخمرة الوطبة يقع في الشتاء
اتباع فيها فيجيء فيشتد اعمل ما ليس من ترف وعلم تزه فاصبحه ملك ... علي بن جعفر عن

لا يتيمم

لما مر يحمل على الكراهة وقد دل الحديث الثاني على عدم كراهة الشرب من سورها وبقوله وان كان
معدا الخ موضع شاة الضعيفة انه مع اهتمام سعد بالشرب عنها وهذا الحديث وان كان
شاذا مخالفا وعدم يحمل على غير المنوية كما هو مرجح سابقا وكما حققه والله اعلم منه
والحكام الليلة والتطهير الغالبات وما يتبع ذلك من احكام الاواني والغسالات وفيه صور
سبعة وخاتمة منصل الاول في طهورية الماء وتعلقه بالتطهير بالنجاسة مطلقا ويحمل
ان كان ركنا دون الكر تسعة احاديث الاول الصحيح جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام
اسحمل الماء طهور وقد مر في بحث البئر الثاني الصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فانما تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الرابع
القاساني مع الماء عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو منتن فيه اجيفة وتحيفة اذا كان
الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير طعمه فاشربه وتوضأ منه محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا وهو بمعنى ما مر عن ابي عبد الله عليه السلام
السابع والاربعون عن ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يحمل معه في الاناء وهي قدر قال
يكفي الاناء ثم على يده قبل ان يدخلها في الاناء ثم يتوضأ قلت فان سألته عن الماء والدجاجة وانا هي تشرب
الحذر منه تتحمل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء من كثير قدر كر من ماء
الثامن والاربعون عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم يأتي الماء فيغتسل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به وبيده قذر فقال ان كان يصيب يده ويتوضأ ويغتسل منه
ما لم ير في الماء شيئا فليس عليه شيء التاسع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء
الراكد يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فان لم يجد ماء غيره توضأ منه وان كان الطعم او اللون
صيغة من ان الظهور والظاهر معنى واحد خطأ لمخالفة كلام المحققين من اهل اللغة ولان صوا
لا من صيغ المبالغة والطارئ لا ينقل الاسم والصفة فيحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ
الكلب ان يغسله سبعا وظاهر ان المراد المطهر وايضا فقد استعاض فرأى صاحبة له تجلسني
سبعا وتراها طهورا ولو اراد الطاهر لم تثبت المرية وايضا فقد قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن
الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمن الحديث
الثاني والثالث من نجاسة الماء بتغير بعض اوصافه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السبعة
ان تغيره يعد تغيرا لكن لا يضر المحقرة في احد الاوصاف مما سيتقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بحر بما في مرسل ابن ابي عمير ولو قيل ان تغير اللون يدل على طعم
ريح لا يضر في اعتبار صفة لكن بعيد بل يمكن ان يقال ان تغير الماء بلون النجاسة يستلزم ان
من يتغير ما يجتنبها او طعمها فلا تمر منه في الغرض له والطاهر للماء في هذين الحديثين مما استدل

به من يقول بعدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة لنجس لا يفيد المدعى لان الكلام في القليل
المتغير وسلوك سادس وسابعه وثامنه وتاسعه وعاشره لما ذكر وضعف الخبر الثاني عشر عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا قال اجيفة هذه البئر منتنة وقد دل الحديث السابق على طهارة ثم شرب الماء المتغير بالنجاسة و
بما لا خلاف فيه كما لا خلاف في تحريم شربه مطلق لنص امير المؤمنين وقد يستفاد من قوله عليه السلام
في الحديث الثاني كما على الله على ربه لخبيثة فتوضأ من الماء واشرب لان الماء راجح فليله قاهر
وكثيره ثلاثة امتر راجحة ماء راجحة الخبث لم يحس وان كانت تحت فوجدا ما من ذلك في نجس
طهرت لصدق عدم تغير الماء على ربه لخبيثة وقد الحديث التاسع عن الفضل الاتي كالصريح في ذلك لكن
من مر مما عن ظاهرها ومنتن بالماء حاسبا عن ريحه لا صليم المتبادر من الضمير في
قوله عليه السلام فان تغير الماء وتغير الطعم من قوله عليه السلام في الحديث الثالث ان كان الماء قد
تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي والغير عادة من على بالماء ان النجاسة سلوبة الاوصاف
الثلاثة التغير التقديري وهو بعيد وقوله عليه السلام في الحديث السادس يكفي الاناء ان يريق
ما فيه الماء بفتح حرف المضارعة من كفاه اذا جمعه من كفه وتقديم الجواب بان كلمة ما بمعنى الذي
ما فاركانت الاناء قلته ونعم ما قال ابي ان الكفاية لغة انتهى ولعل انها لغة لورودها في
موثقة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال سئل امير المؤمنين
عليه السلام جالسا عن الحفيرة يصفها قال يجيء حتى يضع يده ثم يقول هكذا
بيده ثم يأخذ الماء بكفه فيرشه خلفه امامه وعن يمينه وعن شماله
بكف ان يستدل بالحديث على ان الكثير لا ينجس بالملاقاة لنجس ولا يخفى ان الاطلاق
من يحمل على عدم بلوغ الكر كما قال في المنتهى وما تضمنه الحديث الثامن من نجس يصلي
فيه ومع فيه فتوضأ من ماء القليل والوضوء منه مما ينبغي ان لا ابالي يعمل على عدم انفعال القليل
بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي او الشرعي ولكن مع تغير ما لم ينفي دلالة هذا
الحديث بالتقاط على ما مر الوضوء لغسل الجنابة هو ما يتبادر مما ذكره الشيخ في بحث من استحاضة معه القلم
ان يراد بالوضوء غسل البدن او يكون التعبير بتوضأ مما يأتي الرجل مع بدنه وصف الجنابة
من دخل الحديث التاسع على كون هذا الوضوء بالماء المتغير على بدنه والتعبير اسم فاعل من تغير
به لا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم لتغيرهما ولو فرض انفكاكه منهما فان يتغير ريحه
فقط فالظاهر عدم كون هذا الوضوء به لا ثم ثبت تعبدا حسنا والله اعلم انتصار في تقديم
الكر من الوكف سبعة احاديث الاول الصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام الكر الف وسبعمائة رطل بالعراقي الثاني اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا
ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثمائة اشبار في ثلثمائة اشبار مجذوذ

سلم من يعتد سعلب السلام فاوقات لمتعدد بر ماتجمن قبه الدوب وتلع فيه الكلاب ويصل
ويلتبقه ذه كان قد ركب لم بجه شي فلكن سمايه ه دطل ك صعوب من مواشي وقال
سئلت الصادق عليه السلام عما يحاض التي بمكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها اليهود ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ فقلت له قدر الماء كم فقال اذا كان قدر نوبة
سه ومن نضحان عداسي المعروف بعضا صحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو
حبي هذا واشار الى جباب التي تكون بالمدينة ز ريزاره قال اذا كان الماء الكر من راويه لم ينجسه
شي تقع فيه ويتوضأ منه ويغتسل ويشرب الماء اقول قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير
الكر من الكف بالوزن وبالمساحة بالشبر والذراع وبلوغ نصف الشاذ اوالركبة تحقيق وكون نحو
من حباب المدينة وكونه كثير من راويه اما الوزن فقد تقدم الحديث الاول ذراع اليد وبالشبر ظاهر
والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلثون درهما كل
درهم زنة واربعون شعيرة او سدس الاستار والمدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما كل
درهم زنة سبعة شعير او سدس الاول وهو المشهور
اعني رطلا ونصفا بالعراقي والتبان وابن البراج وابن ادريس على الاول وهو المشهور
وبنوا على المناسب لرواية الاشبار وهو تحصيل التعميم لحديث الحمام والرابعة ان الكر ستمائة رطل
لما يأتي رطل مكة وهو نصف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن ابي عقيل على الثاني للاحتياط لهما
الظاهر انهم عليهم السلام اعلم بما هو عرفهم وبلدهم السلام على من اتبع الهدى اقول سيجيء ما يدل
النجاسة لنكتة المقدار واحاديثهم عليهم السلام على ما يدل عليه الثاني للاحتياط لهما
السابق ولعل في حديث الاربعة اتى فان مرسل كليب واما التقدير بالمساحة بالاشبار فلعلهم
لحديث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه ثلثة الاول القول المشهور وهو ما بلغ مكسره
اثنى واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنته رواية ابي بصير وكذا رواية سماعة عن الصادق عليه السلام
عن الكر من الماء كم قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثلها ثلثة اشبار ونصف
في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء اقول هذه الرواية ضعيفة لجهالة اسحاق بن يحيى وقوله عن
عيسى وابهام طريقها واستدل ابي بصير وبه الطعن في سماعة بما يأتي في الحوض من بيان قدر العمق
كما قال السيد الشارح في شرح المدارك وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات بالعلم
ودلالة سوق الكلام سابقا عليه يكن توجيهها على وجه قليل به من هذا بالعادة القصيرة فتوهم بعضهم
ان مثلها الحاصل عليه قوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار الذي مثل
اثنا اذ لا محصل له وكذا القصير في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض واتضح
بالظاهر على تقدير الاعراض عن هذا التوجيه هو ان السكوت عنه فيها انما هو الوضوح ولما تحقق
فيما ان قوله عليه السلام في عمقه من الارض حال من مثلها وقعت للاشبار الذي هو مبدله
من مثلها وقول الحمل على هذا المعنى قوله في عمقه من الارض كلاما منقطعا منها فاوجب السلم

من الغلط بدل هذا القول المشهور ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا وقد دل عليه الحديث الثالث
وهو قول الصدوق في رسالة الفقيه والعلامة في اكثر كتبه والشيخ في المصباح وابن ابي عقيل
وسلم بتقريب بمقدار العمق في الحديث بعيد فقد ذكر في المدارك ان القائل بهذا القول لم يقف
في الحاديث على غير الحديث الثالث اقول يحتمل ان يكون مستند القول الثاني ايضا
الرابع للقطب الراوندي وهو ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة ستة اشبار ونصفا وكانه رتبه على
ما ورد في ابعاد الحمام بتغيير لكنه لم يحمل العطف في قولها على معنى غير بل على ما يفيد معنى بعض اي ما
اذا تمت ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل منه اشبار ونصف والاحتمال ما ذكره السيد الشارح
القدر بستة القلوت حال الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة ستة اشبار ونصف وكان ذكر
مساحة مساويه مناقشة لكن على القول المشهور كما هو ظاهر قد تكون ناقصة منها وتارة
فاوق وفي طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه لربعة ونصفا فان مساحته ثلثة وعشرون شبرا
ونصف وقد تكون بعينها كما لو فرض طوله ستة وعرضه لربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته
ايضا ثلثة وعشرون شبرا وجعل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد لعود الضمير منها
ما وكان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله ستة اشبار ونصفا وهو محال ظاهر لوجود ما لا
بعده كما لو كان طوله ستة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر فان مساحته
ستة اشبار ونصف وانضاف كلا منهما كذلك لا يوجب اكثر من ستة اشبار ونصف
لنا ذكره من عدم استقبال المائي ثنى عشر شبرا ونصف لاعظم ونصف هذا وانت خبير بان
صدور مثل هذا التعقيد القبيح الاختلاف من الشهيد بمثل هذا التفاوت عن القطب الراوندي بعيد
سما بملاحظة ما مر من عباراته في صدور مثل هذا الحكم عن شيخنا الشهيد الثاني غير خال عن ايماء ما
اقول يحتمل ان مراد القطب طاب ثراه ان الكر هو الذي يوجد في مساوات ابعاده الثلثة لكل منها
ستة اشبار ونصفا وح ينطبق كلامه على المشهور وعلم بحقيقة الحال مما مر ومما التقدير
بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو مبني على التقدير المشهور فان المراد
بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا وتقدر بكون ستة اذرع وشبر كون كل من طوله وعرضه
ثلثة اشبار فبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا وقد علم مما مر في بيان ما يحتاج
وسابقا ان الشهيد في الذكرى عد ما دون الثلثة اشبار في العرض بكل ما دون الاربعة
بالتخفيف من قول القيل فان الظاهر ان مجمل الرابعة على الثلثة ولما التقدير بلوغ المائي
نصف الشاذ وان الركبة كما تضمنه الحديث الخامس هو مبني على ما ذكره عليه السلام من مقدار
طول ذلك الخباص وعرضه ومعلوم ان ذلك الخباص كانت معينة معروفة ولما
التقدير بكونه نحو من حباب المدينة كما تضمنه الحديث السادس وبكونه كثير من راويه كما تضمنه
الحديث السابع فيمكن تنزيله على احد التقديرين الاولين ولعل تنزيله على الثاني اقرب لان الماء

في والرواية ما تقارب الكرة لهذه الاول اذا دورته اطلعت ما تخيلي بعينك ان اشكال الحيطان والعدران
ان بيدة الاحتلاف ومعرفة مساحتها ولعلم سلوكها الكرة لا ينبغي عالبا الا بالرجوع الى ما ينتصبه
تقوا على حسابه والاصول المعتمد بها وم ينتصب لاحد من هذه الامة سوى واحد الى بسط الكلام في
ذلك مع انه المهات والغوص فيه فهم من خوضهم في حساب الوما يا المهمة والاقرارات ومراتب
الث في ومن تحرير بعضه وغيره بك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا فخلوا من ما يحرفه فانه ما يكثر وقوع
اليه ونبوه الدواعي الى اهماله بعيد فلا بأس بالحاق عنان القلم في هذا الباب ما اورد صلاحيتها في هذا الكتاب
كان ستوجبني في عنوان الكتاب اسلام رسالة في هذه الرات كما اورد صلاحيتها في هذا الكتاب
مع زيادات تفيد تفيس ايها الفاضل المتوسط وتسهيل بعد الاذهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق
ان المساحة المبحوث منها هاهنا في اسقلام ما في الحمل من اشارة مكعب النبر وابعاده ليعلم ما علم
بلغ كرام او المراد بمكعب النبر مجسم ما في محيط به ستة مربعات متساوية طول كل منها
نبر فعني قولهم كرة ما بلغ مكعبه اثنين واربعين نبرا وسعة اثنان مكعب لم نصوا لمصورها
واربعة فحسبها ما بلغ كل منها مكعب نبر وخمس آخر هو سعة اثنان مكعب لم نصوا لمصورها
سبعة ومنزون هان الطول ما صيه وكسر او مركب منها وجعل من البلث فالعرض كذلك وعلى كان
المنع فالعمق كذلك هذا كان كل من الابعاد الثلاثة مضافا فرادى لكل منها كسر فعلوم ان مجسم
ملوع الكرة مراصل في خمس ومنزون صورة هو بيانها غير مصوره ونعضها بانه يسهل ضربه
حد كالمصورة الدائرة بيانها الشكل المشتمل بها في الزاوية وهي ما كان كل من اقطار الثلاثة نبارا
ونصف وجعلها بانجاه في نسبها الى بعض كالمدار الحاسبة كالخنيس وهو جعل
الصحيح من جنس الكرة بانه بعد الصحيح في ضرب مجسمه في صورة كل الطرف الآخر وحيفظ حاصل
ما تضرب كرة ما ان يكون كل منها صحيحا فيضرب مجسمه في صورة كل الطرف الآخر وحيفظ حاصل
ثم يضرب مجرح احد الكرة بنة مجرح الآخر وحيفظ الحاصل ايضا ثم يقسم الحاصل الاخير
على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه ونسبه منه ان كان اقل منه حاصل فهو المطلوب وان كان الطول الثلاثة
ونصفا والحوض شبر ونلثة ارباع ونلث اربعة اشبار ونلثا فالحاصل من ضرب مجسم الطول
في مجسم العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج تسعة [illegible] والخارج من القسمة سبعة
وتسعة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في العرض مجسمها تسعة وسبعون ومجسم الثلث سبعة
ومضروب احد قاعي المكعب وهو الحاصل الاول ونلثا به وتسعة ومضروب المخرج في نفسه
اعني الحاصل الثاني اثمان ونلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان وربع من عدد
بقضوم الكرة شبرين تقريبا وقد جربنا في الاشكال على ما هو المشهور من ان الكرة ما بلغ مكعبها
واربعين شبرا وسبعة اثمان وادعى ان الكرة في اضلاعها بين فقط فان كان بعد صحيح ما مر
بمجسم الطرف في الكرة في الطول الصحيح وان مرصورة الكرة في الطول الصحيح وتقسم الحاصل

على ما تقدم على مخرج الكسر وتنسبه منه فلي كان الطول الذي هو ثلاثة ارباع شبر وثلث ربع شبر فالضرب الاولى في مجسم ثلثة ارباع شبر وثلثا ربع شبر وثلثا ربع شبر هو ثلثة ارباع وثلثا ربع وثلثا ربع وثلثا رب

داخلي او خارجي فتزيد مساحة الداخلي على مساحة المتضلع الجعلي مساحة المتضلع العظمى او تنقص مساحة
المتضلع الخارجي من مساحة المتضلع الجعلي بقدر مساحة القطعة المعوجة المحدودة بالقوس الاعظم
وهو الخط المحيط بجوانب غير اعظم من نصف دائرتين ومحدودها
كذلك الا ان كل ضلع القوس اعظم فضل بين طرفيها وانقص مساحة القطعة المعوجة من مساحة
القطعة المعوجة
محدبا كلها في جهة كل منها
من القوسين لعظم فاقسم كلا منهما الى قطعتين واسمهما هكذا
مثلثا فان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين بها في نصف
وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج من اثنتين منهما على وتر هما في نصف ذلك الوتر وان كان حادة
الزوايا فاضرب العمود المخرج من اثنتين منهما على وتر هما في نصف ذلك الوتر هكذا
وان كان ذا اربعة اضلاع فان قام الزوايا تساوى الاضلاع وهو المربع
فاضرب احد اضلاعه في نفسه او تساوى كل متقابلين فقط وهو المستطيل المجاور
او متساوى
المحيين فاضرب
كالمعين في غير تساوى الاضلاع لكن تساوى كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه
الى مثلثين واسمهما هكذا وهكذا تفعل ان كان ذا زاوية واحدة وهو ما كان ضلعان
منه متواريين والاخران غير متواريين لكن اصلها عمود اعلى المتواريين اوذا
يشبه وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتواريين عمودا على المتوازيين او على
منه قسما وهو ما لشيء من اضلاعه الاربع مواربا لشيء منها هكذا وان كان
مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ضعف فاعدد
عشر فاعدد ضلعين فاضفه الى مثلثان فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع
الى خمسة وهكذا المجموع مساحتها وهكذا تفعل ان كان مضلعا وهو ما يحصل
من ذي زاويتين متساويتين اضلاعه ما قرب متوازيتها هكذا
المسدس الى مسبعة ومثلثين والمثمن الى تسعة واربع مثلثات هكذا
والاسهل في المسدس والمثمن فما عداهما اضلاعه زوجا ان تقرب نصف
قطر في مجموع اضلاعه وقطره هو العمود على ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا وهو
المشرك فاضرب ذا زوجي اضلاعه واسمها هكذا وان كان مشرفا كانت
مشرفاته كلها مستديرة فصل بينها مشرفا فمشرفا بخط مستقيم فاعمل

مربعا او مدورة فاضفه واطرح مساحة القطع من مجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا
وفي بعض ما ذكر بعض الشروح مستديرة وبعضها غير مستديرة
ولو كان كل غير مستدير محصورا بأوصال الدوائر
مستقيمة الاضلاع
هكذا
فاعمل كل شيء ما يقتضيه واجمع حواصلها وفي كل هذه الاشكال
مساحة السطح في العين ان كان نزول ما بسمت السطح كما من
التقاطيع سمي محصلا لمنحرطا وهو جسم صوري يحيط به
سطح مستو هو قاعدته واحد مستدير محيطها متقاطعا الى نقطة واحدة الواصل بينها وبين مركز القاعدة
سطحه فان كان عمود اعلى القاعدة سمي المحروط قائما والا فمائل وان كانت قاعدته مستديرة
فمدورا ومضلعا فمضلع وساحته مطلقا ضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان
فمائل وهو سوى القاعدة سمي مائلها مخروطا فان كان مستديرا فاضرب ضلع قاعدته في
ارتفاعه واقسم الحاصل على المتفاوت بين قطري القاعدة بحيث ارتفاعه لو كان تاما والفاضلين
ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب المثنى في مساحة القاعدة
وان كان مضلعا فاضرب مضلعا من قاعدة الاعظم في ارتفاعه واقسم الحاصل على الفاضلين
احد اضلاعها واطرح من المعتمد لحصل مساحة الناقص وكل العمل كما مر
لا اشكال بكيفية التوصل الى معرفة مساحته بما ذكرناه هذا اذا كان اضلاعها مستقيمة
او مقعرة او مركبة من الوجهين لا غير وكان سطوحها واما ان كانت احداهما محدبة والمستقيمة
وكان بعض منها كذلك فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله تعالى ولي ما يراده
بعض المسابل الحسابية تمرينا لطباع الطالبين وتشحيذا للاذهان الراغبين وهي المسابل
اورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته المشهورة
رسالة متعلقا بانواع الكف والعلاج مطلقا نزه عن بعضها وكتاب نهاية الاحكام نسبها
نسبها بعضها مناسب بحث البيع وبعض كسورها المسابل باب بحث الهبة وقد اورد بعضها
بعضها ورسالة الجبر والمقابلة لحساب الخطائين وقد اورد بعضها في باب الوصية
اردت ان اثبت بعضها كل في بوم ولاجرى كرا في بعين والثانية في الجزء الثالث والرابع
فمن تحصل له الثاني لحاجة اليه في قرانها دفعة واحدة وصلحان بتوفيق الله تعالى
وقت تلو نهاية الكرة وارادان يعرف في اي وقت من النهار على الكرة ليتوصل منه وطريق
استخراجه فتح المثلثة وفتح الراء الاربع المناسبة ان تقول للاريب ان الاربع تملأ في يوم واحد

كربع وضعه مدور كفضه بهو واحد ثلاثي وضعه مدور كفضه الزياد المجهول الذي كربع المجهول
اصل الوسطي فضرب اصل الفريد في الاخر وخذ الحاصل وهو واحد ثلاثي الوسط المعلوم تخرج خمس
خمس هو سته اثني عشر الفضة وعشرين فبقوضا بعد معي خمس انهار وعشر فضه فلو كان النهار
اثني عشر ساعه مثلا توصا بعد مضي خمس ساعات وتسع واربعين دقيقه وقت وثلاثين ثانيه
الفضله مناسبه حوض ورد عبد جامعة فطر وافيه نيابهم لم سقوا سدس مائة دوابهم وعشر ما
بقي عاد بهم وبثلاثة امثال مائتي ابلهم فسار وافيه وقد بقي في اسفله ثمانية ارطال عزع من
المائة لم سكوا بعد ذلك في اناء هل كان وقت التعذر كما امكن فكيف السبيل الي استعلام ذلك
وطريق الاربعة المناسبه تقول ان هذا السوال يرجع في الحقيقة الي قولنا اي عدد اذا اخذ
منه ثلثه وربعه بقي تسعة فتحمل الخرج المشترك الذي هو اثني عشر وتسقط منه الكسر الذي بقي فضله
الاثني عشر الباقية المجهول اعني ارطال الكوز الي اثني عشر والمجهول اصل الوسطي فضرب اصل الوسطي
في الاخر وتقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على الوسط المعلوم اعني تسعة تخرج اربعة وثلاثين فقد كان في
ذلك الكوز كرمن دون زيادة ولا نقصان وتعريق الفرض مقدار اربعة وثلاثين وتسقط بعضه
ثلثه وربعه بقي ربع شي وسدسه معادلا لخمسة فتقسم الجميع على الكسر يخرج اربعة
وعشرين عرضه مائتين وعشرين رطلا فالحفظ الاول اربعة اصحاب وتسعون عرضه مائتين واربعين
والحفظ الثاني اربعة اصحاب والمجهول الاول على حروف الفرض الاول الحفظ الثالث اربعة وعشرون
الف والمجهول الثاني على حروف الفرض الثاني في الحفظ الثالث اربعة وعشرون الف وثلاثمائة الف
بين الموطين ستون الفا وبين الحفظين الثالث والثاني ستون الفا وثلاثمائة الف وثلاثمائة الف
وتعريق التحليل بقولنا كان ثلث واربع من كل عدد شيا وكان بقي منه وتسعة فزيد على
الخمسة مثلها وتصيرها اثنا عشر فهو مقدار الكوز وهذا طريق مختصر لطيف المسئلة
الثانية حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة واحد وعمقه مجهول اقسم فيه ثلثة اطرحها
باحد حوضه الاقصر فكان خارج سهام الذي فيه اشبار فاما ما اخرج من الثلثة الاطرح
في قعره من جنب راسها في شاربة صوفة بالحائط الاطرح نوضا منه وساوى عمقه طرحيها ان
الخارج من ذلك القسمة كان مختلفا فكيف الطريق الي العلم بانه وقت الوضوء كان كم اما لا يحكم
بعجز نوضوء وقد ضرب في استخراجها مدة ولقائل ان يقول في الجواب في الحال من ذلك القسمة
شيا فيكون تسعة وشيا ولا ريب ان القسمة بعد الميل وتقاسم احد صعب الخروج
الجواب الذي به يضح وتصيب اعني طول الحوض والعمل الاخر الذي قدر الغريب منها اعني شيا المجهول
الذي هو عمق الحوض فقولنا مربع مجموع القسمة اعني تسعة وشيا تسعة وعشرون مالا ومن
اشبار وهو سب ومربع الخمسة واشيا التي معه وما لا بمثل الخروج وبعد اسقاط منه المشترك
بقي خمسة اشياء معادلة لخمسة وخمسين وخارج من القسمة سبعة وسدسه وهو عمق ذلك الحوض

لنبو

هو زيد على الكل ماتين وثلاثين شبرا ومن شبر وعشرين خطا يبقى من القصبه خمسة عشر شبرا
واربعة اسباع شبر وتسعة وعشرون ومربعا الضلعين الاخريين ماتان لان الطلب سهلة لما علمت
هذا القدر بعشر فاحفظ الاول خمسة وعشرون ادبع وثلاثون القائمة الاجانب اوي مربعي
ضلعيها شكل الخروج نقرضها عشر شبر ومربعا الضلعين الاخريين ماتان فضلعين الاخرين ثلثمائة
وخمسة وعشرون فالحفظ الثاني فضة وسعون فالمحفوظ الزائف ماية وخمسة وعشرون
والمحفوظ الثاني خمسة وعشرون الخفي فيه سبعة وتسعة وعشرون والحفظان الثالث
وخارج القسمة اثني عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبه مسئلة اربعة حوض مستطيل
طوله اربعة عشر شبرا وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شجرتان طول احداهما
سبعة اشبار وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقط فيه جلد منه اتسع عبيه كما علمت والقسم
الذي في جنب الطويل اربعة من كل والاخر اثنا عشر منه فقرين القسم الذي يلي القصير فقرة على
الذي يلي الطويل فقرة على الطويل فقرة على الذي يلي القصير فقرة على الطويل فقرة على
الشجرتين طيرانا متساويا حتى اجتمعا على راس الحوض فما طول كل واحدة منهما
الماء فلم يدر هل كان ذهابه الى القصير اكثر من ذهابه الى الطويل فكيف السبيل الى معرفة ذلك ليصح القول
الظاهر وبحسب الحس طريق مستخرجها الجبر والمقابلة ان نفرض ما بين اصل القصير وموضع الجدار
منتاقرا عاضلي القائمة وهما سته وسبع سدسه وثلاثون جزءا مقدارها الخارج بسهل
العروض وما بين اصل الطويل وموضع الجدار اربعة عشر الا ثلاثة اسباع ربعها سته وسبعون وعمار
الاثنا عشر وعشرين شبرا ومربع الطويل اربعة وستون وبجموعهما مائتان وسبعون وعمار الاثنا عشر
وعشرين شبرا وهو يعدل مالا وستة وثلاثين لغرض تساوي طيرانهما فاذا اردت وقايلت
بين مائتين واربعة وبين مزون تعدل ثمانية وعشرين شبرا وخارج القسمة ثمانية وهي ما
بين القصير وموضع الجدار وهذا هو القسم الذي كان راينا على الكوز وبقي ما بين الطويل وبيته
ستة وهذا هو القسم الذي كان دون الكوز وطريق الخطائين نفرض ما بين القصير ومن
الجدار اشبارا ما بين الطويل وبينه ستة فربعا الضلعين الاولين احد وستون ومربعا
الاخرين ما بينهما واربعون فالخطاء الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة فربعا الضلعين
الاولين اثنان وتسعون ومربعا الاخرين ثمانية واربعون فالخطاء الثاني ماية واربعة وثلاثون
وهو محفوظ الاول لتشابههما بستون والمحفوظ الثاني ثمانية وستة وثلاثون والفضلة الخفي
ماتان واربعة وعشرون وبين الخطائين ثمانية وعشرون وخارج القسمة ثمانية مسئلة
خمسة حوض حارس لها حوضه جماعة عددهم مجهول وسهم دلو يسع رطلا عراقيا من الماء
صب به صهم دلو واحد ولا فرق دون والثلث ثلثة ورابع اربعة وهكذا نزيد دلو
حتى ملؤه فعند صهم ذلك الحارس سقاه دوابهم كذلك حتى فرغ الحوض وصاب

كل واحد منهما وعشرون درهما وعشره دوانيق. فاذا قسمته انجاسه قبل ان
فكيف السبيل الى العلم بما يملكان وقت الغسل كل ام لا لتحكم بصحة الغسل وفساده فطريق استخراج
المجهول بالمقابلة ان تعرف عدد احد المدين واضربه في الحاصل واقسم المبلغ على نصف الشيء
يحصل نصف ما يصيب كل واحد من المدين فان كان عددهما متفقا بالنصف كالاربعة والستة
او بالثلث كالستة والتسعة او بالربع كالثمانية والاثني عشر او بالخمس كالعشرة والخمسة عشر
او بالسدس كالاثني عشر والستة عشر او بالسبع كالاربعة عشر والثمانية عشر او بالثمن كالستة عشر
والاثني عشر او بالتسع كالثمانية عشر والاربعة والعشرين او بالعشر كالعشرين والاربعين
او بالاحد عشر كالاثنين والعشرين والثلاثة والثلاثين او بالاثني عشر كالاربعة والعشرين
والستة والثلاثين او بالثلاثة عشر كالستة والعشرين والثمانية والثلاثين او بالاربعة عشر
كالثمانية والعشرين والاثنين والاربعين او بالخمسة عشر كالثلاثين والخمسة واربعين
او بالستة عشر كالاثنين والثلاثين والثمانية واربعين او بالسبعة عشر كالاربعة وثلاثين
والاحد والخمسين او بالثمانية عشر كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين او بالتسعة عشر
كالثمانية والثلاثين والاثنين والخمسين او بالعشرين كالاربعين والستين او بالاحد والعشرين
كالاثنين واربعين والثلاثة والستين او بالاثنين والعشرين كالاربعة واربعين والستة والستين
او بالثلاثة والعشرين كالستة واربعين والتسعة والستين او بالاربعة والعشرين كالثمانية واربعين
والاثنين وسبعين او بالخمسة والعشرين كالخمسين والخمسة وسبعين او بالستة والعشرين
كالاثنين وخمسين والثمانية وسبعين او بالسبعة والعشرين كالاربعة وخمسين والاحد وثمانين
او بالثمانية والعشرين كالستة وخمسين والاربعة وثمانين او بالتسعة والعشرين كالثمانية وخمسين
والسبعة وثمانين او بالثلاثين كالستين والتسعين فاضرب احد المدين في الحاصل
من قسمة نصيب المخطوء على الفضل بين الخطائين تبلغ ستة واربعون فاقسمها على
عدد المدين وهو اثنان تخرج ثلاثة وعشرون وهو المطلوب وهذا طريق حاصر هو اسهل من طريق الجزء والخطائين
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه واحد فالباقي ثلاثة فاقسمها على عدد المدين
يخرج واحد وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو اثنان
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه اثنان فالباقي اربعة فاقسمها على عدد المدين
يخرج اثنان وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو اربعة
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه ثلاثة فالباقي خمسة فاقسمها على عدد المدين
يخرج خمسة اعشار وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو خمسة
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه اربعة فالباقي ستة فاقسمها على عدد المدين
يخرج ثلاثة اخماس وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو ستة
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه خمسة فالباقي سبعة فاقسمها على عدد المدين
يخرج سبعة اعشار وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو سبعة
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه ستة فالباقي ثمانية فاقسمها على عدد المدين
يخرج اربعة اخماس وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو ثمانية
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه سبعة فالباقي تسعة فاقسمها على عدد المدين
يخرج تسعة اعشار وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو تسعة
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه ثمانية فالباقي عشرة فاقسمها على عدد المدين
يخرج خمسة اسداس وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو عشرة
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه تسعة فالباقي احد عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج احد عشر جزءا من اثنين وعشرين جزءا وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو احد عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه عشرة فالباقي اثنا عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج ستة اسباع وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو اثنا عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه احد عشر فالباقي ثلاثة عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج ثلاثة اخماس وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو ثلاثة عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه اثنا عشر فالباقي اربعة عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج سبعة اعشار وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو اربعة عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه ثلاثة عشر فالباقي خمسة عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج خمسة اسداس وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو خمسة عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه اربعة عشر فالباقي ستة عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج ثمانية اتساع وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو ستة عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه خمسة عشر فالباقي سبعة عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج سبعة اعشار وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو سبعة عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه ستة عشر فالباقي ثمانية عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج تسعة اعشار وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو ثمانية عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه سبعة عشر فالباقي تسعة عشر فاقسمها على عدد المدين
يخرج تسعة اعشار وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو تسعة عشر
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه ثمانية عشر فالباقي عشرون فاقسمها على عدد المدين
يخرج خمسة اسداس وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو عشرون
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه تسعة عشر فالباقي احد وعشرون فاقسمها على عدد المدين
يخرج احد وعشرون جزءا من اثنين واربعين جزءا وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو احد وعشرون
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه عشرين فالباقي اثنان وعشرون فاقسمها على عدد المدين
يخرج احد عشر وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو اثنان وعشرون
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه احد وعشرين فالباقي ثلاثة واربعون فاقسمها على عدد المدين
يخرج ثلاثة واربعون جزءا من ستة وثمانين جزءا وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو ثلاثة واربعون
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه اثنين وعشرين فالباقي اربعة واربعون فاقسمها على عدد المدين
يخرج اثنان واحد وعشرون وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو اثنان واحد وعشرون
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه ثلاثة وعشرين فالباقي خمسة واربعون فاقسمها على عدد المدين
يخرج خمسة واربعون جزءا من تسعين جزءا وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو خمسة واربعون
وان كان الذي اصاب كل واحد من ثلثي دينار وتقص من مضعفه اربعة وعشرين فالباقي ستة واربعون فاقسمها على عدد المدين
يخرج ثلاثة وعشرون وهو نصف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة
فاذا ضربته في عدد الجماعة كان الحاصل ما استحقه كل واحد من المدين وهو ثلاثة وعشرون

تحمد اصعليك من الحاجر التي بين مكة والمدينة ترد عليها الشاء وتلح بها الحمى وتنزل عليها الجراد
وجنبل بها الطيب ويتوضأ فاروكم فقد لقيت الشاق في الفصل الشاق الى تركه فان فيه ضياعا
منه وقد مر ذكرها في الحديث في الفصل الشاق ٢ بحيث اذا سجر بارض ريح فاراد الشاق ان
يغدر بجمع فيه ماء السماء وينتق فيه من بئر يستقي به لماشيته فليفعل ولا يجنب الماء
ماء الذي لا يحل له تركه لانه فضل ماء هذا الامر مرة بعد مرة ٣ بحيث لم احد فيه
السلام قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا رأى ولا تغتسل من ماء حتى تعلم ان يكون فيه جنب
او يكون اهله فلا تدري به صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام في
بئر ليس له الا دلو واحد هل يتوضأ منه للصلاة قال نعم ما حضرته الصلاة
الصلاة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احرم من الحياة ويسخن في النار فيقع فيه قذر فيكاد
ان يستحيث به قال لا باس سهل بن زياد عن صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقع على ثوبه من الخلاء فقال اغسله مرتين الاول للازالة والثانية للانقاء
ضع ما وملت فلا باس ٤ قوله يستفاد من تحديثي الاولين والاخيرين ان بلوغ الماء قدر
لم ينفعل بما لاقاه كالجاري وان انفعل بقاطره فكالواقف في اعتبار الكر والمراد بالسماء المطر
يدل على المعنى المتقدم في باب الوضوء ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
ووجه اذا قطرت منه الماء الى البيت وقوله عليه السلام في الحديث الثاني اذا جرى فلا بأس
لعله مسند الشيخ رحمه استفاد ٥ اشتراط الجريان من ميراب ونحوه والعلامة طاب
ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بالحمام في الحديث ما
يجتمع الصعاليك فيه دون الكر واطلاق الحديث شامل لمدي المادة وفاقدها لكن الاحتياط
لمدي المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالحمام اذا
كانت له مادة وان جنب وان كان يجتمع فيه الصعاليك لان جمهور الاصحاب تلقوا روايته
بالقبول فلعل ضعف سنده يتدارك وظاهر تقييد الكر في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي
عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر وكثير من تأخر عنه على خلاف فيه
مسدد بن المثنى ٦ الدالة على قلة الفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اوفق بالعادة
لاحتياط الا ان قول المحقق قدس الله روحه غير بعيد من التحقيق فان حمل الخبر على
الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكر فيه نعم يجب اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه
حيث اشترط في الجاري اما هم فتحت اعتبار قاصر حيث لم يشترطوا الكر فيه بنى ان
لا يشترطوها متمكنون على الظن به النفس الطمي وحاصل ما ذكرنا ان سبيل عليه السلام
بمنزلة الجاري اخرجه من حكم القليل فلا يلزم من حكم بالتغير القليل بالملاقاة الحكم
بالتغير بما فما خرج ولا سيما وما نظر عن هذا الحكم سوى حاص خرج ما النهوع

عما اشترط ذكره فيه هو الاصوب بالقضاء وبنقاد ما تقدم في الحديث الرابع والحادي عشر من
ابواب الماء المضاف وقع الثوب في ماء مستعمل وحديث الخامس من عدد تجنيس الثوب ووقوعه
فيه اما طاهرة او نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق غيره الحاقا
بدون تعميم الفرق في ذكر بين الدم وغيره والاجود التعدي وعدم الاكتفاء بما دون الكر
على ازالة اسم الماء كما هو مختار ولا يجب ان ينفصل به لما ورد من النجاسة متميزا ولا واستشكل
في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى وهو ليس بطاهر نعم تشترط عدم تغيير كسبه
وعدم وقوعه في نجاسة خارجة وما تقدم في حديث السادس من ابواب الماء المضاف من انتفاء ما عدا
الحامل في غير الماء الذي يغتسل منه وما تقدم في حديث الثامن من تجويز الوضوء بما يقطر من
اعضاء فيه لعب والثامن من تجويز عدم التفريغ ما يسعد له على ما هو المشهور بين
المتاخرين وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم وجوب مباشرة المستعمل في الطهارة الكبرى من
الطهور بما في صلاحيته ثم في حدث ثانيا اما صوابا ان اغتسل به فقد نقل العلامة
في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بجوازه هم الشيخان والصدوق ويمكن ان
يستدل لهم بحديث التاسع فان المنصوب في دخل ونحو ورد فيه الظاهر انهما يجودان
الى بلة ثم قام فاسبول عليه وقد ورد في حديث اخر نبي من دخول الماء بغير اذن وبحديث
الثاني عن فانه يدل على ان ما نفي في الاية قبل كمال الغسل مستعمل عن الناس وما رواه محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بغتسل الرجل من الجنابة في الماء الذي يتوضأ منه ولكن يغرف
منه غرفة بيده اليسرى ثم يغسل ما بيده اليمنى ثم يغسل ما بيده اليسرى ثم يغسل فرجه ثم يمضمض
ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثم يغرف بيده فيصب على
رأسه ثلاثا ثم يصب على سائر جسده مرة واحدة فاذا فرغ من غسله غسل رجليه ولا يتوضأ
بهذا الماء ولا بأس بان يتوضأ منه بعد الغسل ولا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الذي
لا بأس ان يغتسل به الرجل من الجنابة ثم يأخذ منه لوضوء الصلاة ولا بأس بان يتوضأ بالماء
الذي يغتسل به للجنابة ولا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ولا بأس بان تتوضأ
المرأة بفضل غسل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة
قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل
ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان
يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل
والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة
جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من
اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد
يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة
قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل
ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس
بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان
يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ
الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل
والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة
جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا
من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من
اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء
واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد
يبدأ المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ
المرأة قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة
قبل الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل
الرجل ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل
ولا بأس بان يتوضأ الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد يبدأ المرأة قبل الرجل ولا

الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثامن من قوله عليه السلام فان ذلك يغير فيها المتأمل
وكذلك ما تضمنه الحديث الثاني من الفصل الآتي وخلاصة الطهارة على المعنى اللغوي غير مرضي
وفي تجديد الثاني سهام ما تضمنه من حصل الافساد في تغير الريح والطعم مع زوال ظاهر اللفظ
فتأمله انتهى بعبارته بالجملة وحوله بعيد مما تعلق أوائل الفصل الاخير فلا تغتر
وهذا الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة صاحب المنتهى
المكرمة في الكر بالاسلام حمل القلة في عدم انفساد بدون التغير في الطهارة بزواله وجود
للماء واعلم ان الموصوف بعد هذا كثير وفيه بعد لا احتمال يكون قوله عليه السلام لان له مادة تغذيه
لا يتغير ذهاب الريح وطيب الطعم على الترخ كما يقال لا تلزم غريمك حتى يعطيك حقك لا يكون
مؤدبك وكما يقال له اجبه حتى يقضي ربك فان فيه رضى الدواء ومثل هذا كثير في الكلام كثير
ومع قيم لا يحتاج بسقط الاستدلال به وبالجملة فحديث الخامس من نفيه عليه السلام البأس
عن الوضوء بذلك وفي اصاب الثوب منه مربه بعدم النجاسة والظاهر ان السؤال عن وقوع
الحيوانات الملوثة بالبول ونحوه على الماء الكثير وربما استدل به من حمل القائلين بوجوب
النزح تعبدا وحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه حديث السكوني من بقي السلسلة الموصوفة
مستقى من البئر يحمل من منع صريح قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة
اذ اتفاقا يبعد التكليف بالنزح بملاقاة الحبل الذي يستقى به منها ولما احتمال ان يكون هذا النجاسة
موصوفا بحيث لا يعد عرفا ونحو ذلك على ان هذا الحديث لا يقوم حجة
على من يقول بعفو السيد المرتضى رضي الله عنه عن معلوم النجاسة ما لا يحكم عليه بنجس العين بل انه
ان يجعله مريبا للقائله كما انه يحتمل ان يجعل مريبا للقائلين بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى
الظاهر ان ماء البئر لا ينكس من ملاقاة الحبل ولا من وقت فقد قرنت مسه اليد وتحريك
الدلو ما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة وادام عليه السلام بالتمام بل بالنزح تجنبا لتنجيس
الدلو ونحوه كما مر وعليه السلام في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه الماء الذي لو صار على
ان يدخل الدلو كان منجسا بعض النجاسات الخبيثة ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره بقرينة
الافساد على نفس الوقوع في البئر وهو يعطي كون المراد بالافساد ما يدعه الطهوية بنحو ما يجب
استحبابا والحد وقد تقدم الكلام في الحديث الاكبر اوائل الكتاب وحصول الشرط
وستسمع في هذا المقام كلمة في اواخر الثاني انشاء الله تعالى وقوله الثامن من احوط ما يعمل
به القائلون بالتجنيس وكذا الحديث الثالث لكن الظاهر انه لا يعارض معارضة لاحد
الممكن ان يعمل بظاهره معتضدا بالاصل وبرائة ذمته وعمومات الكتاب والسنة سيما ان ظاهره
المنوية بمقدار النزح من تلك لا شيأ والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حمله
على ما تقدم من نزحه واما له الشرع ضعاف الاخبار ولعل في الملاقاة عليه السلام الدلالة من نجس

نجيبا عدد هاوع لشعار ذلك لكنك خبير بان قول السائل في الحديث الثاني من تحمل الوضوء
منها ما لا يصح هذا الحمل اللهم الا ان يقال ان قول السائل ما تقول بمعنى ما ناحية اعني شاوي القربة وفي
بقوله لكن هذا استبعاد ذلك لله قبل النزح وقد تاوي استعماله وعدم وستسمع في هذا
حديث كثير مبسوط في بعض الاخبار وستمر وسائلها في الفصل الخامس في مقادير النزح في
ماء البئر صحيحا ابن الصباح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر
بعير او شاة او كلب او سنور فمات فيها سبعة دلاء وان مات فيها انسان او نضح او صب فيها خمر
او بول قليل او كثير فلم ينزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان
نزح منها اربعون دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها
حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات
فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا
وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة
او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء
وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب
او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها
اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار
او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح
منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا
وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس
او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها
سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان
سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة
او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء
وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب
او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح
منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات فانزح منها سبعة دلاء وان مات فيها
حمار او فرس او بقرة او انسان فانزح منها اربعين دلوا وان سقط فيها كلب او شاة فمات
فانزح

ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وساوي ذلك مما يقع في بير الماء ميت فيها كبير
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقل العصفور وينزح منها دلو واحد وساوي
ذلك فيما بين هذين قوله ربما يتبين ان فيما تضمنه هذين الاخبار من النزح نوعا من
الاختلاف دلالة صحيح بجانسه البير مما يقع فيها وما هو كذلك دابا فتنزح يكون
النزح لجب الماء وتنزح النزح الحاصل من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس من الفصل التالي
نوع استثناء بذلك كذلك ولعل في اصل الدلالة في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها
اشارة الى ذلك فهو في وقوع ان يقال ان نزح مقدار ما تنزح لاجله النزح ويجب معه نزح ما ورد
جعل اختلاف اعدادها التعبد في شيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على
اختلاف الاماكن كثرة وصغرا واختلاف منابع ضعفا وسعة فعلى التمام عليه يحمل نزح البير
المنبوذ عنه وما تضمنه الحديث الاول من الفصل التالي وعلى ما دون النود في
والقاء بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل التالي وعلى ما دون النود في
في الحمة بقرينة وقوعه في مقابلها والاول اقرب الى الاحتياط والثاني الى السعة مع اشتهار
ثابت الدلو مؤيدا لما قد يحمل التعويض ما انه قد يكون ابعد وما تضمنه من نزح السبع نزحت
الحب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على الروحة
كما في هذا الحديث وفي بعضها على الوقوع كما في الحديث الثالث وفي بعضها على الدخول كما في الرابع
وفي بعضها على الخروج كما في حديث ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب يدخل البير
فيفتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتقييد بالغسل هو الموجود في كتب النزوح وعلى
الاطلاق كما تضمنه الاحاديث المتقدمة وما قد يتوجه الشيخ على اعلى الله قدره ان قلت
لعل تقييدهم في كتب النزوح بالغسل نظرا الى ما تضمنه الحديث السابع من الفصل التالي قلت
قوله عليه السلام فان رب الماء يغتسل منه الصعيد ولا تقع فيه البير كالصريح في الغسل قلت هذه
الامر كما ذكرت لكان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث خارج عنه وقد علمت سخافة الشيد
الثاني فيما ساء تقييدهم ما حصل في نزح الارشاد بما مضمرة في رواية ابي بصير فيحمل
المطلق على المقيد ثم قد يدفع بما ذكرنا ما ورد من التحقيق بالتعليل من حمل الاخبار بعضها على
اعم منه انتهى وفيه نظر وما ذكره انما يتم لو كان التقييد المتعلقات ما صاحبها في النوع وذلك لزوم بعيد
جدا مع ان الحب مما يشترك في بعير كثيرا مشاركة بينها على عدد معين بحيث يعد ومن
عاب نزاه ما لا حاجة ما يصلح للتحويل وانما والتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام
الامام عليه السلام وقد علمت التقييد في نزح السبع ممنوع هذا في كلام الشيخ تعليق نزح
على الوقوع ونقل عن ابن ادريس عدم الانتباع وقال المحقق عاب نزاه في المعتبر على غالب من ذكر
اسقط الارتماس من بين ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل

يجزيه بيقين ما وجب النزح قال واعلم ان بعض اصحابنا ان الوجهين لنزح سبعة من اعتبر ذلك
من القائلين بان ما الغسل فيه كالماء للاربع نجاسات الاسلام فانه قال ما نزح ومنع من ما غسل
ما ليس فيها ابو الصلاح فجعل الماء كما غسل الجنب ولم يجعل حكم البير واحدا وكان الجنب نضح
الجسد وغلظه غير مجموع مسفاوجب ايجاب النزح وكان بعضهم مكاثرة يقول هذا يجب
وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من الرقبي وابي الصلاح وهما من يكون قولهما
وبعد الاجماع محافه انتهى كلامه اصحاب نزاه فتامل فيه فانه تامل حقيق هذا وقد تقدم
نزح الحب التابع من الفصل التالي ان الافادة في تعليله السيد مولانا قدس الله
لهم كما يحتمل ان يراد به التجسيس يحتمل ان يراد به رفع الطهورية لا اعتبار به كما هو مذهب
بعض والمعتمد وقد مر اسراره قدس سره ويحتمل ان يكون لاثارة النجاسة او لحصول النزح من ذلك
بوقوعه بدن الحب وهذه الوجوه حاربة في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس وهو
بعض التعدد هو احد المذاهب بجميع مقادير النزح وقد ربعهم بعض المحققين الشيخ علي
وهو الوجهين الاولين فقرة في شرح الفقيه عدل النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البير وهنا
وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البير بغير مغير معلوم البطلان اذ العرض اسلام الحب في لو
يتدين نجاسة عينه والا لم نجز السبع ولا يستقيم كون النزح لضرورة الماء بالغسل الحب
سبعا لا حد من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط باعتصامه على الوجه
المعتبر وان تفلع حدثه والام بنت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه
وصاحب عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ما نهى من مر له الى البير يتفل فيها فيغتسل
ولا يرفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وتبعه الشهيد الثاني قدس الله روحه
احتمال الوجه الخامس ولم يرتض هذا الكلام فاربع شرح الارشاد ان الغالب ان نجاسة البير
نجاسة بدنك وان كان بدنه حاملا من نجاسة ولا يجد فيه بعد رود الماء وليس الامر في
الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء معلقا ولهذا قال نزح بعد طهورية قليل ولا يقدح في
ذلك فعل عنه البين الذي قد علم ما تره بالاتباع نزح سبع فقول بعضهم ان نجاسة البير يغير
بعض معلوم البطلان اذ العرض اسلام الجنب وعلو بعضهم على الجنب قد ظهر بطلانه بل
هو بعض فان الذي يجمع بينك لا شيء هو الذي يجب بهذا السبب على الوجه المخصوص
عاب نزاه مع كون النبي في حديث ابن ابي يعفور عن العاد موقوفا عن الوقوع في الماء
وفساده وهو انما يتحقق بعد العلم بنجاسة الحب لا بمجرد دخوله في البير فلا يجزهذا انتهى لنزوه
وسلم كونه من نفس العاد فان يقال الوسيلة الى الحرم محرمة وان كانت قبل زمانه حرامه
كلاما يتم مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله ولا بعد فيه بعد وجود النص فان عنى بالنص
احد هذه الروايات التي ذكرها فلا نسلم في شيء منها على ما ادعاه طاب نزاه كيف ولا في ثلاث

اخذ ذكر ما فيه وما يعين به رواية اخر كسوق تلك الروايات فليتها حتى تنظر فيها فانه تعرفها
في نفس الامر فيه وما قوله ان التذبذب من تلك الاشياء هو الذي يجيء به تلك التي وفيه ان
سن الجمل عندهم اكمل من سن الفيل فلا معنى لتخصيصه اما مع وان كان بنت كان فخصه نلعفاف فيها
اورد شاة اولى من تجويزه لذلك المطلق والتزام كون سنه اليسر اسوا حالا من الصغار واسد
قوة بالنسبة منه الزمانة مريب وتعيين فعلي هذا تجعل صرفهم النجاسات في الغير لوجود نجاسة
اخرى لم يذكروها في هذا الحديث وما كلهم الاخير هو وان كان اولى من وجه لا اسير حاسم
لمادة كما عرفت به ولا يجيء ما في حديث ابي يعفور على انا نعلم الخاء وحمولة
الفرو فلا تعلق على سلب طهارة ماء البير وطهوريته بسبب رفع تحدث به يفضي الى الحكم بنجاسة
الفرو وطهارة اما النجاسة فلان الفرض ان فلان معلل برفع الحدث به واما الفساد فللمنع منه
اصالة او تبقا وانتهى وانت خبير بان استلزام الفساد قد يرفان الكلام في هذا المقام محل ولعل
والله اعلم عجبا بين الامور وما يقتضيه حديث الاولين عن رجل كان يوت الثوب وفخوه وانت خبير
الخمر هو الذي يقذف بالزبد حين الغليان ويقال لما يقارب به في الجملة وكثير الشيطان في اسرة
كثير والمدمر ما خمر ولم يقرق لما كثير قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع يبرع
للقطرة من الخمر عشرون دلو لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في بير قطر فيها قطرة من
دم او خمر قال الدم والخمر في ذلك كله واحد يبرع عشرون دلو
قال غلب الريح نزح حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به
ولا تعويل عليها لكن لا ينبغي ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من اخبار الوارد في هذا
الباب مشكل ورودها بلفظ الصب وهو حسب العرف لا يقارب القطرة ونحوها والمنزوح
العلامة ظاهره ان يجيء عليه الصدوق وغيره دليلا على ان الصب في الحديث
في الحديث كثرة ولا يدل على كثرة ولا قلة فهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني من مساواة الكلب للغنم
والسنور والدجاجة فالمشهور حملها ونحوها على وجه حياء وفيه تأمل فان التفصيل
في الجواب بما كان كالاخفى والحادث في مقدار النزح لجميع الاشياء مختلفة جدا وسيما السنور
والشيطان وان النزح وان دل بين على الاربعين وعوض ما دونه بين تلك الى اربعين والاربعين
على السبع وكل هذه المذاهب رواية فلا يجوز سوق الحديث بمقتضى اعتبار التلازم
في هذه الاشياء بمقدار العلم والربح ولا فالظاهر فحصه حتى يذهب التغير وما تضمنه الحديث الثالث
من الخروج الى قرية قريبة الحديث الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك لو يوجد
هذا التنزيل ولو نزل على الثلاث فانه اقل عدد يصدق عليه جمع فلم يكن دليلا وما تضمنه من نزح
الدلو ملوت البعير هو مذهب الاصحاب والفقراء لا مخالف فيه بينهم والبعير يشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلام فليرح دائما يكفي نماء فيه نزح الجميع لاداء

على الطهارة هذا الاطلاق وستأتي الاشارة لهذا الحديث الاول والخامس والعشرين في لعله تسلم
شيء اراه ان كان الدليل يعود الى البير او الماء المدلو لعله به او الدلو نجاسة او طهارة
ليس في معلوما ما الطاهر من الدلو في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب سيأتي الخطب وما تضمنه الحديث
من نزح الجميع للدلو حيوان وما عليه الشيطان واشباههما فانهم على السبع والصبي للعدد بالصغار
لواحد بجبر المعتدد وعلى الاربعين الرجل وقد اورد العلامة مطلب نزاة الخلاف ان الجواب
في هذا الحديث ان وقع من نزح السوال وقد تضمن الدلو وجب مساواة الدلو للنزح نزح
جميع ما تحتوي عليه دلو وان وقع من بعض نزح تأخير البالين وقت الحاجة فلم اجد ما اختار
في الاول وقال فلو لم يلزم مساواة الدلو الكبير للصغير جوزنا ولعله اخصل لتغير الدلو النوع
بالبير فجاز ان يكون الصادق عليه السلام مر مقصوده السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط
التمسك بالحديث الذي يحتج به على الله مقامه وتبقى صيرورة الدلو بالبير ما يوجب ان يحكم عليه
ونزوحه تأخير البالين عن وقت الحاجة على تقدير السبق الثاني يحمل تقرة ان يحمل على الاستحباب
والمراد فضيلة نزح الماء كله لمطلق الدلو هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلالة المطلقة
فسيأتي الشيخ في سبب على الجزء قال عليه السلام فاربع منها دلاء واكثر عدد نصاب الى هذا الجمع
مع نصب ان ناضحه وتصير البه الدلالة على ما ذهبنا اليه من كمية واورد عليه الاصحاب بالنقض
بالاقتضاء على اكثر ما نصاب الى الجمع اعني الثلاثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما ذهبتم من الجزء هذا ولا يبعد ان يقال ان
مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي نصاب الى الجمع ويقع الجمع ممكنا له وان كان متحققا بين
الجزء والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ارادة العدد الجمع ممكنا للجزء وذلك معه
كثير فينبغي ان يكون ممكنا اكثر عدد نصاب الى الجمع وهو الجزء الذي هو اخر اعداد القلة
وقد الى جمع الكثرة نزح جميع الاوقاب المحارات الى الخمسة ويقرن سقط الاجزاء منه
بعد شاة وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع نصاب به
بعد دوم يقع ممكن الشيء بنفسه ما قال به احد من الاصحاب فكيف يكون قوله الفاضل المحقق رد الجواب
فيه بزيادة عن عشر واجاب عنه العلامة في المنتهى بان الاصحاب هنا متفقون
على ان نزح تأخير البالين عن وقت الحاجة ولا بد من احتمال عدد نصاب اليه تقديرا وتجاوزا على
الجزء الذي هو اقل ما يصدق عليه لفظ الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وقال
شيخنا الشهيد الثاني قدس الله سره في شرح الارشاد هذا الجواب بعد الالتزام من عدد التقدير
الاول وهو تأخير البالين عن وقت الحاجة واما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى سوى هذا
التقدير وليس كذلك بل معناه ان كل ما يسلم من صيب الدلو، ولو سلم وجوب التقدير بما تتعين الجزء وفي قوله
ان قوله في عليه اضافة لعدد الجمع عشر منه وما قاله حق فيحمل عليه الاصالة براءة من الزايد هذا كلامه

وقد ذكر هذا الحديث في الفقيه وفيه زيادة وفيه ونقله في المختلف عن ابن ابي عقيل وفيه زيادة
انما يعني الشيطان والسنور والكلب والدجاجة والانسان والحمار والبغل والفرس والبعير
والشاة والبقر والسباع كلها

لعل بسقامه وهو كلام حيد وتت حيز بان اعلم من كلام الحديث طاب ثراه في كلام شيخه
استمر ملخصه وهو كلام حيد وتت حيز بان اعلم من كلام الحديث طاب ثراه في كلام شيخه
موفقه لا بوع فانبوان التفاوت ما وقع في كلامه اعلى اسه مقاسس اعلى لفظ الكاتب الاهل المحقق
ص سوف سخيب والله اعلم بحقيقة الحال واعلم ان رفع السدحتى بعد ما اورد ج هذا الحديث
وكلام الشيخ واعتراض المحقق فاركيف ان يخفى عليه اي بالحديث من وجه اخر وقوان يقال ان هذا الجمع
واقع مبارك على العترة بواحد فيجعل عبده ولا بالرأة لاصله واعن عبد حيث الشبه الثاني
طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل لا يبقى على استوكه الاسلام وجوب احد عشرة
والاكتفاء بعشر هذا كلامه ومن حاوف الانتصار للعلامة اي يقول مراد طاب ثراه بقوله لا يخفى
هو تغيب الاحتجاج لحديث على هذا المطلب اعن شرح العزيز الا اصحاح على شرح اصل عن كما
طلبه شيخنا رحمه الله وان العلامة قدس الله سره ارفع شانا من ان يصدر منه مثل هذا الخطاء فلا
تغفل هذا ولا تحتاج ان العترة في هذا الحديث حيث انها جمع تصحيح وقد صرح اهل العربية
بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث منتظما حكم القليل من الابل والبقر والغنم وبصحاب رضوان الله
عليهم وان عرفوا في الدم بين قليل وكثير لكن لم يعرفوا في الابل ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا
والله اعلم وما نقص الحديث الشايع من شرح ما بين الثلاثين الى الاربعين في دم الشاة هو مذهب
الصدوق وكان يجعل الابهام فيه كما يعين شرح مقدار ما يحصل به زوال تغيير ما ابير فان دم
الشاة مضبطه تغيير وذهب الشيخ واتباعه الى ان شرح نصب في الدم الكثير وعشر في القليل والقليل
الى العشرة في الكثير وشيخ في القليل وبدرهم في ست جمعه من الاصحاب تقديرا لكثير بمثل دم ذكر
الشاة والقليل بمثل دم الطير لرعاية وقال القطب الراوندي الاعتبار في ذلك على البدن الغزير
وهي كدم الطير كثيرا في بعير بين في احري وبواغة ما قال المحقق وهو الاظهر لقطب بدن
الراوي بين العلامة طاب ثراه والاوداج عروق العنق وتشعب بالتي بالحاء المهملة اي
تشعبا وامر من تشعب الامر بالفتح والكسر في الدلالة وهذا الحديث يدل على ما ذهب اليه الاولى
ابقاها في الموضع على اطلاقها ويكون التكليف بحرا في التغير وما نقصه الحديث الناس من
شرح دلالة بالدلالة لا يخفى بعد تسليم دلالة على ما ذهب المشهور من شرح كرها وقد حاول العلامة صاحبه
في المنتهى الاستدلال به على شرح الكرية ولعمر الله ان الانصاف والانس ان يجعل هذا الحديث
الى كثير مقدمة الاولى شاهد على استحباب الشرح الا انقاء الدلالة على اعتبار من كما قلناه وما نقصه الحديث
الشايع من شرح كل منها ملوث الكلب كسبع محروم حتى خالف ما دل عليه الحديث الشديد
من انه كفاه بحسب دلوة ملوثة لكن يسهل الخطب ما ذكرناه ويحتمل على تغيير للملوثة
وعوض بغيره وعليه عمل العلامة طاب ثراه في ج وما نقصه الحديث الجاري بحسب من شرح فيه الدلو
للكلب والقارة والجرو بحول عند الشيخ على التغير وما نقصه من الشرح وهو كفاية عن الراوح كالابل

نبه بريحان ما صبها هو مذهب الشيخين واتباعهما في قدر تعدده في الشرح لا مرونة من الحكم كما
ن القايلين بالتغيير ولا يخفى دلالة هذا الحديث مرتبا خبار شرح الشراوح اما هو بعشر في
يوم الى الليل وزمانه وجد من الحديث في بعض الكتب الاسناد لا به كما تعرف ومن بعد ون
لعظم لكن الوجود فيما اطلعنا عليه من اصولنا اصحابنا الوثوق بصحتها هو ما قلناه
وقوله عليه السلام وقد طهرت بالوبه ساء على استحباب الشرح الطهارة المتوهمة وقد مر
شيء والظاهر انها لزوال اليوم يوم الصوم فانه هو المتوهم من قوله وان كان الصدوق ره يفهم
مم من اعتبار الشراوح من العدوة الى الليل يحول عليه وان اصعب التفصيل على سلبيل ملوح الخ
الصوم الشروع الظاهر ان وقت الشرب للشرح محسوب من اليوم وان فقام العمل بالاجتهاد في
ل كل واحد تلوح تاجة معتبرة وتحمل عدم الاحتساب والاعتبار فان قوله عليه السلام بقاتلها
فيم يتزوجون اتبع الشرح فيروف الى الليل ربما يعبر بعدم الرضى بتركه العمل شاهد لكم اليوم والله اعلم
دلالة في الحديث على ان القوم المذكور بارعة لا ازيد فلعل انفصال الاصحاب وكتب الفرع
ي اربعة ساء على اقل ما يحصل به شراوح اتبع الشرح والعلامة والمنتهى على احد الاقوال من
لم ينقص نرهم من الاربعة ولم يرتقه شيخنا في الذكرى اما الزايد عليها فمقتضى كحديث
احراء شراوحهم وقيد شيخنا في الذكرى بالاصلم لتحمل زيادة قدر وشراح بنت الكثرة وهو عيم
نعيد لكن استدلاله طاب ثراه على احراء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه
يستفاد من تساول لفظ القوم لما فوق فما وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله
ان في الحديث احراء الاربعة ثبت بمرسلة فما بمفهوم موافقه مع قطعنا النظر عن تساول القوم
لها وقد يستفاد ما نقصه الحديث من لفظ القوم عدم احراء السلة والجاري ولا يخفى ما في
قوله ما ورصلة وبوزنه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب الغاموس
وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثم قيل الاصل فيه ان يقال للرجال وهو غير بعيد ونزه نقص الحديث
الحق بعدم تقوم بعض من نزح الرجل وهو كما ترى فانه اذا صدق عليهن اسم القوم حصل
منزوحهن سواء نساوين نزح الرجل او قصرن عنه وما نقصه الحديث الثاني من نزح بعير
من الانسان ما اطلق عليه القابلون بوجوب النزح ونحن نعمم به ما لو وقع فيه ميتا
يتخلل غلايانا وهو محتمل والانسان يومه يتساول البعير والكبير والذكر والانثى والسليم والمكسر
بعضه ايراد بن بالسلم وقد اراد بحر برجة لغيره بناء على وجوب الجمع بين بلاقاة حتى انه ما
لا نص فيه موالا نعرفه بنزح له الكل ورده المحقق في المعتبر مع وجوب نزح الكل بملاقاة بعضا
وقوله ما لا نص فيه يدفعه تساول الانسان للسليم والكافر فانه يحتمل ان يجري النطق بهما
وان انت لا كتفاء بملح مباشرة صاحبه فطريقاتي ولا يخفى ان هذا الكلام مبني على ان الحديث
ن اريد بس فيما ادا سات في البر الا ادا سقط مبتا لكن كلام القوم في الجمع الثاني فانه قال

في نزحه لان نجاسة الكافر حقا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد موت هذا
كما صرحت خبر بان القائل ان يقول لان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل
بل لابد في زوالها من طريان اعتقاد اخر مع الاقرار باللسان وهو كان تجرد الحكم من
الاعتقاد الباطل مطرد اللزوم طهارة الكافر حال الموت والاغماء ونحوهما قائل
وما نقله من شرح دلو واحد للجمهور هو قول السيدين واتباعهما ولعل بعضهم يقول
بالعفو عما دون الكثير ولا ولى الاقتصار على ما يبقى معفوا في العرف والعشر والعشر
اه وقد بان ذكره وانساه في دون وزن اهل اللغة بينهما لتحاق الغاء ولرجع الى تقدير الحدث
فقول الاشارة في قوله عليه السلام هذا ذكاة ذكا الى نزح الدلاء وتم كان يجوز ان
الواقع في البير والمراد بالذكي ما يمكن ان يعرض ان نزح الدلاء المجرى ذكاة
الواقع في البير والمراد بالذكي ما يمكن ان يموت فيه وقوله عليه السلام فهو هكذا
تاكيد المضمون هذا الكلام وقوله عليه السلام فانزحوا الانسان بانا للملكة ونزحا لعين
بالنظر الوجه والمراد به الجود الى ما سوى المذكي ويزاد كثيرا على نزحا الانسان وهو كثير
وان نقصانه الحدد كرفي النزح كثير من سائر الحيوانات والمناقشة بالعدد في النزح النزاوي
وشرح الطهارة كله وكنزح الكل والله اعلم بحقيقة اعلم انفصل السادس في ذكر
بعض متفرقات عشرة احاديث انس لنجاسة جيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل
التراب مطهرا جعل الماء مطهرا وقد مر هذا الحديث غير مرة بسند زراره قال سالته ما
حد الماء الذي لا ينجسه شيء قال ما كان جاريا فقلت فالرجل يتوضا منه ويغتسل
ويتوضا منه قال لا يتوضا منه ولا يغتسل منه ولا يشرب منه ان يقذر ان يشرب منه
فقلت فان غير لونه او طعمه قال لا يتوضا منه ولا يشرب منه ولا يغتسل منه
قلت فان غير لونه او طعمه بشيء ليس منه قال لا بأس به انما هو الماء
قلت فان كان راكدا قال اذا كان كثيرا لا ينجسه شيء تفسير الكثير بما
لا يتحرك طرفاه بالتحريك عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الغدير يكون فيه الماء قدر كر ما ينجسه شيء يقع فيه من دابة او طير او غير ذلك
قال لا بأس به قلت فالبول من الدواب والناس يصيب الثوب منه ما يغسله قال لا
قلت فالعذرة من الناس والكلاب يصيب الثوب منه ما يغسله قال لا
قلت فالدم يكون على الثوب كم يعفى عنه قال ذلك الدرهم البغلي
قلت فالرجل يصلي وفي ثوبه من ذلك ما يعلم قال لا يؤدي الصلاة حتى يغسله
قلت فان ظن انه قد اصابه شيء ولم يتيقن ذلك فنظر فلم ير شيئا ايصلي في ثوبه
ذلك قال نعم لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين انما ينقض
اليقين بيقين مثله ولكنه ينقضه بيقين اخر قلت فان رايته فيه بعد ما صلى
قال لا اعاد صلاته قلت لم ذاك قال لانك لست بجدير ان تعيد صلاتك
ان الشك ليس بشيء انما اردت ان اعلمك حيث رايت ان قد اصابه شيء
لم تره فعليك الاعادة لانك على يقين من نجاسته وعلى شك من طهارته
فان شككت في موضع منه بعد ما صليت فيه فلم تدر اصابه شيء ام لا
فلا اعادة عليك فانه حين صلى طاهر ولم يستيقن انه نجس فهو على
حالته الاولى ما لم يستيقن انه نجس ولا ينبغي ان ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين مثله ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويمضي على اليقين فيتم عليه
ويصلي فيه ولا يرى ان به بأسا من جهة اليقين لا من جهة الشك
قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك فشككت ساعة في نجاسته فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ابدا ولكن تنقض الشك باليقين ابدا ورواه الصدوق باسناده عن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ بعض الموضع الذي ليس بطيب

لم يطأ بعده مكانا نقيا فقال لا بأس اذا كان يابسا فليطأ كما شاء وذكر الصدوق في الفقيه
وفي هذا الحديث عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل تطهر الارض النجاسة اذا كان يبوسها
وما يابسها شمس هل يصلى عليه او فيه فقال اذا كان يبوسها قد ذهب اثره وذهب
وكان طاهرا فلا بأس بالصلوة عليه حتى يبس وان كانت رطبة فلا يصلى عليه حتى
يذهب ما يذهب ذلك من الموضع الذي كان فيه فان اصابه شيء رطب او يابس
فلا بأس بذلك الموضع الذي كان فيه فان نقل ما كان عليه من النجاسة الى موضع
لا يجوز ذلك اقول قد تقدم في الحديث الاول في فصل الاول وقد دل الحديث الثاني على
السطح وغيره من الاول يخفف النجس وهو مذهب الشيخ واتباعهما الاستفادة من الحديث الثالث
حريان حكم في الموارد وما في حكمها على الحصر وذهب الفقيه انه يزول وبه قال ابو حنيفة
وعليها مع ثقلها بما عدا النجاسة وما الله اعلم في الحصر والنجو والذي طاب زاده في شرح
الرسالة والنقل به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة ويعضد بمفهوم
وما قال العلامة في الخ ان مفهوم ما ثبت مع بقاء عين النجاسة لما مع عنها فلا والتقييد عندها
بالشمس فيه ما فيه وسنتلو عليك ما قرب مما يتعلق بالحال والتتمة حمل الحديث الرابع لا يطهر
غير ما خام رطبا وهو كان كذلك والعلامة في المنتهى حمل على غير الشمس وهو بعيد والطهارة في
الحديث الثاني بكل جامد اللغوية مقابل الاجار والمشهد التمسك على الطهارة بالاتباع ولم يورد
حديثا في كتابي الاخبار ولا في غيرهما من كتبه مع ابتناء البحث في اثبات هذا المطلب وما استدل
بالحديث الثالث والعكس واضح ان يستدل بقوله صلى الله عليه وعلى آله كل ارض مسجد
وتربتها طهور وقد تحقق في المعتبرة استثناء المسجد من الروايات المشكوك في اتباعها المطلق على جواز
الصلوة عليها ويمكن لا اشتراط طهارة موضع الصلوة بل يكفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن
ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله
فيه كلامه فتكلم سيدنا وانت خبير بان لقائل ان يقول الدلالة الالتزامية لا تقاوم دلالة
الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة مطلقا والسجود على ما كان غير
النجس كما هو صريح الظاهر الخامس وما هو حكم موصوا بها لعلامة طاب ثراه في شرح الف
استدلال الحديث العاشر بان الموارد وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما نعم الثالث
الطهارة او عدم لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع لكن جواب الثاني وهو
ان باب النجاسة وقد دل على الطهارة هذا كلامه فاعل استقامته ولقائل ان يقول لما عدول
عليه السلام عن جواب ما ظاهر الى جواب خلوا الصلوة عليه مستمر بعدم الطهارة ومثل
هذا الاشعار في الجملة وان كان غير قليل وانما في اصل الحديث اشعار بذلك فان في نهيه
عليه السلام عن ثلاثة ذكر الموضع مرطوبا وان كان عين النجاسة يابسة حتى يبس
دليل ظاهر عليه وكذا في وصفه عليه السلام ذلك الموضع بالقذارة وانه فالملازم على تقدير

للآنية ولا يجوز به ضوء بكسر بيض ويعمله ثلث مرات اقول اطبق العلماء من الخاصة والعامة على
تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة لاما نقل من داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ
والاصار بدليل منفاه من الجانبين وما تقدم لحديث الاول عن الكل هو محمول على التحريم
وقد قرر في اصول الاستقلال بالحمل على التحريم الذي كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم وبه يشعر
عليه سار وقد ورد في الكافر عليه الدم نبيه الذهب والفضة متاع الدنيا وهم لا يؤمنون وبكل ادبير
من مباشرة عبيد الله لا كان فتلك الرواية كان له مجلس الآلات كالمزاة ونحوها بالفضة سلم
ربما يظهر من ذلك تخريمه ولعل وجهه ان ذلك الملبس شعار الترف واما نيه لذكر النبي واذا كان هذا
كما انس بالفضة فالذهب بطريق اولى وما تقدم لحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض
والثاني من ورود عن الرضا من موضع الفضة هو المشهور بين متاخري الاصحاب والتسجيح في قاموس على
ساوية القدح من الفضة واضح من تسمية الحديث بالصحة وقال ان القطع يقتضي التساوي في الحكم وقد
ثبت التحريم في آنية الفضة فثبت في المعقود ثم لحاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد تشتركان حكما
النبي وقد يكون في ساوية وحوبه فقد يجد ذلك كون احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهة هذا
كلامه اعلاه مقامه ويجاب ان المقام صريح للتعاطف في ذكر الحديث فلا وثوق واحد وهو كاف
للتسجيح طاب لزم لكن لك كان الحديث الثاني والثالث مرجحة عليه نعم انما وتعدد في تلك
حالة الظاهر فان ذكر صريح فرض هذا لا يعد استفادة اباحة تذهب بالباحة المفضض وان
كان الحكم عليه بحرمة وجوب عمل فلم يصفا دبطريق اولى والفضة يقع الضاد المعجمة وتشديد الراء
الموصدة بطبق يجعل على حديثة عريضة نسر في الباب وازاد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة
مستوية في القدح من خشب ونحوه لما فحص الزينة او حفر كسر وظاهر تحريم اواني الفضة يعم
الرجال والنساء وان جاز لبس الذهب لهن لانهم الحلي والمتروك عمدة الدليل واصالة
الحل وعن الفقيه لما ذكر تنزيه وهو اللائق من كلام ابي الصلاح وهو ضعيف لما مر وبعارض الاخبار كلها
المشعر من قول ابي عبد الله عليه السلام في ابريق فضة انما يحرم حرفه على نار حفظ ورده طبخها
في الدكة بان تحمى على النار ثم تترك فيه قطرات من الماء فتنكسر بسرعة وخروج النار لا مثل اراده الخلق وقد
قيد به لمثل مجاز ربما تقوى به هذا الخبر لكنه نظر آخر اذ خارج عن لسان هذا النص وقد اشعرنا
الكلام في شرح الحديث الاول بعدم اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس
تشعر في بحث اعلاه ساقه ونرد بالطعون في الحديث السادس مطعون بالجهل وبحيى والد بابا بالجهل
الميل والد الآتي والمزفت بالزاي المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول لاناء المطلي بالزفت بكسر
الزاي وهو القير والختم بالخاء المعجمة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة من فوق المفتوحة
الاناء الذي يجعل من الطين الحر الاحمر وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد النهي
عن استعمالها في الاكل والشرب ونحوهما من الاكلات من الترفع او مطلقا

ما يعود الى حرارة الحرب في اعضائها وقوله عليه السلام وورد تمام علته ما ذكره الله عليه وآله قال
من الله بالشفاء والشفاء في اجتنابه وامر بتجنبه ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله والمراد بنزول الخطاب
بالزجاج وما كان مثله ما يأتي الاعلب ما يرى الا خصيل لها الخضر وقد تقدم قبل ارض اسفنم
بل ان الزجاج كان مخذ من الاجسام القابلة كالصخر والجص والمرمر فالطلي وهو الذي يعنيه
الاصحاب بقولهم بالغسل وقد اختلفوا في نحو الخشب والورق وتكرر في بعض الطلي والتسجيح صحة صلاة
ان يطلي بالكل استحباب مكروه وان الحبيب لا يطيره وهو المتقدم من قوله عليه السلام في بيت رسول الله صلى الله
عبد والد ولا يسأل الاحوط والله اعلم خاتمة بما يتبعه مما ذكر التعبير عن الاستحمام والدلك
النورة وقص الاظفار والاكتحال والسواك وعد ذلك ثمانية عشر حدثا اما النورة فسيأتي
المعنى قال مرضت حتى وهب لي ونعت لي الرصاص فقال ابي كان يعود الكبد حتى قلت
لك فقال لزم فلم يفعل فقال يعود الكبد حتى والله لئن لم تفعله فان دمائه يورث الناسور
ابن الحجر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعمال النورة يضعف عنزة فان استعمل
ولم ينقه فاستعمل ضعف عنزة والسحج رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
ولم يكن يكمل قال ان بنام ارتفاع النهي ولما في الكريدة رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكمل بالليل نبع المدد والنهار زينة ة مرسلا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
ينبغي للرجل ان يتبع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فليمس لا فان لم يقدر عليه فعلى كل جمعة
ولا يتبع ومن خصال رفعه سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
ولم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ز عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيصل له الدقيق بالزيت يقعد به بعد النورة يقطع
زيتها عنه قال لا بأس ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه
السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال انما ينهى ان يقرأ الرجل وهو عريان لا بأس ان كان عليه ازاره
جميعا ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن اذا كان بريد وصاله لا
يريد بذلك صوته كر ابن ابي عمير رفعه قص الاظفار سنة بجمعة السري يتم ثمانين يوما
ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قول اسعد وجاذبوا سكم عند كل جمعة فان لم تكن
فعند كل صلوة ست عشرة سنة عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن فقال
علي دعاء في الرفث فقال اللهم لك اسلمت ولك امنت بك خضعت عنزة لك عبد الله عليه
السلام فقال لا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرفث تقول اطهار كسوتا ربك ربه كما يجب ولو
بحملها سنحق عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما علمت سنوك قبل درسوداء ووسخ
وتغله رفيك ويخلو بعرك بد ابو بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي
كما يجعل لسان من الورس والحنوب بة اسحق بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام من اغتسل يوم

عبارة عن كتاب الصلوة

بعد العشاء الآخرة كما في يعليهما وهو قاعد وانا اصليهما واما قائم وكان يسوء صلى الله عليه وسلم يصلي
ثلث عشرة ركعة من الليل؟ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يقول
اربع واربعين ركعة ذكر ذلك فارقت لا ابي عبد الله عليه السلام اي رجل تراختلف و بتر فكيف
بي تأمرون و لمحاسبي صح الوتر الى ان يقول فان قال ان كان اذان العشاء ركعتين و ركعتي بعد
الظهر و ركعتين قبل العصر هذه اربع عشرة ركعة و تصلي بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر فذلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة و انما
من تطوع وليس لمفروض ان تارك الفريضة كافر و ان تارك هذه التي بكافر و لكنها معصية لا تدع
ان يعمل الرجل ما شاء من الخير به و منه ٥ حماد بن عثمان قال سألت عبدا من التطوع بالنهار فقال
ان يصلي ثمان ركعات قبل العصر و ثنان بعدها و من حسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفريضة و نافلة احدى و ثلثون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
ركعة و هو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة و النافلة اربع و ثلثون ز الفضيل بن يسار و الحلبي
عن ابي عبد الله و ابي ابراهيم عليهما السلام قالا كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي ثمان
ركعات و يجلس بعد كل ركعتين يتشهد و يقوم و يصلي ركعتين و هو قاعد يقرأ فيهما و هو جالس
اذا اراد ان يركع قام فركع و سجد سجدتين ثم قعد فتشهد و قام فصلى ركعتين و هو قاعد يقرأ فيهما
و هو جالس اذا اراد ان يركع قام فركع و سجد سجدتين ثم قعد فتشهد و قام فصلى ركعتين و هو قاعد
يقرأ فيهما و هو جالس اذا اراد ان يركع قام فركع و سجد سجدتين ثم قعد فتشهد و قام فصلى ركعتين
و هو قاعد يقرأ فيهما و هو جالس اذا اراد ان يركع قام فركع و سجد سجدتين ثم قعد فتشهد و قام
فصلى ركعتين و هو قاعد يقرأ فيهما و هو جالس اذا اراد ان يركع قام فركع و سجد سجدتين ثم قعد
فتشهد و قام فصلى ركعتين و هو قاعد يقرأ فيهما و هو جالس اذا اراد ان يركع قام فركع و سجد
سجدتين ثم قعد فتشهد و قام فصلى ركعتين و هو قاعد يقرأ فيهما و هو جالس اذا اراد ان يركع قام
فركع و سجد سجدتين ثم قعد فتشهد و قام فصلى ركعتين و هو قاعد يقرأ فيهما و هو جالس اذا اراد
ان يركع قام فركع و سجد سجدتين ثم قعد فتشهد و قام فصلى ركعتين و هو قاعد يقرأ فيهما و هو

ادعه فقه عليه السلام الى القيام نص على ذلك وفي بعض الاخبار تصريح بما فضيلة القيام فيها وفي بعض
ما استدرين فوقه عليه السلام اصل الاخبار فيها وانما جلوس لرتبة لم فيها عذر اذ كان
لكون القيام شاقا عليه في بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا حسنا يشق عليه القيام في السابع
كل كلام جماعة من الاصحاب الجلوس فيها اصل من القيام المتصريح بالجلوس فيها من بين سائر
الروايات كالحديث السادس وبين من الاخبار والتوقف فيها بجار وقول نفارة في الحديث
الرابع في رجل تاجر اختلفا كما يتردد للبيع والشراء وقوله والحافظ على صلوة الزوال كالصريح لقوله
تكيف لي بالزوال فكاه فتر فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله تصلي نافلة الظهرين
وقوله عليه السلام تصلي ركعتان بالسنة للفاعل وقوله اذا تارك الفريضة كالعامد لعل المراد به اتارك
عمدا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما ورد به
في سنة الكتاب من قوله اليهود صلى الله عليه وآله سباب المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وكما روى عن سعد بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال
الرجل اذا ترك الصلوة كفر او تارك الصلوة لا نسميه كافرا ومالجحة في ذلك فقال لان الزنا ومانسميه
انما يعمل ذلك لكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا فعوتب لا لكفر
لا يخيل الى باني امرأة الا وهو مستدل لا بيانا فاقا : صدّ البها وكل من ترك الصلوة
فاصدّ لتركها فليس بكون قصد تركها اللذة فاذا نفيت : اللذة وقع الاستخفاف وما
وقع الاستخفاف وقع الكفر والصيرفي قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه
الكلام السابق ايان هذه الصلوة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة ويحتمل ترد
اولان ترك النوافل مرة معصية بحقيقتها فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من
انه لو امر اهل الملد بترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله
عليه وآله وفي الحديث التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعيب على ترك السنة يحمل على تعمد
والعتمة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل على ثلث الليل
من اول الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل الفجر
الاخرى وبعد هاتين ركعتان عن اي حال فلهاتين موقف يكون من روايتها وقوله
عليه السلام عبد اني اصل بعدهما ركعتين استئناف من قبل نفسه ! فكاسه عليه السلام يقول
لاتين موقف بعدهما الا ركعتي المكتوبة ويحتمل ان لا يكون هذا من عليه السلام الركعتين
من جهة كونهما موقفتين بل لكون الصلوة حينئذ موصوفا وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني
ركعات ازوال وفي الحديث الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه الثمانية تذكر
لاتصلوة الظهر ولكن فيما اطلعنا عليه من الاخبار ما يفيد خلافه على ان الثماني التي قبل العصر ما فيضية
العصر وقبل العصب ثمان وبمكان بعض اصحاب تحصيل الست عشرة للظهر والظاهر رد

لما عرفته كما يوجد من الروايات الصلوة فيه وقت الزوال ومنها ان وقت الزوال الى ان يصير الفيء
ذراعا والواضح ان وقته بعد انتفاء ما هو مشهور وقد ورد بالصريح ان وقت الزوال الى ان تقدر
ذكر على محلها ثمانية اصقاع وبما يوجد ذلك من كلام الشيخ ان يصل الظهر حين تقدر والثاني صحيح
ان الفاضلة التي بالسبعة الثاني لانها تنفي قرينة كل صلوة وس وقتا وبكن ان يجاب بمنع عدم
امتداده بامتداد وقت تعدد نها بسبب تعدد الصلوات كما ذكرنا في تعيين ظرف الوضوء ومنع عدم
الدليل في الخبر المذكور ولكن يعد بسبب ترك السنة فتعرف الكلام فيه فيما بعد والله اعلم انتهى
الثاني في ان لكل صلوة وقتين ثمانية اصلية من الخبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما صلوات معوية عن زرارة وهشام
بن عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما صلوة ج زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان والصلوة كذلك منها ما فيه فرض
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول الوقت فمن صلوة فيه من الامور المضيقة فانها
في وقت واحد حين تزول الشمس د عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضل ولكن لتصل اول حد وقتها وقت لا يشغل من غير علة ه زرارة
وبكيل قال قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير وجوب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
غروب الشفق و زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال حين يسقط
القرص عليه وآله لكل صلوة وقتان غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وهما وقت واحد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الوقتين افضل فقال الوقت الاول اما ترى ان الله
عز وجل ما لم يجد عليه وان قال ح بكر بن حبيب الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل
وقت الاول على الاخير خير للمجلس وداره ومثله ط قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة
وقتين ويكن حمل الوقت الاول على المختار والثاني للجواز او الاول لاول وقت الفضيلة والثاني وقت
الاجزاء اختلف اصحابنا في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح جوازا تراخي الاول والغني
وابن ادريس وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله
عليه السلام واول الوقت افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الثاني والرابع والتابع وكذلك ما
تضمنه الخامس فان لام التفضيل انما يقتضي ذلك في المعنى وقد استدل عليه ايضا بقوله تعالى فم
تصلوا لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يقتضي التخيير في ايقاع الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان
ورد فيهما العلامة طاب ثراه في المختلف وابن ادريس بان قال الدلوك اسم لمفصل المشاركة
في المعنى لما بين كون الوقت الثاني وقتا مضيقا وبين كون الصلوة في آخر الوقت لعذر اقتضى
فضلها ان تقع في اول وقد اسلفنا الكلام في الحديث الخامس عشر من الفصل الاول من باب التيمم
بما فيه من الدلالة فلا تدل على ما ذهب اليه من كون وقت المختار والجواز متداخلين بما بينهما

وقت نافلة هذه الصلاة بين وقت العصر وقت الحمد وتعجل لاخر وقت الفضيلة وما فضله آخر وقت
الواجب من وقته لسبب لا وجب آخر يدل على ما ذهب اليه النجار واتباعها واجاب عنه في المقنعة
المحقق في المعتبر بانا لم نعلم انه يدل على المنع بل على الجواز بمعنى انه لا كراهة معه جمعا بين الادلة وهو كما ترى
وكيف كان فالمستفاد من هذه الاخبار انه يكره عليه ذهب اليه الشيخان وتبعهما جماعة من القدماء
لنا ما رواه في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال وقت الظهر والعصر للمسافر
سبع فحانين الظهر والعصر والعشاء والفجر وقال علي بن بابويه في كتاب الشرائع ما معناه انه روى
عن الصادق عليه السلام انه قال وقت الظهر والعصر للمسافر ثمان فحانين الظهر والعصر
ولو قال الراوي ثنتا عشرة فحانين لم يكن بعيدا من زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه اربع ثم تدعها حتى تغيب الشمس عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل وقتان المغرب والعشاء
الآخرة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت الظهر والعصر من زوال الشمس الى غيبوبة الشمس
قال ابو عبد الله عليه السلام ما اعلم فيه رخصة الا من علة وقال ان اول وقت العصر حين يمضي من وقت الظهر
مقدار ما يصلي العبد ثمان ركعات وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه وقال ان لكل صلاة وقتين
وان اول الوقتين اوسعهما وقتا وان آخر الوقتين حين يحضر الاخرى وقال ان اول وقت الظهر حين
يمضي من وقت العصر مقدار ما يصلي العبد ثمان ركعات وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه
وقال ان الله تعالى يقول اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فطرفا النهار الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء الآخرة وقال ان الله تعالى
يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذه اربع صلوات دلوكها زوالها وغسقها نصف الليل
وقال ان الله تعالى يقول اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فطرفا النهار الفجر والظهر والعصر
وزلفا من الليل المغرب والعشاء الآخرة وقال ان الله تعالى يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
فهذه اربع صلوات دلوكها زوالها وغسقها نصف الليل منها صلوتان اول وقتها حين تزول الشمس
وآخر وقتها حين يمضي من نصف الليل منها صلوتان اول وقتها حين تغيب الشمس وآخر وقت

نهار كلت الشمس في وسط السماء لم تزل على ابتدار سمت القبل تخرج عنه فقد دلت الشمس
ربما كان وما ذكر حاصل من كون للقياس بقدر قطر الدايرة ليس سطرة في كل البلاد وربما
يجب في بعضها ان يكون اقصر من ربع قطر تقسيم العمل كما ذكر على البلاد بعض درجة ودقيقتين منه
قال بعضهم لسادتنا ويخرج قدر قطر الدايرة لابد حمل طول البلد على اصله في ذلك البلد عن كون الشمس في
اول الحمل او الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما يخفى على من نظر في حدود نصف النهار
وقد سبق ايراد صريح في ذلك ما ذكره السيد السند قدس سره من حفظ نصف النهار الى جهة المشرق وهو
انما يستقيم اذا كانت الشمس حادثة من اول الحمل الى اخر الجوزاء اما لو كانت هابطة من اول السرطان
الى اخر القوس فلا يتم ذلك لان الشمس كل آن مدار تكون على احد النقطتين حال كون الشمس في نقطتي
مشاوتين البعدين دايرة نصف النهار غير متساوتين بين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية
واضح اخرى اذ الشمس ما دامت في اسفل ما تبعد كون في اسفل الثانية اقرب الى سمت الراس منها في
النقطة الاولى فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا تغفل ثم حتى يصير بعد الشمس عن
دايرة نصف النهار مثل بعدها الاولى منها وبالجملة حتى تجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت
في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية ابعد من سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل
حينئذ اطول منه حين كونها في النقطة الاولى فتجربه قبل صيرورة بعد الشمس عن دايرة نصف النهار
مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية وهي هذا نقطان الشمالي من خط نصف
النهار المستخرج يسيرا الى جانب المشرق من خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دايرة
نصف النهار والافق اذا علمت الدايرة المذكورة حال كون الشمس صاعدة في جانب المغرب ايضا
وفي حال كونها هابطة وحكمت في الصورة الاولى بعد وقت الزوال بعد مثل الظل عن خط نصف النهار
المستخرج الى جانب المشرق بحيث لا يزيد عليه بل الحكم بذلك مطلقا وسواء كان الظل على ذلك الخط صحيح
البعد كما يجيء واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يتم الحكم بالزوال الا بعد مضي مقدار
من الزمان بحيث يكون فيه بعد الظل عن خط نصف النهار الحقيقي فقد ظهر لك ان احد طرفي الحكم بالزوال في
الصورتين مطابقا بتساوي مثل الظل عن خط نصف النهار المستخرج عن مستقيم والصواب خصه بهما
اذا كانت الدايرة التي على الفرع من التعديل او على الدايرة التي يكون اشرع في
نصف نهار في احدى النقطتين لا مطلقا اذ استقامة الصورتين معا كما حققه بعض المحققين
فمن فكيف استقام طائفة من عظمائهم ومنهم صاحب الهداية لاستعلام القبلة من غير تعيين
وقت وبقيم يلتفت الى تعديل الذي ذكره بعض هذه الفئة ولا اظن على الدايرة يوهم
ان المذكور في ذلك الى استخراج خط نصف النهار بالدايرة المذكورة وهو يأتي ما ذكرت
موقوف في تحقيق عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك وامر هذا يلتفت

زيادة عرض حصصه وصور شجد عمه ان لاول فعن علامة للدرجة في كل البلاد وقيمة العمل
وقد تضمنه رواية صفوان عن اصحابنا عليهم السلام قال قلت له اصلحت فداك متى وقت العلوة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رات ذلك تناولت عودا فقلت هذا تقلب فقال نعم فاخذ
العود فجعله بحيث ارى الشمس ثم قال اذا كان الفي هكذا ذراعا فصل العصر وان صار ذراعين فصل
زاد وانما استحب الزيادة على الظهر لتعارض ما دل على ان وقت العصر ذراعان وما دل على ان
ذلك اذا سبعت الزيادة صريح في ان لمعتبر عند ظهور الزيادة وانعدام ظهور النقص بركاف
وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال حادث لا يحس بنقصانه ويرى بكانه واقف لا يزيد ولا ينقص
فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ويرد هذا نظير ان جعل العلامة طالبة الزيادة في المتهى عدم
نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي ولا معقول واما الامام الثاني اعني حدوثه بعد نقصه فهو
يكون علامة للزوال في البلاد التي في حد الاستواء واثنى ينقص عن ميل الكل او يساويه
وذلك في الوقت الذي يكون الشمس في سمت رؤسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا
قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء يوم واحد من السنة عند دخول الشمس
السرطان فهو كما ترى لان عرض بلد يكون قبل ميل الكل فالشمس تسامت رؤس اهلها
في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما من المعدل عرض البلد
وطالما في مكة ثامنة الحجر اول الثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء تاسعة العشرين والثالثة والعشرون
من الاسد وثاني اول السرطان فظهر ان في البلدين جهة الجنوب يكون الشمس ثابتة بين سمت
راسهما وان عرض بلد مكة لان ميل الكل لا بد ان يكون عرضا لا ينبغي ان يسير بها الا نظير ايته في الطالع
ينور سمته في صنعاء وعرضها يقصر عن ميل الكل بعشر درج آثار ذلك ميل الظل عن خط نصف
النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها
ما هو منهور بين الفقهاء وهو الدايرة الهندية ونحن نذكر طريق العمل بها جملة من غير ايما
قدس الله ارواحهم وانما ذكرها ورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما سمعناه يحتاج
الى الاصباح فان نقطة الجنوب هي موضع تقاطع الارض جانبا من ارتفاع وانحطاط وتدير عليه دايرة
بأي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا بحيث يكون نصف قطر الدايرة بعد
ضعف المقياس على ما ذكرناه ويعرف ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدايرة من
ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو على ما قدرتم ظل المقياس من قبل الزوال حينئذ يكون
جانبا من محيط الدايرة نحو المغرب فاعلم رأس ظل على اي محيط الدايرة يريد الدخول فيه
فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج ذلك الظل من الدايرة فاذا اراد الخروج منها
علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ونصف ذلك الخط ونصل بين مركز الدايرة
وبين ذلك الخط بخط هو خط نصف النهار فاذا القي المقياس على هذا الخط الذي هو خط نصف

الظل

عليها صلاة والحق في الجهر وافق الشيخ على ان الحائض تقضي الفجر والعشاء وجعل الحائض بحكم
الناصبي في الاولى كما ترى اللهم الا ان يخص البقاع والازمنة بغير الحدث السابق
من توقيت اول الظهر ضرورة انه لا يدخل الشخص فيه حتى يعلم انه احدث فيما الظن ونحن نخصه بمن
اللاوم في نحو الاوقات كما لو كان يعلم انه يحدث في اثناء حتى اقام مثلا فاذا صار مع الريادة
لم يعد الزوال ما دام متطهرا بخصوص كما قدمناه فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس
والناس على ما هو عليه كما يشهد في قوله عليه السلام ولذا كان مذهبك فصل اول ما تعلم ان يعيد الحدث الا يجي
والجواب ان الشيخ في وقت جعل هذا الحديث دليلا على ما ذهب اليه من ان الموقت وقت الاختيار ضرورة على
كما في منافع الانام من ان ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه فهذا وجه عدم اخذ عليه السلام بزرارة
في وقت الفوت وتخييره كما في وقت آخر اما كما يخصه عند تنبيه عليه السلام في ذلك الوقت وفي ايجاب
السلام في حق من ذكر لحظة العمل وتعذر اعادته ان يصلي صدرا بين عدم التمكن من اتمامها بحال الفوات وحدث
الناس عنه هو مسدد استنبط وتتبع على ما ذكر في وقت ناقلا يظهر قبل ان يعلم منا كم بذلك ظاهر
وان كان على ذكر احرم بها بلا تعيين وكذا الحكم في كل ما يقتضي الحدث الزائل من الطوارق الذي لا يلزم
وان كان على ذكر احرم بها بلا تعيين وكذا الحكم في كل ما يقتضي الحدث الزائل من الطوارق الذي لا يلزم
وان كان على ذكر احرم بها بلا تعيين وكذا الحكم في كل ما يقتضي الحدث الزائل من الطوارق الذي لا يلزم

الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء وتعجيلها وتعجيلها من الصحيح عبد الرحمن
عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت العشاء الآخرة ب عباس بن
قلت لابي عبد الله عليه السلام بقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ب زرارة عن ابي جعفر عليه
قال وقت المغرب اذا غاب القرص وما ينبغي ان يؤخر صلاة حتى تشتبك النجوم وصحيح مرة وكل
من اعلامنا ان كنت اصبت منه ذكر ابن بقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي من
المغرب والعشاء في الغرق يؤخرها الى ان يغيب الشفق فقال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر
ذلك متابعة ب زرارة قد وقت لابي عبد الله عليه السلام كون في حالات الفجر فيجمع المغرب والعشاء الآخرة
فلما احرت الصلوة حتى اصلي فيما بين ان كان الى ان ادركني الصبح فاصلي في بعض الليل عليه السلام فاصلي
بعد ما يسقط الشفق والصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن وقت الصلوة فقال لصلوة اوقات
قوم جبريل بحضرتهم عند اوقاتهم عليهم وان كانوا يصلون فليصلوا ثم ليغربوا ثانيا سأل ابي
عبد الله عليه السلام كم وقت الصلوة فقال لكل صلوة وقتان اول وقت افضلهما الى ان قال ووقت المغرب حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وسيجيء تتمة في الفصل الآتي ب اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت متى وقت المغرب فقال اما ترى حمرة المشرق اذا سقط القرص فقد زرارة والفضل ولا
قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين فوقت المغرب فان وقتها وحدها وقتها واحد وقتها
فوقتها حين يسقط الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني ب اسمعيل بن همام قال
الرضا عليه السلام وكنا عنده لم نجد المغرب حتى غربت النجوم فقمت فصليت فقال يا عجبا لك ابن ابي يهود

يا اكرم بعد السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان الناس يقولون كذا وكذا فقال
الليل اذا كان فابدأ اول الوقت واخرك غيبوبة الشفق عبد الله بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخرها الى ثلث الليل ب عبد الله الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام
عبد الله عليه السلام متى تحل العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله انا نبقى بعد
الحمرة مؤذنا شديد معترض فقال لا بعد الله ان الشفق للحمرة وليس الصبوة الشفق بدء
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب والعشاء حتى يغيب الشفق ولا بأس ان يعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق يد ابو عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كانت ليلة مطيرة وريح ومطر صلى المغرب بهم مكث قدر ما يتعشى الناس ثم اقام فصلى العتمة
ثم انصرف فقال ليلة كليلتكم لا ينبغي لاحد ان يصلي حتى اصلي ب ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا رأيتم حمرة المشرق قد ارتفعت فصلوا المغرب وان رأيتموها قد ذهبت فلا تصلوا المغرب
حتى تذهب الحمرة من المشرق ب ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب
فقال اذا غاب كرسي الشمس ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب
فقال اذا سقط القرص جد عبد الله وعمران ابا علي الحذين قاركا مختصم في الغرق
بعد ما سقط القرص قبل سقوط الشفق وكان ما بين ذهاب حمرة المشرق وسقوط الشفق
عبد الله عليه السلام صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلت وأي شيء الشفق قال الحمرة
وكذلك هو قاربا ما جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق قال لا بأس ابو بصير ما تقول في رجل صلى المغرب والشمس بيضاء نقية

لرصد عليه السلام ان الملحاف فكان اذا سئل الكوفيون وكلوا الهلون الغور حتى تغيب الشفق
والملحاف مشار وهو صبغ احمر. الفصل الخامس في وقت صلوة الصبح وهو حادث اذا
الصبح اي سأل ابا عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضلها ووقت الاول
يتسع الى ان يجعل الصبح سبحة فلا ينبغي ان ضر ذلك شيئا ولكنه وقتي كفعل اولي وسبل و
تمام ووقت الغير حين يجب الفجر ان تشك الحمر وليس لاحد ان يجعل لغير الوقتين وقتا الا
من عذر او علة ت زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي
الغلس لغير عذر وهو اصله حسن ح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اول
لا يحل الغداء حتى تبيض وتطلع الحمرة ولم يرخص ركعتي الفجر ابن كهما او بوجهها قال بوجهها ك ابو بصير
ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فصلت من يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة
الحمر قال اذا اعترض الحمر وكان كالقطيفة البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة
الفجر قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع الشمس قال ليهات ليهات ان تذهب تلك صلوة الصبلي
ومن كتاب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الحمر حين يتسق الحمر وسألته عن قول
او ام ولم يذكر ونهى وعلي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته ظننت
كأنه نهاض سوداء ثم مودت عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من
اراد الصلوة ما لم يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وصلوة الليل حتى يطلع الفجر وصلوة الفجر
تطلع الشمس قول علل الصبح الشماط الجيم بمعنى اشارة فيها وتحول ضوء لها وتجيب الشمس بالكرة
اي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلام حتى يعود الى الصبح للدلول عليه بالوجوب
او الى الرجل اي حتى يبطل في وقت الاسفار وهو سرعة اضاءة الفجر والقضيب بكسر القاف وسكون
الضاد وتشديد الباء الموحدة في. القبط نبات تضرب به مصر وسمي اهلها وربما يشترى بوصف
بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها شديد كما في رواية تمام بن الهذيل عن الحلبي كأنه ضفائر
وقت صلوة الصبح وقت صلوة العصر مقدار ما بعد من الفجر قدر ما يسفر سوداء وقت الصبح الغلس
على وقت صلوة الصبح مطلوع الفجر الثاني اعني المعترض استطال الافق المستبين بالصبح الصادق
دون الاول المسمى بالكاذب المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب
ونحن نفتقر لتحقيق هذا المقام كلما ورده العلامة قدس الله روحه المتهى وشرح ما يتعلق
به هذا المجمل غاية الامكان ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم
يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا انا قفينا في ذلك اثر العلامة اجابة لاقتراح
الكرام فنقول قد ظهر بما نزه اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما ينتهي بها ما كان كذلك في
نفسه كبقاع ضوء كالارض والشمس واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكل ما ينتهي ضوءه
الشمس فانه يقع له ظل بين وراءه وقد قدمنا ان بلطف حكمة دوران الشمس حول الارض

فذلك ثبت تحتها وقبضلة فوق الارض فيكون بعضه فوق الارض ويكون الجزء السفلي بصبا الشمس بحيث
ذلك الجزء فيستمر نهايات الظل سائلة الى ان تنتهي الى مركز الارض فيكون الهواء صاعدا من
كبر ذلك الجزء المحوط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فمن حيث يكون في وسط الجزء يكون قائما
الجسم وقد اقربت الشمس من الافق الشرقي فمن في مال محروط الظل من سمت الراس وقرب الامر
اسميه من حواشي الظل بعبارة اكثر وانس للبعد وفيه ادنى قوة فيه ركة البعد وقرب الصباح
من كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد صعودا في نهايات الظل قربا من البعد الى ان تطلع الشمس واول
ما يبدو الطرف العلوي عند قرب الصباح يعترضه مستقيما كالعمود وسمي الصبح الكاذب والاول
ويشبهه بذنب السرحان لدقته واستقامته وسمي الاول المستقيم الثاني والكاذب لكون الافق
مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان اغير من بقي الشمس دون ما يعده منه ويكون صعدا
رقيقا وبين وجه الارض وما يلاقيه نقطة الارض ثم يزداد هذا العمود الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط
بعرض الافق كمعدل دابرة وهو الحمرة التي الصادق لا صعد من الصبح وبيضه والعمد
ما يصح بياضا ومرتفعا يزداد العمود الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس التي كالمسماة له مقدمة وقبل
ذلك لما ينتضي بها ما كان كمدا في نفسه كبقاع ضوء الارض وانما ينتضي بها ما كان كذلك
بقي من الشمس لانكسابه بالعمود وانما يتكون العمود الحائط للاجزاء البخارية والدخانية
بعد كثرة البخار التي فيها يتحقق فيها الصبح والشفق وحكم ما ذكر وطبقه شكل ذلك الارض منخفضا
ما فيه الهواء في صحاري الشمس اعظم من الارض واسع حتى استصاءة كرة صغيري من كرة معتبر كان
بعض من الصغير اكثر من نصفها والظل اقل منه ويكون ظلها محروطا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف
او هو مستعار فلا ينقدح الى آخره يريد به ان الهواء كان تكيفه بالضوء لواسطة يحاله للاجزاء الخارجة
فقبله لكنه لم يكن شديد الضوء وكلما ازداد بعدا ازداد ضوءه ضعفا حتى ان
يتقدم بالكلية وذلك ما يرى في اواسط الليل حين مر ذلك العمود اصلا واما قوله ان اول ما يقع
مغرب الصباح يظهر مستقيما فاستطالة الى قوله يكون الافق مظلما الى آخره هو تفسير لحكمين الاول
استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان الامران معلومان
بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان عمود الظل اذا مال سيلا نحو الافق المغربي قرب الشمس الافق
ينزع ازدياد العمود المحيط به قربا الى ان يمر او اوليا بريئة ما هو اقرب اليه وهو موضع
خارج من نصف عمود على طلع المنكب بالشمس صاعي لسلك خاص من قطع المخروط نسميه بالمار بهم
ومركزي الارض والشمس وامكان هو الموضع اقرب الى الامر من هذا العمود آخر خطوط الشعاعية
من الشمس مستبيه الى الطلع المذكور فاء وتر عارة في كل مثلث يحيث منه وسط شعاعي
ينتهي الى ذلك الطلع وهذا الخطوط تقبيرة اوليه الخطي نوعين الصبح الاصلي فاما ما ذكر من ذلك
الطلع الموضع الذي هي موقع العمود المذكور وموقع خطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون الجزء

عمه لزيادة بعد موضعها من الشمس فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والفجر الذي يعقبه مستديرا
الفجر مظلم ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك الفجوة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق فاذا
تقرر هذا فالمعنى بعد الياس بعد ذهاب الفجر الكاذب فقوله قد يستدل الحديث الاول وقوله وحاسر هما
ذهب اليه الشيخ في ف من استدلوا بطلوع الصبح المختار على ان سفر الصبح ومضطر الى طلوع
الشمس ومن ساعته لا كمن استدله الخ طلوعها المختار صدق الشايع نفوذ فيه والحديث
اشارة الى هذا على ما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ومركب ما كان قائما على الاستدلال الى كلهم
آخر اوقات طلوع الشمس وفي بعض اخبارنا اخر الى بقية الليل وهذا ما لم يصح به احد من
اصحابنا ومن ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاذا وقعت
تلك الحادثة على اهلها وقت الفضل ممكنا بين الحدين والله اعلم الفصل الثاني
في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك امتان او عشرون حديثا
من الصحيح الفصيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يقولان في
الليل ساعة لا تطلب فيها حاجة ولا يدعو الله فيها بشيء الا استجاب له في كل ليلة قلت فما هي
قال اذا مضى ساعة من الليل وفي زاد ابي بصير بعد صلاة الليل في ثلث الليل الباقي ج اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر فقال لا باس د اسمعيل بن مسعدة عن ابي الحسن
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال اجبها الي الوتر وسالته عن اول
ساعات الليل قال ثلث الليل الباقي وسالته عن الوتر بعد الفجر قال نعم فذلك ابي يصلي الوتر
بعد ما يطلع الفجر ه سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنم حتى
تصلي الوتر فاصلي صلوة الليل اوتر واركعتين بعد الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل ذلك اذا انا قمت
بكون مسكرا عاده و عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اول وقتها
وللعتمة ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد ما يطلع الفجر ك منها ان ابا بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر وبعده ز احمد بن محمد قال سالت
الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال اصنع بهما صلوة الليل ط محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعند ي محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه
في ركعتي الفجر ربما صليتهما وما ليل فدخلت ثم يطلع الفجر عندي ب زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر في اول الفجر او بعد الفجر فقال الفجر انما هي صلوة الليل يريد
ان ثقاتين لو كان عليك من شهر رمضان لكنت تقوم اذا دخل عليك وقت الفجر فتبدء

ركعتي الفجر ركعتا او بعد ما ركعتا او بعد ما ركعتا فان لم تفعل فلا تدعهما ج ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الفجر فقال ركعتان قبل الغداة

موقد يقوم قدر بعد تلك الليلة بمدة يسيرة قدر ما يصلي الامام النوافل الى الوتر قد
ثلث مرات من الليل فانه يقوم انه الشيخ وارتاد نبيه قد دنا ساعتي تحول السعر وجل كل نوقد
من الليل ما يفعلون فاذكر وا وقت النبي فانه يقوم فيها قوم ما يستفاد من الحديث الاول
من ان صلوة الليل بعد انتصاف ما لا يخفى فيه جمعا بينهما بان يقال ان صلوة الليل
من الركعات الخمس او بما تبدل بها كما في رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة
الليل فقال صلها آخر الليل وقد دلالة الحديث الذي يوجد حملوا ما تحت الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من التقديم على الانتصاف فانه لا يخفى عدم التكفل منها بعد ما تعلقت به تلك الاحاديث وما
تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة ادامتي نصف الليل الى ثلث الليل الباقي بالبناء للمفعول
والقفاء يراد انها بين النصف الاول والثلث الاخير اي السدس الرابع كما تضمنه صحيحة اخر كما بعد
الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فكل قد قلت له اصلحك الله في اي ساعة هي من الليل قال
هي نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال
قلت مني في قراءتي بعد النصف الى الثلث الباقي وما تقدم الحديث الثالث من نفيه عليه السلام صلوة
الوتر بعد انتصاف الليل لعل المراد النهي عن اعتياد ذلك عادة وفعله من دون عذر والمراد بالجواز الثابت كما
يستفاد من الحديث الرابع وبه يرد رواية زرارة ان رصلة سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر
اول الليل فاخبره فلي كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فناداكما ان السائل
عن الوتر ثلث مرات ثم قام فاوتر وحكم عليه السلام بان افضل ساعات
الليل الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير واصل الاوقات
لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل ما تقدم من سائر اخبار الليل وفي الحديث السابع ان ابي جعفر
بعد ما ذكر ان وقتها من الليل الى الثلث الثاني وهو موصول ما دام كان متمكنا عذر وفي الحديث
الخامس عشر ما قت وقطع الخبر بالثلث الثاني والفرق فيه عليه السلام قيل ما الذي يعتذر به
من فوت ولقد امر بني ام سلمة وحفصة ان يصليا ولا يكون منكما عادة ربما ينام الليل
ذلك في حال الحذر كما في حديث السدس وامر بالخير فيما تقدم حديث الثالث والثاني عشر من طلوع
الفجر فاذا بدا له ومنع الكلام كما دل عليه قوله عليه السلام في الحديث الثامن اصلي بها صلوة
الليل المزد صلوة في وقتها وحديث خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في وقتها قال الخبر
الاول واصلي الحال المتمهل والتبين للتعجيل على صيغة الامر للاباحة من حتى انتقض في الرجل
فيه والتوبيخ في قوله عليه السلام في الحديث العاشر وعلى ليل للتكثير اي ربما صليتها وقد بقي عليها
ليل كثير وفي قوله عليه السلام في حديث خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله للفجر اي ان يزال ان تشتد
لك بالقياس ونحوه قرينة بالنسبة للقاعد اي اتريد ان تشتد بالقياس ولعله عليه السلام
لما علم الازدراء كثيرا ما يجتمع مع الخائف ويحتمل معه في امر هذه المسايل اراد ان يعلمه

ويعلم ابناءهم فانه يلزم بالقياس اول من عرضه عليه السلام حيث رد عن اختيار حكم التسليم
تمثيل
ملازما لكن لعرفه عشيرة هو عدم بها ومن رد كمثل قريب مغلبه وليس مقصوده عليه السلام النبا
لمطلق هو هذا الحديث نفس في ان من عليه قضاء شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة
ويستفيد الحكم فيه بالاولوية انت اذا تعلم ان شهر رمضان لا يشرع له نوافل مبتدا لم يكن يجب
من شهر رمضان صوم كل واحد من اسبوعها ولا تضيع الى الشهر بالخبر ونحوه لا يضر مستند ولا كان
مبتدا والنحو جواز في من المعصمة الاولى الى ما قبل بعض المحققين في نحو للعقال ومن
ان يقول انما بالله وبالوم الاخر ليس الناس مستدلين بهذا ونحوه على ان ليت دلالة
ووقت يمسي فيه وبيت الآية فاجعل صفحة وان نوى من رمضان وقت الحديث الثاني
عشر والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر فصلت القديم ما تضمنه الحديث الثامن عشر
من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلوة الليل وهو رعيه في الاوقات الثلاثة استحبه ارتحل
بالناس وهو هو بدليل ايقاع على استحبابها في المحمد وقت الاداء الحديث
بالآيات من ان عمران المجابات لخمس الباقية حاد عليه الذكر لخطر المستفاد كما تضمنه
تعيين وليس نحو ليستكم والوضوء ما تبوضه به كالظهر والسجود والمراد بوجه
صحيح ما توضوه فراده الصحة الثاني او اتداء ظهوره فيما دبه الصحة الاول وتشريع ثم
نزيحوا الى الكلام منه ثم الى آخر صلى الله عليه وآله كما قد يظن وانما نسب من قبل
هذين استحباب تأخير تلك الافعال عنه ضن توسط التوسعة بكيفيتها ومما يرشد اليه
قوله عليه السلام ايات الى آخر ما سيجيء بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث
من قوله الشيطان في اذني منعلم يقم لصلوة الليل علم كما يتضمن غاية تمكنه وتسلطه عليه
وسهر اليه بلحوق رواية اخرى لهيص مسلم الصادق عليه السلام انه قال بعد ذكر قول الشيطان
له ينام ثم لصلوة الليل او نام حتى اصبح اذا قام ولم يكن ذلك منه قلم وامره ان يصلي كما كان
يصلي في وقت الفريضة ونشاط وفي وقتها الفريضة اربعة عشر حديث الثامن عشر
روى عن علي صعد عليه السلام فيمن فاتته صلوات فاراد قضيها اداكرها اي
ذكرها من ليل او نهار فاراد خل وقت صلوة ومن ثم قدمه فيتضيق منه بعض وان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا احق وقت فليصلها فاذا قضاها فصل ما فاتته
بعضه معي ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها نسب صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في
رجل حتى ربت الشمس فاراد ان يوصي ولم يكن ابي ليوصي اليه ان يصليها قال تقوم الوصي
عنه بها والاصل المطلوب منها صلاتها ح يريد صوبه الحجي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
صلوة الليل في الساعة التي فاتك قراءتها وليس باس ان تقضيها بالنهار وقال ان نوم الليل
عن صلاته ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد جعل لكم

فم ينتقض حتى اذا حرم الفجر قام فاستفتح وركع ركعتين ثم صلى الصبح ح وزاد عن ابي جعفر عليه السلام قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يصلي صلوة مكتوبة فلا يصلي نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاتيت الحكم بن عتيبة واصحابه فقلت لهم انكم لتشددون القول في امر الركعتين قبل الفجر فقالوا ان كنت جئت بشيء فجئنا به فقلت جئت به ابا جعفر عليه السلام فذكرت له ما قلت فقال لي ويحك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الغداة فرأى رجلا يصلي بعد ما طلع الفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتصلي الصبح اربعا فلما رأى ان ليس عليه في ذلك شيء وصل بهما الركعتين اللتين قبل الفجر ثم قال ان كنت لا بد فاعلا فهكذا فافعل ثم قال ان بلالا اذن فاراد ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اركعتي الفجر قال فصلى بهم الصبح ثم دخلت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وما قال عمرو بن عبيد فقال لي ما اكثر ما تجيء به من الشيء لم نسمع به فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يؤخر الظهر في شهر رمضان
ابو علي اسحاق وانا ابرد ابرد ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وانذهب ثلث الليل ج ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسبع فلما صلى المغرب قام فصلى اربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة د معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة اذا جازت ايامها قدرت ايام الدم بقدر ما كانت تحيض
للطهر وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل وتصلي الظهر والعصر جميعا باغتسال واحد وتؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل عند صلاة المغرب وتصلي العشاء الآخرة باغتسال واحد وتفعل كذلك
صبح وتغتسل عند الفجر وتصلي الغداة وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا واحدا
وتصلي بينهما ركعتين ثم تصلي الظهر والعصر جميعا باغتسال واحد وتفعل كما فعلت بالاولى
وتغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء الآخرة باغتسال واحد وتفعل كما فعلت بالاولى
وتغتسل عند الفجر وتصلي الغداة ه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تقضي
المستحاضة الظهر والمغرب لانهما بغسل واحد ملوثة وهذا موضع آخر يتضمنها ما تقدم
ساعة وبعض ساعة ز ركن الطهارة حتى يأتي ح منها ما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث
ومنها ما يدل على ان يبدأ السفر كما استفيد من حديث الثاني عشر من الفصل الرابع
ومنها ما من تعليم الصلوة الى ما بعد الافطار لمن لا تتذكر كما تضمنه احاديث السادس من
الفصل الرابع ومنها ما من الصلوة لقضاء الوقت الذكري كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع
ومنها ما من المداومة للفاضلة الى ان تجر مما يستفاد من صحيح هشام بن الحكم الثاني من مكروهات
الصوم انشاء الله ومنها ما من المستغل بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى آخر وقتها بما تضمنه احاديث
الاول والتاسع من الفصل التاسع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثاني من صلوة عليه السلام ليلة
المزدلفة على استداد وقتها استداد وقت الى ان تطلع الشمس ان تلك الصلوة كانت في يوم
النحر وان تلك الارض كانت داخلة المشعر لكن المشهور بين المتأخرين رضوان الله عليهم انتهاء
وقتها بانتصاف الليل وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بان عدد ركعات الفريضة يسقط بالعذر
بالعشاء وقد روي المنع من النافلة وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وقت يتسع فيه
وقت لنصف فيه بالعشاء فكان الاشتغال فيه بالنافلة حسنا واعترضه سبحان الذكر
بان وقت الفريضة قد دخل عندك عند الشفق على ما ذكرت من المغرب الآن تقول بدخول وقت
العشاء عند ذهاب الحمرة فكيف تنهى عن النافلة بعد ذهاب الشفق ثم قال ولو باستداد وقتها بوقت المغرب
لكان لها ان تصلي النافلة بعد ذهاب الشفق لانها تابعة لها وان كان
الفعل المبادرة بها قبل كل شئ سوى التسبيح الخ وما قال الشهاب ثانيا من استداد وقتها
بوقت المغرب بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ما اعلمه فقد ثبت عنه عليه السلام
بالنقل المتواتر الاجماع على ائمته وقتها مدة يسعها ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد الثاني
فلذا حمله على الجانب وعلى تقدير ثبوته لا سبيل لنا على حمل الحديث على اضعاف مدة ذكر
بعض ما عرفت لكن لا يخفى الآن ان احد امرين الاشهاب ثاقب بعد الاطلاع على هذا
وبعد الامان في امر الحديث نوع اشعار بما ذهبنا اليه لم يبق للعشاء وهو كذلك فانه يسقط

الاذان بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث الاذان انشاء الله تعالى
وما نقل عن الحلبي من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب
والصلوة فيه وفي غيره من الاوقات الواردة في هذه الثلاثة مطلقة لكن قيدها بعضهم بالنوافل
ابتداء دون ما فاتت التي لها سبب كالقضاء والمستقاودون الفرايض كالقضاء والصلوة في
الكسوف كما نقل الحديث السابق عن الناس والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي ليتناول
الفرايض والنوافل بعد ما اخرت الصلوة عن اوقاتها حتى صارت قضاء وظاهر الشيخ في التهذيب
انه يختص بالنوافل ابتداء وهو قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس
ولا غروبها ولا نصف النهار حتى تزول الشمس بعد طلوعها او غروبها او نصف النهار الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس بعد
طلوعها وصفرتها بعد غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين
وهذا الذي رضي الله عنه في الناصريات يجوز ان يبدأ في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها بالعمل صلوة لها
سبب متقدم وقتا ما يجوز ان يبدأ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي التحريم والعمل على المشهور
المتأخرون من الكراهة وما نقل عن الحسن بن طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان ربما فسر بان الشمس
عند رسوخ الشمس في هذين الوقتين لان العرب يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين
فكرهت الصلوة لهذا الوجه وقد روي في صحيح الصادق عليه السلام ان رجلا قال له ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان فقال ابليس لخدمة شياطينه ان بني آدم يعبدون الشمس وتجد
في كلمات الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يعبدون الشمس وتجد
اصدق ما يستدل به المتوقفون في كراهة الصلوة في ذينك الوقتين قاعدة بعد ما روي النهي عن ذينك الوقتين
روي في جملة من مسائل يحيى بن اخي محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد علينا فيما ورد
عنهم من مسائله عن الرجل يقدم البلد عشاء متى يصلي الركعتين بعد العتمة او يؤخرهما حتى يصلي
عند طلوع الشمس او بعد ما تطلع الشمس بساعة او ساعتين او ثلاث ساعات فوقع عليه السلام
ان كان يقوى الناس حتى يصلي قبل طلوع الشمس فليفعل فان لم يفعل فلا يصلي حتى تطلع الشمس
ثم يصلي فصلها وان لم تقدر ان تصليها حتى تغيب الشمس فلا تصلها وهذه الرواية اوردها الشيخ في باب قبيل احكام السهو
في الصلوة وتأول عليه المروي في طب الروايات منكرة وقد يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل
من تحريم النافلة عند قيام الشمس ابي بقدر ما بين نصف النهار الى ان تزول وعلى كراهة
كراهة مطلق الصلوة عند قيام الشمس ابي بقدر ما بين نصف النهار الى ان تزول وعلى كراهة
للحديث السابق ويمكن ان يجاب بانه قد جاء بتقييم بعض النوافل التي لا تزول عليه مطلقا والمشهور بين
متأخري اصحابنا خصوص ذلك اليوم الجمعة والشيخ في التهذيب جعل ذكر في غير الجمعة رفعا لهم الا
اعلم بتعميمها استغفر عنها ولم يتكلم في قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
يتنفل الرجل اذا ارتفع النهار قبل ان يتنفل في صحابي صدر النهار كل ذلك
رويت التوسعة مختارا روى تقيم بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت رجلا

فذلك صلوة التام صلوة النوافل لم في قامت عزة كيف عات اصابع رجلها
صلتها ما لم تكن صبيحة في مواقيتها فصلوة يترك منار وام سبيل سعد الاطباء العامة عليه
عليه السلام والحديث الحادي عشر صحيح في ذلك واعلم انه وسم من ذهب بعض اصحابنا الى استحباب
ان لم يبتدأ وقت الوجه وكيف كان فقد عرفت ان هو المشهور بين الاصحاب ومقتضى الحديث
عن ذلك بعد الفضة على المراة اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المنع من ذلك
ان صحاب ويشترط في تقدم الصلوة وشرائطها المفقودة كالضرع نسيانا وخطا بالجهل
ي بعذار كالجنون وغيره والحديث السادس عشر مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة اذا دخل فيها في
الوقت وقوما الاصلوة فيه والمراد اذا دخل في شرائطها كما مر في نظيره والحال انه لم يكن
يرفع السجدة الثانية فقد الصلوة طاب ثراه في الذكرى ولما ذكره استشكل في الذكرى من احتمال
الاضطرار بالركوع بقشيرية وعدم دلالة المعلم فيكون كذلك وكيف كان عمل بكون الصلوة باجتهاد او
قضاء او موزعة والتسبيح في الحلق على الاول ما دعى عليه الاجماع على نفي ما سواه على الثاني
وقوع ركعة الاولى في غير وقتها الموجود الاجزء والباقي ركعة وقد قال به بعض علمائنا
ولكن لا يصير به الان بخصوصه وتظهر ثمرة الخلاف في ايه واعلم ان الاول هو الاقرب ويدل
ويدل عليه مقتضى [illegible] مكان المصلي وفيه اربعة فصول الفصل [illegible]
في حكم الصلوة داخل الكعبة وبين القبر وصلوة الرجل واذاه متقاربين سعد حديث [illegible]
ي مسلم عن اصحابنا عليهم السلام قال لا بأس بالمكتوبة الكعبة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالمكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس ح محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى العبد عليه السلام
سألته عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز بين
قبور النساء بقوم وراء القبور ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعل خلفه اذا اصاب وقات النوفلة وسألت اما السجود على القبر
ي بافاو نار بعيد ولا بأس بان يصلي عن يمينه او شماله الا تصلي الا مستقبل القبر
وه يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله الا عدام عالي يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي وقبر ابي بين يدي قال ان كنت تصلي فوق اذا ان تقدمه ام انت ولا بأس ان
تصلي في مقابر اليهود او قبلة ح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ح قال تقدم الرجل
قدام الرجل بينهما صلاتين ولا بأس ح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل
ومرأة تصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر عشر اذرع فحسن وحدها وهو حد
ولا بأس ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد صيطاء كوفا كما قبلته
وحائط وامرأة تصلي بحذائه قال لا بأس ت محمد بن اصحابنا عليهما قال سألته عن الرجل

يصلي في زاوية البيت وامرأة أو صبي يصلي في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي ذلك فان بينهما شيئا
أجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما بالصلاة بشبر وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تصلي عند الرجل وقد أقيمت الصلاة هل يكون مقامها ولو بعد منه نحو ما حد فيها عليهما
السلام قال سألته عن المرأة تأتي الرجل في المحمل أيصلبان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل وحده وإن كانت
المرأة معه تصلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا أريد أن أتطوع أيما
فيها قال أيما بدأت معرفة بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم تتخذ القبر
قبلة بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجد بدا
الا أن يصلي بينها ويين القبور اذا صلى شارع أذرع من بين يديه وعشر أذرع من خلفه وعشر أذرع
عن يمينه وشماله أذرع من يساره فلم يصل أن شاء تحول عن يمينه أو عن يساره حتى يصلي بينه وبينها أكثر من عشر أذرع وإن
الرجل يستقبل الميت يصلي وبين يديه بيت أو جدار قال لا يصلي حتى يصلي بينه وبينها أكثر من عشر أذرع وإن
كانت من بينه وبين يساره حجلة بينه وبينها نحو ذلك فلا بأس وإن كانت نصف ذراع
وإن كانت المرأة قاعدة وناحية أو قائمة في غير الصلاة فلا بأس حيث كانت
يتخيل صقبة مكان كذا. الصقبة في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي استوطنوا أباحته فاعلم ان المكان
مطلق في العرف والعام على أربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي تشغله الجسم بالكون فيه كما يقال
مكان الطائر جو السماء ومكان السمك جوف الماء وأخرى على الشيء المحيط بالجسم لكان صف لاكثر
سطح كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن وأخرى على ما يكون طرفا للجسم وان لم يحط
الملاصقة اليه كقولهم البيت الذي مكان زيد والمدرسة مكان عمرو والخزي على ما
يستقر عليه الجسم ويثقل به ثقله وان لم تحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير وراس الظهر
مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين وهكذا الاشراقيين المتكلمين على ان درك الفراغ
موهوما وجوده لو وان شرقيين على ان بعد موجود جوهري كما برز في مبحث الجوهر والمعنى
والمعنى الثاني مذهب المشائين من ان السطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح
من الجسم المحوي وهو المراد في الفقه. فكان المصلي عند هم من حيث الاحاطة على ما يستفاد مما نقل بعض محققي
شراحه المعنى الاول والثاني وترائبهم لكن المعنى الثاني ما دل على سكنى ولم يعتبر فيه الاحاطة وقولهم
الاستقرار في القاء القليل مكان أو سطه أي متباطئ وراد ومعنى آخر هو سوى المعنيين
الاربعة السابقة وهو ما يجاوز بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه والا وجب قضاء
عليه قال في المحقق طاب ثراه واعلم ان المكان في عرف الفقهاء عبارة عما حاط الصلوة وقيل
وعمها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بتوابعه الملاقية لبدنه أو ثيابه من موضع الصلوة كالبدن في مساجده
بطنه وصدره اتي وهذا القيد كما يقتضيه بطلان الصلوة في ضيق ضيق مغصوب بلا في بعض

من المصلي لو نيابة وبقرب حد مغصوب بلا في شيء من شيئا منها كذلك يقتضي بطلان الصلوة في
لمس مكان مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب بين مستقر المصلي وبين
كلو أو حصير مغصوب مثلا ولو من ورقة يتخذ منها شيء من بدن المصلي أو ثيابه أصلة وهو كما ترى ولو كان فضاء
تقدر ما اشتغلوا عليه ولا اظنه كذلك ولا كلهم والا فلا بحث فيه بحال فما لم تطمئن الاخبار بما هو نص
في بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عن الاتيان بشيء منها أصلة
نعم عن جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا بأسرهم وان اسعيد على بطلانها في المكان المغصوب وهو مؤيد
بهذا الباب ولما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود منها ما يقع على الارض فهو منهي
عنه وكل منهي عنه فاسد فيدفع بان النهي عنه في الحقيقة انما هو تعلق بالخبر المخصوص من حيث الصلوة وليس نفس
شغل الحيز من الصلوة ولا نسلم ان المأمور به هو اطلاق مطلق شغل الحيز الذي هو من مقولة
الكم من حيث هو كم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة مثلا وأما
الاستقرار المحدود من واصلات الصلوة فليس بمأمور به بل شغل الحيز بالراكع عينه المأمور به كشغل
ونحوه وشغل الحيز بقارئه لا اعلم هو ولعل مدلوله تردد بعض على بأنه كما في الصلوة
يتعلق الصلوة بالمكان ومعاطن الابل والبيوت المعدة لحكم بنجم الصلوة فيها وما نحن فيه
ملك يرد وهو ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الظهارة في الحكم للمغصوب
ثم الذي يظهر لو قدر مكان للمصلي من حيث الاماسة ما يستقر عليه وثوبه سابط والفراغ الذي تحته
منه أو نوى بشغل من الصلوة وما يلاقيه اصلة كذا كان أو لم يقصد بشيء من الصلوة
الصلوة لاخراج ما شغل شيء من بدن المصلي أو نوى بشغل ما لبس من افعال الصلوة بحيث اذا كان وقت به
الى اخر ما يليه فضاء مغصوب فاعلم ان الصلوة كلها واقعة في حيز مغصوب بلا في شيء منه أو يحتمل
مغصوب بلا في راسه حال الركوع أو حال الانتصاب شيئا منها ولعل النقير الذي ذكره في
المحقق طاب ثراه وقع استعارة بهذا فان قوله من موضع الصلوة مرتبط بقوله بلاقي بدنه أو ثيابه
أيما بلاقي بدن المصلي أو ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها
فلو لاقى بدنه أو ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا
فيما هو المعتبر من اشغاله المكان وامر اعلم ولعدا في ما نحن بصدده. ونقول ما تصريحا بحديث
الاول لا بين المنهي صلوة المكتوب في الكعبة يجوز اتفاقا كما تقدم في الخبر
الثاني حسنة وان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة. فان الفاضل عما حاذى بدن المصلي حائل
من مقابلته وقد حصل التوجه وقد ابن ادريس والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى ابن الزهرة
عليه واضح ايه بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أي نحوه وانما يحصل ذلك اذا كان حائلا
عند وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب فصلى ركعتين

وقد روى القبر والشار الباوا نرخه صل استقبالا لم وبه ما يبت بتقيم على ان الحاق داخل الدير
الى ما شار اليه صل اسعيد وتبعه ... فلو لا استدلاله العلوق فيما استدنا اليه القبر والمحاجار ان ثانيه
وبما العصم استراضها المقبر كما هو مذهب الاكثر وقد جاب بنه يختق الحاجب كيف هو وهو استرة قليل
بكونه بيا كمركبته وبما لخارج عما يكفيه استتر اى حين سه هكذا الداخل فيه وفيه الحجاب من وابة
اسمه وبب لاستتار المعتبر منه ما هو المتنال بما يترك لا استتر لا المتصل لا استقرار وتحرير متعرف
لحدث بالحصر هذه الاجوبة وليس مرفوعا بكيف لتكرير بين المصحيين من طرقها ما وفي محرر دكتاحد
الموثق من صاحبه اما الحاكم بما جاب لمرفوعه او خاص المتقدم. للقلع في قول السايل اصلي فيها عن
الصلاة التي يجمع وقتها حضور وقت المكتوبة كفاية الزوال والظرف بين الطايح والداخل حاصل فان
استقبال الخارج حين امنها استقبال الميت بجب الحرف بجلوسه لاستقبال الداخل والسايل البه في حديث
اسامه معلوم ان الكعبة لا حجبها والنبي صلى استدار القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كلا جزء
من الكعبة قبله لحصول استدار بعضها فهو كما هو وقد ابنيه ان كلام استيعاب وان الراح لا يتم من
وجه وما تضمن الحديث الثالث ورابع وخامس عشر من حوت الصلوة بل ثمن وهو المشهور بين
الاصحاب ولكم حكم بكراهة وما ولعيب في سنده لا يجبر لحديث الى دس عنزة لا يجبر دكتاكان
يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عنزة اذ رمى بين يديه اي اخر موقف الحديث الخامس لا يعدم حوت
وصه للعلم على قول الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيادة بل يضيه حدث لا بين وعا عنده حوت
المقتضى على ان منع احتمال ان قوله عليه السلام يجعل الامام صريح في جعل القبر بين الامام
في الصلوة فكما لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف امامه
بايجب ان يتاخر عنه او يساويه في موقفيه اصلا وتماما فكذلك هذا وهذا هو نظر دتقول عليه السلام ولا يجوز
ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم وتقدما من بينه وشماله وقد مال لاستفاد من هذا الحديث ان
بنت نقاوم من وجوب ان مرين الامام والمساواة له وتحريم التقدم عليه نات للصلاة الى
القبر المفتقد من بروز قصوبين بيديه عدد من لا يتم عليه اما ثم او عدد حليه ان بلا حقه دكر وقد
بنت بجاعة من احوال الحنبلية اذ منهم محدث ان صوب بل مزوة السلام عامهم كانوا يصلون عند بيت
عند راسه سبام صغير فبنت لهم ان الصلاة اقرب الى الله تعالى فقد سمعوا صاحب السلام وهذا من
بيع بل محفظ من يجلي به صحيح بي صلاته عليه وكذا من سأل الله تعالى المقدس حياته كما العمل
التيممات وربما استفاد من هذا الحديث الميه من الحنبلية رضي الله عنهم صلوات الله عليهم اجمعين
اجمع على ان قوله عليه السلام لا يتقدم امام في الصلوة ومبرها وهذا هو الذي فهمه العلامة
طاب ثراه في المنتهى حيث استدل به على ان الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذ لم
في القبلة وهذا يخصص احدث الثاني عشر فطائر كلها المتبطات ان اتفاقا يجليه فاية قد
في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حايل ولو قدر لمعه او عنزة

صلوة او ثوب موضوع ثم ان قدر لكفاية لا باس بالصلوة الى قبله فيها قرابه ولا صلا قد مناه
انتهى كلامه وما تضمن الحديث السادس وما بعده من الامر من صلوة المراح احداث الرحال وقد امه من دون
الحايل ومال حكم بحمول عما كر المتاخرين والا يتضح وابي ادرس بما الكل الحدث هو الظاهر من قوله عليه السلام
في الحديث العاشر ولا ينبغي ذلك وتنهدا لهم لحدث الثالث عشر وعلى الشيخين وابن ادريس والى العلامة في
التحرير بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به عير بعيد وقد اتفق الكل على
روال الكراهة او التحريم اذا كان بينهما حايل او مقدار عنزة ادرع وروال ذلك بالحايل يستفاد من
الحديث السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكراهة كون بالتشديد وهو الروز وما
روال ذلك جانب مقدار عنزة ادرع فلي كلام بعضهم ان استفاد من الحديث السابع عشر وات غير
ماء اما يقتضي التباعد باكثر العنزة وتقييد ذلك عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما
شبر اجزاء بنا ذا كان بينهما الرجل مستقبلا المراح بمقدار شبر مذكور في باب في اخر هذا الحديث
فيحتمل ان يكون الشبر ذكر هو المقدر لذكر بمقابلة هذا الحديث والحديث التاسع من المقتضي
التباعد باكثر من عنزة ادرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره وعدم التقدر لذا التباعد اذا
صلت خلفه ولو بحيث تقصت توبه ويحتمل ان يكون المفرد لذكر محمد بن مسلم بان يكون ذكر ذلك السلام
عليه السلام لقرينة حاله او مقاله وقد استفيد من الاحاديث عدم القبر واختار فعل السترة في
الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما قال ورباقيان وهو لاستعداد ان يلوح
الجزء الضيق الى حد لا يلحق العدسة المتصلة به زوايتها مقدار شبر لحاجة الحديث
وليس بنفي لذاء ادا كان ادا دكون ارصا اقرب من عنزة الى القبلة شبرا لم يلزم بل التنزه على سبيل
الاعادة وهذا وان كان مرجوحا هذا التقدير في الحديث الثامن ايضا واما ما يتراءى من بعض ما ثاره
تقول عليه السلام صلت بحذاه فيمكن توجيهه بجعل الحذاء بين بعض اعضايه واعضائها في حال
الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلتها بحذاه وقوله عليه السلام في الحديث السابع
عشر فان كانت تقيا خلفه فلا بأس وان كانت تقلب ثوبه ربما يعطي بالمفهوم صحة الصلوة بتاخر
موقفها عن موقفه وان حاذي بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلام
في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بعدة شبر يحتمل هذا المعنى وفي كلام بعض المتاخرين صلوتا
خلفه بتاخر هاعنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موقفه سجودها لنفسه والحق
به محل ولا يخفى ان طاعة عليه السلام لمعارضة الحديثين الاخرين يعطي عدم ثبوت ما تقل بعض
اللغويين من ان الذراع سوت سماوي والله اعلم بحقايق الامور [illegible] في اسماء
اجناد السترة وحكم الملوك في البيع والكنايس وجواز الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر
وحيلولة نجاسة في الحمام والسبخ وبيت بعر او سكر والى النمايل والنار وعلى الطرق وفي البلدان
وذات الصلة ملوصحان تسعة وستون حديثا [illegible] معوية بن وهب عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه ثم يصلي
من القبر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلي فيها قال نعم قد رأيت فيها
فصلى مسجد تحتها نعم ح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
البيع والكنايس وبيوت المجوس فقد رشه وصله د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصلوة في هذه الطريق فقال لا باس بان تصلي في الطريق التي يتبع الحمار ولا تصل فيما ليس
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الحدد واعمر الحائط
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال لا تصل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على نفسك الضيعة فاكنسه وصل ز محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوف الضيعة فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض
الغنم ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس ه زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام الصلوة
بصبه البول ويبس عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان نفسه التي هي له وكان صافيا فلا بأس
الا ان يكون يتخذ سلا ي محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا نصلي في بيت فيه كلب ولا تماثيل جدد وانا نبيا فيه
ب محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الصلوة والثوب قذر اصابه بول او وان انظر فيها فقال لا اعلم فيها
توبي لا باس بها اذا كانت من بيتك او غلمانك او وقت رجلك او فوق ركبتك وان كان
في النعل فاتق عليها توبي وصل محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على الثوب
ان جعلتها تحتك محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التماثيل
يكون في البساط هل تصلي وانت تطأها فقال ان كان لها رأس فلا تصل وان كان لا رأس لها فصل
وفيه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفيه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشمع
يكون عليها الجنابة يصلي عليها في الجمار قال لا باس بالصلوة عليها بو علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم انه سأله عن البيت والدار لا يقيها الثلج والبرد ويغتسل فيها من الجنابة يجد
فيها البرد اجيفا فقال نعم وقد مر هذا الحديث في باب الطهارات ير علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سألته عن الرجل يكون في السفينة يصلي عليها فقال اذا امنت فلا باس
ه محمد بن يحيى عن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيدر في آخر الليل فوضعت
واسكت وانا اهم بالصلوة ثم كاد ينفلق الصبح اصلي في البيدر في الجمار فقال لا يصلي في البيدر
قلت وان جعلت البيدر فقال كان جعفر عليه السلم اذا اتى الجرين جعل في المربد ولا يصلي حتى يأتي
مربد النبي صلى الله عليه وآله قلت وان كانت ذات الجص فقال دون الجص بسط تسأل عنه او ثوب

فرو ابي الحسن الاصبغ بن نباتة قال رأيت امير المؤمنين عليه السلم فاوصى الحسن عليه السلم بالصلوة والزكوة
وبسره ويصلي ك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة كفارة 2 ثلثة مواطن من الطريق
البيدر وهي ذات الجيش وذات الصلصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الطريق وهي احد جواد الطريق
ويكره ان يصلي في الجواد كاس خصال الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطأ
فلا تصلي عليه قلت له ما قدر عرض جدار الطريق الذي لا يصلي عليه قال لا باس قلت فان كان الطريق
عليه الرمل قال ان خاف الرمل على ثيابه فلا باس قلت فان خاف فليصل ك سلمة قال سألت ابا عبد الله
ع اعطان الابل ومرابض الغنم فقال لا تصل في اعطان الابل وصل في مرابض الغنم وقد كان بات فلا باس بالصلوة فيها
ولا باس بالصلوة في الجبل والبقار فلا جك عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس كذ عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
وبين يديه صحف يقرأ فيها قال لا قلت فان كان في قلاع قال نعم قلت فالرجل يصلي والمرأة قدامه
او صبية قلت الذكر يصلي وبين يديه جرة شبه قال نعم وان كان فيها نار فلا بأس حتى يجيء
من قبله وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا ما يجيء قال اذا ارتفع كان امثل لا تصلي
يحيى كه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الحائض هل يصلي عليها
فقال لا تو ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفن تكره فقال لا الا ان
مستوية قلت اكان فيها ما مستوية فقال لا باس ير محمد قال سألته عن الصلوة في السفينة
فقال لا باس به او صبية قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال لا تصل
ك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه خمر او سكر آ قد دل الحديث
الاول على استحباب اتخاذ البيت من قصب وقد يتخذ منه اقلام يكتب بها على ما ذكر وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والله
اعلم يحيى تسع في القضاء تسع في السداد كان المصلي بعيدا من القابلة او السارية وهي
وهي ها وان كان قريبا من احداهما او فوقه بقدر ظفر او نحو الدود وبعضهم اراد عصاة او اسفلها
مربد ذي الحاج انها اثوان العصفة وافقر من الريح وروى عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى
صلى اسفليه وآله وضع قلنسوته وصلى اليها وعن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدفوف في السترة بقريض
عن ابي مريض فرض ولم يكيفه الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون طويلا
وقال بعض العلماء انه يكون طولا ومدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلم صفة الخط فعلى اي كيفية فعل اصاب السنة سواء وضعه
على الاستقبال به او على الاستطارة انتهى وقد دل الصنف الثاني والثالث على جواز الصلوة
في البيوت والحمامات والمشهور بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث
حكما بالصلوة فيها مكروهة معللين ذلك بعدم الفكاك عن النجاسة وكيف كان فعمل جواز

الصنوة وبما مشروط بادراك الذكر بعد الانثى بثابت بعزم الوقت وقيام العذر
وقد تقدم الحديث الذي حواه جعل القضيب مسجدا ولفظ القضيب في الصحيح المعتبر من التهذيب
المنبه والقدح وبالجملة كالحرز والقارورة ونحوها وفي جعلها من الخشب والحديد ونحوهما
الحديث الثالث من جواز الصنوة في بيت فيه حرير وتماثيل الروح فيها وكذا في بيت فيه كلب
من الصيد على ما مر ولا يجوز في بيت فيه حرير فيحمل على ما ليس فيه كلب الصيد وعلى
نحو ان هذا النهي شامل لمصلي اذا كان فيه محرم ايضا كما ذكر الشيخ في الذكرى واشعر به قوله عليه السلام
بيته جوابا لعوده الى كل فخذ من الثلثة فيسقط عن السبع والكلب بقي ايضا والذي مال اليه العلامة في
المختلف بعد ان اختار ان الصلوة بعد الصيد في كل بيت كما قاله في الوسيلة استحسنه شيخنا في الذكرى
واحتج في محله بالاصل وبصحيحة الكناسي الآتية الا ان الاحتياط تعديد
جميع ما عده بحمل الامر بالكنس على الكراهة لما تقدم من الحديث الآخر وعدم القدح والخفيف على الجزء
ويستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل مرتق لوطاء وان لم يكن جلده
ولعل الكراهة في الجادة اشد وملخص الحديث السادس من التهذيب الصلوة في اعطان الابل دون
محمول على الكراهة عند شراح الصحيح وعند علي التحريم بناء على ان المقدر في المنفي والمراد باعطان
مطلق مبارك الابل تأوي اليها لا مباركها خاصة من اطلق الخاص على العام لغة قال العلامة في المنتهى معاطن
الابل مباركها حول الماء لشربها وقال بعد نقل قائل ما نصه الصحاح والعلل الشرب الثاني هي
والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوا اسم من مباركها خاصة انتهى ومرجع ذلك الى ان معاطن الابل هي
عليها فلم من التعليل كون كل من الشيء الذي انتهى ومرجع ذلك الى ان معاطن الابل هي
مباركها في سيرها او تناخ فيها لعلفها او ورودها الا ان الصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلام
ولا باس به وربما يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر خلافا
لابن ادريس والعزوي صريح في سوائها معاطن الابل واحتمالها اضعف كراهة من معاطن الابل او التحريم
على التحريم وهو ضعيف وقد تقدم الحديث الثالث والعشرون في ابواب بقية الصلاة في ذيله
كان الموقع لطيفا والكل الاصحاب على الكراهة فالمراد بنفي البأس نفي التحريم وبدل على الكراهة قوله
عبد الله بن الحسن في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها المقبرة
والحمام والقبور وسابع الفرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وظهر الكعبة
وان كانت صحيحة السند الا ان اكثر الاصحاب على القول بها القول الى الصلوة تحريم الصلوة
في الجملة ضعيف وكيف كان فحاكم الجمع حكم مرجع العلامة في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه
واحتملها في الذكرى وبين الاصحاب على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كان كشف العورة
فكرهت ساوى النساء فيكره ولما سقط الحكم فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قوله وابعد وما
تضمن الحديث التاسع من قوله عليه السلام الا ان يكون ثوبه يتجد منه ما لا يستطيع منه كراهة الصلوة في

ثوب ذي الحلة ثوب وبكراهة الصلوة في المعد لمباشرة النجاسات ثوبه وقد روي فصيل خياط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اقوم في صلوتي فاذكر حديثا من امر الجنازة فاتركه فيهلني ذلك
من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه ويغتسل من الجنابة
شعر بان ليس موضع ذلك فيصلي للصلوة والظاهر ان امر بيتنا الحديث الثاني كان في معنى الجنابة
والملائكة تحضر جنازة المسلم كان في معنى الجنابة والمراد بالكلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاذن
والاسم الكلي فيه قول بالفعل لكن روى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في دار فيها كلب
الصيد وعلقت دونه ثوبا فلا بأس وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه
تنحوج فيه ويبال ويغتسل من جنابة وفيه من عذرة الانسان وروى حماد بن عثمان الحلبي
عنه عليه السلام قال قلت جرت يسأل عن الرجل يصلي وفي بيته صورة انسان ولا يستتر منه
بثوب فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر والكراهة الصلوة الى التماثيل في القيام واطلاقها
ثوب ونحوه ونوقفنا بعضهم لتعطيه بطلان الصلوة وما استفاد ومن الحديث العاشر كلب وتمثالا
نعم الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا تصل الرجل يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام
فان كان فيها نار فلا تصل حتى تجيء فيها من قبل ان يحول لعدم الكراهة وعلى الصلوح على التحريم
ووقفنا سلكه ومن الضعف الرواية الموقوفة لجواز حدا وهي مرفوعة زرارة عن ابي جعفر الحديث الخامس عشر
عليهم السلام لا باس بالصلوة في البارية والبواري والحديث الثاني عشر من الزيادات
الزيد والعزوي كراهة الصلوة الى الحديد والتنبيه بتحريك السلسلة يوجب ان يحاس الحاصر محمد ما ذكر في
كتب ومع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار
في معنى كونها بين يديه وكون المبني بين يدي الشخص قبالة ما كان مقابلا له مقابلة صفته وما ذكر
من مقابلة قبلة والصلوح بين يدي الناس لا مطلق كونها بين يدي للصلي طالوني
غير بعيد كراهة التوجه الى النار كما صرح العلامة بعدم كراهة في بعض كتبه لم اقف الروايه مقيدة بما
ذكر ولم اعثر بمستند والاحاديث التي وقفت عليها مرسلة بعد بكر والد الحلبي والمستند
الحديث الخامس عشر والشاذ من جواز الصلوح بين موضع النجاسة يابس عنها وبين الصلوة في
الصلوة في المحل وهو بعيد جدا صار لان العرف لا طلاق نجوب اتقيد الموازاة بالقيد
فيما رواه ابن ابي عمير فاقتضت لابي عبد الله عليه السلام صلى الشاذكونة وفي صاحبتها الحلة فقال ما بين
وان كانت ضعيفة لانها تضمن التأييد والشاذ من جواز الصلوة عليه السلام حول الصلوة في
والمراد احتمال بعض الحرس بشرط ان لا يحمل من الصلي وبين الارض حائل يابس بساط ونحوه وما ذكر من
ويستدل بقصة الاصابع وهو صعلت في الارض صحيحا وكيف كان فاستقرار نجاسة الحمار بتقيد
عدم الموضع الحبه فان على ما سنقوله من اشتراط الطهارة فيه وعدمه لم يتعد نجاسة الى بدن
المصلي وثوبه وهل تعدي النجاسة المعفو عنها كالدون الدرهم من الدم والبول الا تتم الصلوة فيه معتبرة

يجتنب ذلك لاطلاق الصفوان المتصل للاستدامة والحدوث ولانا نمنع استدامته في كل الصلوة في محل
الطريق فولي والبيع مال شيخنا الذكي لكن نقل في المحقق طاب ثراه في الانتصار عن والد قدس الله
روحه انه قال الاجماع سابقا واقعا على اشتراط علو المكان عن نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في
الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك وهذه عبارته يشترط في المكان ان
يكون طاهرا بحاسة متعدية الى ثوب المصلي وبدنه اليها ما ابيح لكن تعليله ذلك بالاجماع
النوعي الذي هو شرط في الصلوة ومع الغاية المتقدمة يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى حيث
ان جعل تعليله لبعض المنع كما يتبعا طاب ثراه كثير وح ٢ ولا حاجة بين كلامهما الى تكلف هذا وليس
ولم قدس سره في الذكرى بعد ان اختار بعض الاصحاب هذا وفرق بينها وبين الصلوة
كما يكفي المصلي ولو قلنا بالمنع بكل بعيد فان ادلة اعفاء بحاسة كما تعمت ومكان المصلي يشترط فيه
مساقة كل بدنه حتى ما يجافي به صدره وبطنه وعند الصلوة مساقطا الاعضاء السجود لا غير وح
الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه والمستدل به في تحقيق الصلوة ويمايل حديث الحاجة
او الاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف الا في الصلوة في اعباء طاهرة مواضع الحاجة
محمد فهو كاذب والسادة وبالنون المعجمة والواو قرية صغيرة خيبر صغيرة واطلاقها عليها
واما حملها على البلدة بحازة تابع ومثل هذا يحدث الناس عنه والشاهد عنه والعشرون من كلام العلامة
في البيعة ودات الصلاصل وضحان هو المذكور من الاحجار وهذه المواضع الثلاثة في طريق مكة
كما في ابتداء ودات الحنش بالجيم والشين المعجمة روى ان حنش السفيان يأتي اليها واصل مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله فخسف الله تعالى بملك الارض وبها ومن دب الحليفة يقلت اهل
ودات الصلاصل بالصاد المهملتين الاولى ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضحان بالضاد المعجمة
وبونان بينهما الفصل لكنه هذا والاجنبي الحديث العشرين يعطي ان الطواف هو نفس الجواد وحدث
الرابع صريح في انهما ماين الجواد فلعلها تطلق عليهما معا وما تقدم الحديث الرابع والعشرون من
المتن تعلق الى معطف مستوح بحوك بالي الصلبة بضاد معجمة على الحكم وعند الساقي على الكرة منه
بفرق في المتن بين القاري والاعي معللا بحصول الشاغل لهما وهو يعطي كراهة الصلوة في كل
ما يحصل به الشاغل ومن ثم حكم بكراهة ترويق القبلة وعنها وان يكف فيها ثم والباس به وما
تضمنه الحديث سادس والعشرون من كراهة الصلوة في السجاد لم يقع لهم مستوعبا منثورا لا
محل ومثله قيد مذكور في كثير من كتب الاوزاعي والاولى تركه ونفي الباس في الحديث التاسع والعشرين
اما ان يراد به التحريم او اذا وقف لجهة مستوعبة وملتقى الحديث التاسع والعشرون من الصلوة
الصلوة في بيت فيه خمر محمول عندهم على ما اذا صارت خلا والعمل على الكراهة وعدا الصلوة على الارض قال المجوز
الصلوة في بيت فيه حصور قال بيته ولو انعقد الخمر الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد دفعه
الحديث بان عبد الخمر المسكرات حكم في ذكر حكم الخمر وان كان طاهرا كالحشيشة مثلا ولا يجوز

الان آ

الان ان احدا من الاصحاب خالف ذلك ما نعلمه بعد ورود النص واسلم الغنم ان تذبح في
حكم الصلوة في السفينة وعلى الساحل وما يجري هذا الجري غاية عرضنا ان تخرج بدله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد بدا
يجاف البيع والغوص ويكون معه قوم لا يجد رائحتهم على الخروج ولا يبيعونه وهل يصلي وحده اذا
صلى ويومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فليفعل وان لم يستطع صلى جالسا
وقال له عليه ان لا يخرج فان في سابري من مثل هذا ما قال ان تغيب عن صلوة توجه سهل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها
ما لم تخف بصلوة توجه عليه السلام ح معوية بن عمار قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال استقبل بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قياما فانه لا تستطيع ان تصلي فيها الا قياما
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ذ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي على البساط الذي يستقبل القبلة وتجري فاتحة الكتاب ويصح بوجهه في الريح على
ما يكره من نتن وبوي في الماء والبارية الجريري قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام روى جعلت
فداك هو اليكم عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مقبر
المطر وعن في يحملنا والارض مثلج والطين بوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في محملنا
في محملنا وعن يد دوابنا الفريضة انت اعلم الله تعالى وقع عليك لم يجز ذلك مع القدرة ع
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل
يومي وصلى معلل ذ زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يجاف اللصوص والسبع يصلي على بعير
ايما شاء توجه قال ويصلي السجود اخفض من الركوع ولا يدع ولا الى القبلة ولكن ايما دارت دابته على ان
يستقبل القبلة ما ول تكبيرة حسن بن يوصح عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت الكاظم عليه السلام عن
الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على بين القبلة واستقبل القبلة كلما دارت وصل حيث ذهب بك
بعيرك ك الحلبي ابا سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الماشي على العير والدابة هل يصلح حيث كان
متوجها او كيف يصلي وهل يصلح الماشي على العير والدابة هل يصلح حيث كان
الرجل يصلي الماشي وهو على دابته ع ابا مصار قال لا بأس يد معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول كان ابي يتبع بالطهور في السفر وهو يحمل فتوتي بالتور فيتوضأ منه وصلي يصلي
ثماني والوتر يحمل فاذا اراد ان يصلي الركعتين والصبح ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن صلوة الماشي ع الحسن على ظهر الدابة اذا عرضت وبيان ايات الكوة اوكنت مستعجلا ما الكوفة فتر
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوف فوت دلك ان تركته وليت ركب فهو لا بأس
صلوة على الدابة ما اراد صالح ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له
ان يصلي على الزمل المعلق بين بعيرين قال ان كان مستويا بقدر على العلوة عليه فلا بأس يد يعقوب

اقدم

من ذهب فاستفت الحلبي عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها واجعل السجود اخفض
من الركوع به معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يسير ويقرأ ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يسير ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع حيث كان وجهه ومنه عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ما دامت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت سفارها ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ومنه عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
قال لا باس ومنه عن الهيثم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
مشيا ان المفروض واكثر قال لا الا من ضرورة اقول حمله بعض الشارحين على الحديث الاول نفت الملازمة
وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد ارسل
اليهم رسلي ولكن يحمل الحمل على الاكمل التعين اولى والمصدر المؤول في قوله عليه السلام ان لا
يجوز مفعول يزعم المحذوف واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا يجوز وما تقدم بهذا الحديث
والحديث الثاني والثالث واثنا عشر من جواز الصلوة في السفينة حالا اضطرارا فلا خلاف فيها انما الخلاف في ان
ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار انه يجوز مع الاختيار فاك يشجاني الذكر بجواز افاضل الصلوة
في السفينة فرضا ونفلا لا محتازا في طاقة كالاسوان كان سايرا وهو قول ابي بابويه وابن حمزة وكثير
من الاصحاب جوزوه مع الاختيار وعبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام اذا استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا فيها ما قائما تستطيعوا فصلوا قعودا لوجه
القبلة ومنه عن ابن بكير قال سالته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على السفر
وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال وكان
المنع الضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وكان الصلوة فيها مستلزمة
لتحريكات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واحاب الفاضل بانها بالنسبة الى القيام حركة يسيرة وهو ساكن
اتى كلها على اسهل وجه والاجود جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم تحريكه
المحل بالعلامة ويدل عليه الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله نعم واما احتمال
سير السفينة فهي بمنزلة باطنها منه واما الحركات الخارجة عن مثل هذا فهي كالامواج والرياح
مثل ورد رواية حماد وعلى التقدير مع انهما غير تقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة
بمكن حمل ما تضمنا من الامور والنهي على الاستحباب كما قالوه اويحمل اذا لم يامن المصلي فيها من
الانحراف عن القبلة بحركتها او الاصلا بالعلامة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس
من المضمنان اختفاء الانحراف عن القبلة المحمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى
البر ولعل في نوع اسعار بذلك والفرق بهم القاف والكاف واضح ورأيت بعض الشيخ

البر

البحر وقيد نوع بشدة وحاشية الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لعدم انعقد
الاجماع عليه وتوجيه الحديث الخامس والسادس والسابع والطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب بالاصل
الشرع وما وجب بعارض من نذر ونحوه كما ان الطلاق الدابة يشمل الواقفة والسايرة والمراد بطلق
الواقفة في الحديث السابع الصلوة حالة المحاربة وهي بالمكان واللغة ما حوذة من وقوف كما مر
لخصمه بالحرب والمراد بالصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز الناقلة على
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما الاطلاق فيه بين على انها اماكن الخفر
سحاب اي مقبل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل
الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الزوف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد ما استوى بعد مع الحركة واصطراب الاستواء سطحه او يحمل
حركته القليل معتفرة كحركة سير السفينة وقد تقدم العلامة في شرائع القواعد في جواز
الصلوة في الارحوة المعلقة بالجمار وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفينة
شيارا دبها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم التوقف الرفقة مسلمة
ولو اختل ام المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير وبتساوي الظاهر
قول خالي فان صلى قائما او راكبا او حيث توجه فاستخبا في الذكر يرجع المشي لعموم لكن
افضل قال وتعارضه ان حركة الماشية ذاتية وحركة الراكب غرضية فهو مستقر بالذات ثم قال
ولا بعد جوازان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما تراتب كما في كفارة الصيد انتهى
كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة الماشي ما شيا في السفر هو
المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر ايضا وما تضمنه من جواز الوجه الى القبلة حال الافتتاح
والركوع والسجود هو الافضل والله اعلم تقصير في مكان السجود واشتراط كونه
ارضا او ما يبت منها غير الاكول والملبوس اربعة عشر حديثا من الصحيح تمر عن
اصفها عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان
لم تكن خمرة جعل حصيرا على الطنفسة ويسجد عليه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما ينبت
الارض الا ما اكل او لبس ج قلت لعلي بن جعفر عليه السلام قد اجرينا ان السجود على
القرطاس جايز فقال لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال صدق
سالته عن ذلك فقال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ج الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة ويطلى الموضع به ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات ك علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي

بن يعقب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة قائما هل يصلح ام لا قال لا بأس ان يجعل السجود اخفض من الركوع به معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ويقرأ ولا بأس ان خافت صلوة الليل ليقضيها بالنهار وهو يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ثم ركع الحديث ابن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا ادارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به مقال فان لم يقدر على القيام فليصل قاعدا والا فليتقدم فليصل ركبان عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الاسحار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا بأس يحمد بن مسلمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اقول علة يخرج النهار في الحديث الاول تحت الاوان وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول بسبي ولكان يجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر المؤول من قوله عليه السلام ان لا يخرج مسموت بزع الخافض وام لا محذوف والتقدير لا بأس عليه قال لا يخرج وما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والثامن عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار اذ لا يجوز مع الاختيار كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والفاضل في المنتهى في السفينة فرضا ونفلا لاحتمال ظاهر كلام سلار وابن ادريس وهو قول ابن بابويه وابن عقيل من الاصحاب جوازه مع الاختيار وهو مختار ابن عيسى من اصحابنا وابن حمزة وهو الاقوى لنا قوله عليه السلام اذا سافرت فصل في السفينة فرضا ونفلا ان لم تخف ان تخرج الى الجدد فاخرج واصل قائما ان لم تستطع ان تصلي قاعدا فصل قاعدا وتومئ ايماء وتجعل السجود اخفض من الركوع وسئل ابو بصير عن الصلوة في السفينة قال لا بأس بها وهو قادر على القيام وما رواه هذه الروايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم قال والاقرب المنع الا ضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة المفرقة لهيئة الصلوة واصحاب القائل بانها بالغة الى المبلغ حركة عرضية وهو كذلك اذ الكل عليها اعتمد عليه جواز الفريضة اختيارا بشرط العلم بدخول الوقت والانحراف عن القبلة وعدم تمكنه من الخروج الى الارض بالطمانينة وسيجيء الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى واما اهل الحامل من سير السفينة في بحر يحمل بالطمانينة واما الحركات الحاصلة من تلاطم الامواج والرياح مثل ورد رواية حماد وعلي بن الحكم مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة يمكن حمل ما تضمن من الامور والنهي على الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يأمن الخلل فيما ذكرت من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان اعتقاد الانحراف عن القبلة محمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى البر ولعل فيما نوع اشعار بذلك والتقريب عدم القناع واسكان الفاء وافرد ضمير [illegible]

البر وقد اشعر به نوع من مفهوم حديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير العذر مما انعقد الاجماع عليه وتنزيل الحديث الخامس والثالث عشر والسابع عشر والثلاثة الاخيرة على النفل وما وجب بعارض من نذر ونحوه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسايرة والمراد بقوله الواقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة ومعي بالقفاف والفلا ما خود من وقوف كل من الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر مما لا خلاف فيه بيننا انما الخلاف في فعلها في الارض فعلى اقول والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل الصلوة على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث جواز الصلوة على الراحلة المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوايه عدم الحركة واضطرابه لا استوا سطحه ويحتمل حركته القليلة معتفرة لحركة سير السفينة وقد توقف العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الثلاثة الاخيرة وهو المعلق بالجمار وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفينة شيئا يراد بها النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مستوقف الرفقة مسلة ولو اختص امر المضطر حال صلوة الفريضة في الركوب والمشي امكن القول بالتخيير وبتناسل ظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واصحابنا حملوا الخوف في الذكر على الخوف الحاصل من العدو ركبان القبلة قال وتعارضه ان حركة الراكب غرضية فهو مستلزم للذات ثم قال والآية يجوز ان تكون لبيان شريعة الامرين وان كان بينهما ترتب كآية كفارة الصيد لهذا كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة الساقط ما شيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحامل بالمريض وما تضمنه من تخيير الوجه الى القبلة حال الافتتاح واركوع والسجود هو الافضل والاحكم فصل في كيفية السجود به يكمل السجود واشتراطه كونه ارضا او ما يجب منها غير ما كول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا من المعتبر عن اصحابنا عليهم السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حتى يسجد حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ح فسر الحكم الجرمي عليه السلام قال لا اجيز السجود على شيء من الثياب الا ما كان من القطن والكتان و

عليه السلام من الرجل يسجد على البيت والبساط فقال لا باس وكان في تقيد القسم الفضيل قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه او ثوبه او ذراعه او الرداء قال لا باس
صفوان الجمال قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يسجد على ثوب صوف وهو في القيظ
حر يا فقال لا يسجد على الصوف ولا على القز ولبس والكواغد المكتوبة ولا يجوز السجود
عليها لانها لا تكتب بجوز عمير بن يزيد رفعه الى عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس
كتب فيه محمد بن الحسن فالكتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن العلق
يكون في الرجاج فلا فلما انفذ كتابي اليه فكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان الي ان اسأله
عنه فكتب اليه لا تصل في الرجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الماء والطين
وهو مسوخ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قراش مريض وعليه من قز الديباج
وعليه مرمر وهل يصلي عليه الديباج يصلح للرجل النوم عليه والنساء والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك وتصلي على الخمر والقير ولا تسجد عليه وتنزه عن الحديث
في الفصل الثالث من ابواب ما يسجد عليه من كتاب الصلاة محمد بن الفضيل بياع الزطي قال
لابي الحسن الماضي عليه السلام اسجد على الارض فان كان من نبات الارض ولا يكون
ملبوسا ولا مأكولا فاسجد عليه والسجود عليه افضل زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش يعني الخز ويعلم الخز المجد واسكان الجيم سحاده
صغيره منوجفص السعف والليف بتثليث الطاء والقاف لباسه بفتح اللام وكسرها والمسح بكسر الميم
واسكان السين المهملة واخره حاء مهملة لباس يتخذ من الشعر مثلث القاف وعطف الكواعد على القرطاس تفسيري والزفت بكسر الزاي وسكون الفاء
بالبناء المعلوم من تحت والنبت المجموع رئيس كشب وشعاب وهو لباس الرئيس استعير من لباس
القاير لباسه وزينته ولعل المراد هنا مطلق الناس وقد دلت الاحاديث الكثيرة على الاجماع
عليه ولعقد عليه اجماعنا من الشرط لكون مكان السجود ارضا او نباتها غير مأكول ولا ملبوس
والمعتبر الاكل والنسل المعتاد ولا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي تحمل في المحاصين وبعض
الملبوسات المصنوعة من القطن والخوص مثلا ولو جرت العادة بلبس الاطمار بالكسر شيء اولبسه
دون بعض الكل القول باختصاص المنع بذلك القطع باهمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميعا
في كل شيء معين او لبسها بعض الطبقات لتوقف في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا
يلبس في كثير من بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل ان المعتبر جريانه
زمان صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في لبس السجود على المأكول

والمشموم كونه مما ينتفع به مأكولا او التقرب به من الفعل المعتبر كونه كذلك مأكولا او مما ينتفع به
كلام اصحابنا في المنع عن السجود على الاوراق وقوة السجود على الحصير والشعير وعلى الاوراق
كالحشيش والحصير عدم جامع من المتأخرين بعدم رفع المأكولية كونه مأكولا ما دام على النبات
حيوانا ومنهم من اطلق المنع ومنهم من استشكل ومنهم من استثنى عما لا يعتاد اكله
والمأكول عليها ما يؤكل ويلبس ما يتفق القريب من الفعل قد صار حقيقة فيه والاعم منه في العرف
اطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ ولا يراد به المجاز او كذلك اسم المأكول على الحنطة قبل ان يصير
طحينا ليس كذلك وهذا الى بعض ايجاب الحكم بجواز السجود على الخبز والحنطة قبل انهما لم يصيرا
مأكولين حقيقة الخ وفيه بعض ان مراد المحقق بكون الحنطة والشعير غير مأكولين في حال
كونهما غير مأكولين حال كونهما مطحونين قال خلطتهما غير مأكولين ما افاده وقد صرح بذلك في
جواز السجود عليهما حال الطحن على ان الكون مطحونين هو الكون في الرحى وهو كون في
تحريان اعتاد ما كلين غير مطحونين وعموم قصره ومعوضية اعتاد لا يصح انهما يكونان
الحق الشيخ على ما اسقدمه في شرح القواعد ان اخبر كما في عين تبع اخبر اعتاد كان لا اخبر اعتاد
شرح الدقيق قولها لا يدفع الكلف بتقدير كونها مأكولة عند كلفة وهو حسن ومنه يظهر الجواب عما
من جواز السجود على التبن فلا تغتر به لان احدا من علمائنا قال به نعم ربما يظهر من بعض المعاصرين
الميل اليه وفي نظر فيما سعد بجواز السجود عليه نظرا بعطف جواز السجود عليه عند وقد تقدم الكلام في
من الخدش في عد المطعومات بما لا يعتاد عليه وربما يجمع منه اشتراط عادة محل الجبهة قد في عليه
السلام اما قد وشاع فقهاء جواز السجود عليه نظرا بجواز السجود عليه لو لا ذلك قال في
لغفل وعطف انسا على السبح في الحديث الذي من بعض اعلام على الخاص والمادة في الحديث انتهى
لعل مراده ما ذكره لا يخلو من بعد وما ذكر عليه الحديث شاذ والثاني من جواز السجود على القرطاس
نقل بعض علمائنا الاجماع عليه فيكون قدحا بالنقل والاجماع من الاعلام المتقدمين عدم جواز السجود
على اشاله وذلك لتركهم من عربيا لجواز السجود عليها اعني النبت والقطن او تكاد او الحرير وهم
يحملون المنهي بالاشراح حالة توصف فيها بالمأكولية وهو من تحكيم الحقيقة الشرعية على
جواز السجود عليه فانه قال وفي بعض القراطيس شيء من صوف فيحتمل النهي ولا يدل على
عدم جواز السجود عليه فانه قال وفي بعض القراطيس شيء من صوف فيحتمل النهي ولا يدل على
اجتنبه صوف القرطاس مع ان امر النهي مستفاد فيه كالبعيد والقول بجواز السجود عليه ايضا لجواز عدم
البعد وفاء وجه للاستكارة بعد ورود النص وطباق الاصحاب عدم كلفة واطلاق ان توقف في شيء
نراه في ذلك من جهة عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه وانه قلما يتوقف ومما نص بجواز السجود
كراهة السجود على قرطاس عليه كتاب منسوب الى الاصحاب وكذلك يستشكل في اندراج بان ابرم لحرة مثلة
عليه شيء من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك ما يعد فعليا مما قال وربما يجال ان لون الخبز

مرة والسجود انما هو على القرطاس وليس فيه نوى لان القرع لا يثبت له اصل والنوى اجسام محدثة مستحيلة على
الوجه الذي تم كرامة السجود على الكوكب هل ينسخ الاولى والثاني ويصلح الحكم ان كان احدهما امر ايجاب
شاة ام لا كلام الشيخ يعم الاحتمالين القاري الغير الممنوع من الرؤية وقد يقتضي النصوص
وما تضمنه الحديث الخاص من تقبيل عبد السلام الشمس السجود على الزجاج بكونه من الزجل والرمل
وكونه من الحجاب دون الحجاب الشمس السجود على الرمل يدل على الكراهة تحتاج وفي كلام بعض
تخصيص الرمل بالكراهة والسجود عليه بالنهي وحمل الاخلاق والنفاق والورود نحو كون الرمل مشوم
هو المقتضي لحكم على انه لكراهة التيمم به وفي كلام بعض انه تنفيه دلك على ارواه الكاذب وقد الحديث
تحديد بغير على حدا وان الحرب المرجو وسمع الكلام وبعد الفصل الثامن من الفصل الاتي انشاء الله وما تضمنه
الحديث الثامن من قوله عليه السلام في النصارى انهم كانوا من نبات الارض وفي باس بالقيام عليه والسجود عليه
ربما يخفى ما افاده من جواب السيد المرتضى رحمه الله عما نسب اليه في بعض رسايله من جواز السجود على الثوب
سوح من قطن او كتان وبوبه وقال انها عبرية الشد كما رواه داود العبية قال رسالة
الحسن انشد عليه السلام على جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جابر ومارواه معمر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جابر ومارواه معمر
عنه عليه السلام لا يكره السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جابر ومارواه معمر
كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية فكتب الي
كذلك جابر ومارواه ياسر الخادم قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا العراقيين وقد الفت بني
قتل الرواية بانه لا يسجد على ثوب كلف ارتفع عن وجه الارض او نبت مما يوكل او يلبس والشيخ رحمه الله حمل رواية ابي البصري على ما اذا كان
هناك ضرورة من حر او برد يخاف وحمل رواية ابن حازم على حال الضرورة ويدل على ذلك ورواية ابن سنان على التقية
ومكاتبة الصفار المتقدمة لجواز ترك عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ حد التقية والكتان هناك ضرورة
دون ذلك من مرارة وكمون والحق ما ذكرناه في المعتبر حتى حمل المرخص فيه على ما يعتبر بحال السجود والحاصلة ذلك
اذا وجد تقية في الجماعة على الحرام السجود في الصلاة على الثوب المتخذ من القطن او الكتان ولم يجد بحالة السجود
عليه فالتقية على الحرام في الجماعة وغيرها لا يكون تقية والا لكان التقية على الحرام في الجماعة وغيرها
عن عليه جابر على ما يستفاد من جواب مسائل الاجماع وقد بينا في جدة ما ضبطوا به الفصل الخامس
في لباس المصلي وما يصح ان يصلي فيه ومن الشرايط وما لا يجوز بذلك من الاحكام وفيه اربعة عشر
الفصل الاول في وجوب ستر العورة في الصلاة وحكم ما لو انكشف وجوب ستر العورة على الرجل في الصلاة
على ضربين احدهما ان يكون ما انكشف من عورة الرجل قبله او دبره فان صلاته باطلة
الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب ثوبه نجاسة ام صلاته بالركوع والسجود والم يصب ثوبه نجاسة
عورته او ما هو قريب ب ان مكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا وذكره

فصلي على جنازة عريانا قال يتم صلاته ولا اعادة عليه ورواه محمد بن يعقوب ح عباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويجلسهم صلوا او هو جالس د بهذا
اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام صلى بقوم عراة اربعة صف واحد فكان هو وحده على حدة فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال ذلك كيف وقد يأتي ان يصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا غير ان يكون
سراويل فكره ان يصلي الا ان تضطر الى ذلك فتصلي فيه ح زرارة ومحمد بن مسلم جميعا عن احدهما
عليه السلام قالا لا بأس ان يصلي الرجل في القميص الواحد وازاره غير ان ابي بن محمد بن اسحاق
عن زرارة قال سألني بريدا العجلي ان اسأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل صلى في قميص واحد
ليس عليه سراويل ولا ازار فقال لا بأس ان يصلي فيه ح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي في الدرع قارورج وملحفة تستر ظهر قدميه اذا سجد تجزيه صلاته ح عبد الله بن سنان
عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الدرع والخمار اذا كان الدرع كثيفا ح محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الدرع والخمار اذا كان الدرع كثيفا ح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الامة تصلي وراسها او لا يصلح الولد ان يصلي راسها او لا يصلح لها ولد ي مرة ح عباس زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه وهو لا يجد بدا من ان يصلي
عريانا وكيف تأمره ان جعلت يديها على فرجها او كان رجلا وضع يديه حيث شاء ثم يجلس فيصلي
ايماء ولا يركع ولا يسجد ان يديه ما خلفهما يكون صلوتها الى القبلة ويركع ويسجد ويومي ايماء
ح عباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من السفينة عراة ليس معهم ثياب
كيف يصلون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون صفوفا خلفه فيومي ايماء ويركع ويسجد
ويسجدون خلفه على وجوههم ح عباس بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس اقول قطع بالسؤال المجهول الى يسأله قطع الطريق
والخبيث ما يسر من الكلاء فاتهم بكى يا بني عبد الله والدرهقين المرأة وارهقه الخسف ما لا
ضيق عليه ولا حرج والماضي في قوله صلى بجماعة وهم عراة بعض المستقل وقد تضمن الحديث بيان
وجوب ستر العورة في الصلاة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع بعض الاذكياء
الاليتين من القبل ح وجوب الستر بدليله رواه يحيى او سطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثاني
عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة وفي قرب الاسناد للحميري عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة وفي الخلاف
ان ما بين السرة الى نصف الساق ضعيفان ورواية حكيم بن ابي عبد الله عليه السلام قال القضيب
من العورة صريح في خلاف هذين القولين وما ذكره اصحابنا ما عدا الوبرة
والكعب وظاهر القنية وحكم ابن الجنيد ساوات الرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف
واما ما تضمنه الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر يصلي قائما ويومي للركوع والسجود سواء امن المطلع
ام لا وهو قول ابن ادريس والذي الاصحاب عليه ان امن المطلع صلى قائما وايماء ان لم يأمن
وفعل ما يمكنه من الركوع والسجود ولا يجب عليه الاعادة لو سقط ما تضمنه الحديث من التفصيل

وما فيه من الجمع بالحدث الاول والثالث والعاشر وخالف بعض فاسقط الاول فقال الحدث الثالث
فنسبكر بعد ذلك بحدثين ثم تذكر الاخبار في الركوع والسجود يجب الكل بحيث لا يبعد المرور
بحمل السجود واضفه محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وغيره فيعيد اذا لا يسقط المبور بالعبور
ولعل ذلك لقصور الاخبار دخل تحت الاعتبار الراس ومحرك في سلك الاخبار اخبار المار اربعين وقال
بعض الاصحاب ان كلامه هذا تقييد المطلق من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث
الرابع اذا كان كثيفا فلا باس يعطي بمفهوم الشرط بعدم جواز الصلوة في الثوب الخواب الواصف الذي
لما تحته من العورة وهل حكايته الجسم مفترضا او ساتر اللون حكم العلامة في الذكرى وقبله المحقق في المعتبر
بالعفو به وجب في الذكرى وبعدها ولو جرى فاصفا فلم اقف على قول الا ومقتضى هذا الحديث
الثاني من بعدهم وهو يحتمل الراس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم
الفرق بين الحر والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة القوم تزوجنا ام الولد الزوجات وقد انا
التي وليدة هي فتمد الحديث التاسع بمفهوم الشرط ان عليها تغطية الراس وصاحبه الحديث الحادي
عشر بين اماء الاسلام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة ضاف كسجودهم او هو هم اي بين دون الحر
هو محل النسخ طاب ثراه وبين كلامه تحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية
بالحسن ثم قال ولا ينبغي ان يبقى على ما هو ارادة ره استحبابا كون العمل بمضمونها حسنا
لانها مسندة باصطلاح المحدثين وهو ره انما يصف الروايات بمضمونها بالحسن بحسب ما يرد
في الفصل الاتي ومراده ما قابل الصحيح فان عادته استخراج بتعرض لبيان حال الرواية
وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع لما حدث لجده اما
انه مقلده واولى من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واتهم بتسامحه في الكتب الاستدلالية العالية
اجل اسد ركاكة فضلا عن قوله بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية وكيف
وسفيان الحسن ليس على ما ينبغي وما تقدم الحديث الثاني عشر عن ابي بصير الصحيح
لا يخفى ان اصل الاصحاب قاطبة سوى ابن الجنيد والشيخ في نيف وعشرين موضعا من كتبه
او مضطرة واسامحهما بحتابي الامور الفصل الثاني في اشتراط طهارة الثياب وما يستثنى
من ذلك مطلقا وعشرون حديثا الاول الصحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت وفي نسخة اخرى فان رايت فيه دما او رايت هو فلم اعلم قال تغسل

ثوبك الذي رايته فقد اصابها من ثوبك ما بقعة مثل طابر ثم شككت فنظرت فلم تر شيئا تصلي فيه
قال لا ينقض اليقين بالشك ابدا حتى تكون على يقين من طهارتك فقلت فهل علي ان شككت في اصابة
الدم ثوبي وانا في الصلوة قال لا تعتد بالشك في الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته قلت ربما
صليت فاتاني من ذلك ما اعلم انه في ثوبي ولا اجد غيره فاخلع ثوبي واصلي قال نعم قلت
فان ظننت انه اصابني شيء منه او رايت مكانه فمسحته فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال
لا بأس لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته قلت فان رايت فيه وقد صليت فحككته
فلم اره ثم رايته بعد ذلك قال لا بأس لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته قلت
فان رايت فيه وانا في الصلوة قال انقض صلوتك فعد فاغسله ثم استقبل الصلوة قلت
فان ظننت انه اصابني شيء منه فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال لا تعيد الصلوة
حتى تستيقن انك قد اصبته قلت فان رايت فيه وقد صليت فحككته فلم اره ثم رايته بعد ذلك
قال لا بأس لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته قلت فان رايت فيه وانا في الصلوة
قال انقض صلوتك فعد فاغسله ثم استقبل الصلوة قلت فان رايت فيه بعد ما فرغت من صلوتي
قال اذا استيقنت انك قد اصبته فاغسله وتعيد الصلوة قلت فان رايت فيه وقد صليت فحككته
فلم اره ثم رايته بعد ذلك قال لا بأس لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته قلت
فان رايت فيه وانا في الصلوة قال انقض صلوتك فعد فاغسله ثم استقبل الصلوة قلت
فان ظننت انه اصابني شيء منه فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال لا تعيد الصلوة
حتى تستيقن انك قد اصبته قلت فان رايت فيه وقد صليت فحككته فلم اره ثم رايته بعد ذلك
قال لا بأس لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته قلت فان رايت فيه وانا في الصلوة
قال انقض صلوتك فعد فاغسله ثم استقبل الصلوة قلت فان ظننت انه اصابني شيء منه
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته
قلت فان رايت فيه وقد صليت فحككته فلم اره ثم رايته بعد ذلك قال لا بأس لا تعيد الصلوة
حتى تستيقن انك قد اصبته قلت فان رايت فيه وانا في الصلوة قال انقض صلوتك فعد
فاغسله ثم استقبل الصلوة قلت فان ظننت انه اصابني شيء منه فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته قلت فان رايت فيه وقد صليت
فحككته فلم اره ثم رايته بعد ذلك قال لا بأس لا تعيد الصلوة حتى تستيقن انك قد اصبته
قلت فان رايت فيه وانا في الصلوة قال انقض صلوتك فعد فاغسله ثم استقبل الصلوة
قلت

دما يتخير فيه بنياته ولا يبطله بالاخلال بنية به ب يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب
ما الزوج فلا ترى ذلك في كيف يصنع بها ان كانت لم تغتسل بعد ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخرج يكون به مكان لا يقبله ثم يجد فيسيل منه الدم والقيح فيصيب
ثوبه فقال لا بأس به عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ثوبه فقال لا بأس به بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ما
يكون في ثوبه من الدم الرعاف قال لا بأس به ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه عبيره قال يغسله ثم يعيد الصلاة ثه الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من رعاف اصاب ثوبه عبيره قال يغسله ثم يعيد الصلاة ثو عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيب ثوبه عبيره ولا يعلم فيصلي ثم يعلم قال يغسله ثم يعيد ثز علي بن جعفر
لذ سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل رعف فمسح الدم بيده ثم مسح يده بحائط او بالارض ثم صلى
فيه او يصلي عريانا فقد اراه صلى ان لم يجد ثوبا غيره ثم يصلي عريانا ثح يحيى عن الحلبي
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في ثوبه الدم وهو لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ثط
من الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قلت له الدم يكون في الثوب على وجه الصلاة قال ينبذه ويلقيه ثم يقوم
فليصل وليس عليه اعادة صلاته ولا غسل ثوبه ثك عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
يرى في ثوبه الدم بعد ما يصلي فيه قال لا يعيد الصلاة ولا يغسله ثل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم بعد ما يصلي فيه قال لا يعيد الصلاة ولا يغسله ثم
قال ان كان رآه قبل ان يصلي ثم صلى فعليه ان يغسله ثم يعيد الصلاة ثم قال ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الدم الرعاف والقيء والغلبة ليس بشيء فلا تعد الصلاة من شيء من ذلك ثم قال ان ابا جعفر
عليه السلام

الثمان والعدوتان وابن ادريس الى وجوب ان استدل على الجديد بالرابع عشر وفي بعض الروايات الغير
الفقيه السبعماية بل القول المشهور وفي بعضها مايؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل لكن الاحوط
ولكن سيل كما صرح به وصحح نعم ان الدرهم في الاحاديث معلق مقيد بالبغلي وبالبعيري والاعتبار
والفقيه تقييده بالوازن وهو جيد وذلك درهمان وثلث وفي الجعفريات الوازن ستة البغلي ستة الى قوله
بالجاسين وصحفها الناسخون بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ومن ان الاوقية اربعون درهما الدرهم منها
يقرب من اثنى الرابعة وفي ابن نجيد تقديم تسعة العقد الثامن الاسلام وقال فيها في الذكرى البغلي
ناسكان الغين سمي بذلك لانه اول من ولايته بمكة كسروية وزنة ثمانية دوانيق والتغابنية
كانت شرقي الاسلام الكوفية محدث اما عدد الاولى في الاسلام والوزن بعلم وجرت في المعاملة مع الثلثة
واربعة دوانيق فلما كان زمن عبدالملك جمعها واخذ الدرهم منها واستقر امر الاسلام على ستة
دوانيق وهذه الستة كرهها ابن دريد جعلها اساسية وكلهم هذا يعطي ان الدراهم التي كانت في زمان النبي
وزمن الصادق عليه السلام في الدرهم الجيد دهانيق لان كل منها ستة دوانيق فاذا وزنا بالبغلية التي كل منها ثمانية
دوانيق فاذا وزنا عبدالملك كما ذكر المسعودي وغيره من المورخين ستة ست وثمانين وسبعمائة دانق
عليه السلام ستة ثلث وثمانين ومئتين البغلية بعد ذكر بحث صرف اطلاق الدرهم اليها الاتي من بعد الذكر
فالمعنى لا يجب ان تحمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلام الغياث شكل وبين انه لا اشكال في ذكر من
احكامهم عليهم السلام سلفا من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانها بسبعة دراهم في
صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المومنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي ستة وكما قال
الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه والله اعلم وقد اخذت الخامس عشر
والسادس عشر وانا عريان والناس يصلون العصر من اجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها وقد
غيره والله لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف
علما وفارضون اسعيد بذلك فقال ان لبس الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ
واكثر الاصحاب يصلي عريانا ويومي قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين
من غير ترجيح وقوة استحباب الذكر مستدلا بتعارض النص والقياس واستبعد الافعال الكثيرة
والاحوط الآن ان افعل من عدمها قال بتعين الصلوة فيه وعدم جواز صلاته عريانا كما هو ظاهر
تلك الاحاديث واصح اسنادها صحيحة الحلبي والعزرمي ورواية اخرى بذلك المضمون
وكثير في طريقها كلها وقد اطلب تلك الصحيحة صريحة صافية فتحتانا او الاصح ان استحباب الصلوة عريانا
دم يخص الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غريب وقد سمعت ما سيعلم للتارين
وما تضمن حديث العزرمي من الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه احدهما بالاخر هو منها اكثر
وبعيد على امكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر فيجب وقد يحمل على الصلوة عريانا او محاذرة او ادريس وجه
بانه يجب قدر ما يتوقف وجوب الاقعاد لها وكونها واجبة وجه يقع عليه الصلوة ولا يجب

اقلها ان يقطع بامكان توسلها الى تحصيل كونه بصفة توجب وقوعها مسقطة عند الله حتى في كل من ثوبي المحبوس
وقوف تحكم بانه يجب تعدد لعدم تيقن امتثال مع اتحاده وبانه احدهما في نفس الامر وهو يعلم عدم
خروج هذا الحكم بسقطه وقوفه على وجوب الصلوة في كل منهما موجود مع التعدد لا مع اتحاده فانه حكم
بوجوب الصلوة عليه في احدهما لا على التعيين فاذا وجوبها بالاضافة الى الوجوب يتعين لذلك وسيأتي تحقيق
والمجنون الادوار يعلم الحكم بعد فعل الواجب عليه قبل زوال عقله ولكن هذا ان كان
وفي الفقيه ان اسم ذلك الفخ بعدم الجاسة فهو يتحقق وتكليفا بالاتيان وان اشتبه عدم
فقد الجاسة فهو حاصل في الصلوة في كل واحد منهما وبعدم الجمع بينهما في كل منهما
وهو غير حاصل في كل واحد منهما وبعدم الجمع بينهما في كل منهما وبعدم الجمع بينهما في كل منهما
ان كان فيه اي بعدم الجاسة هو معنى قيد عليا بامر صور الله عليهم وهو اصاره صعفه كما وارد
من مثل قوله في عداس عبد ربيعة ان يرسل يعلق في الحائط ويقذف فان ذلك مما لا يتم فيه
الصلوة ولا باس وكما رواه عداس رسول الله من اجره من ابي عبدالله عليه السلام ان في كل ثمان في الاساس
وبعده مما يجب الصلوة فيه وصحة وان يمكن ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل الدم والمني
وكره والحاق الخفين وما اشبه ذلك والحاق في الجعفريات بقية الملابس وبعدها وان لم يلبس شيء
لحكم بالنجاسة والاحوط العلم في بعض كسه ولو لما سيأتي افادة ذلك مما يلوح من قول عليه السلام
ما لا يجوز الصلوة فيه وصحة وصحل الدليل على الملابس فرضها ذلك كما تعيدا وهما يعتبرون في المحافظ
امر الحائض طاهرة لكن قوله عليه السلام في صبي لم يستنج ومعه يقتضي العموم كما في سيجي
في ذكر بول ما لم يطعم لحديث الثالث والعزرمي من اصابة الصلوة صعفها في ثوب نجس فلم
ابه ليجد صداه وزال الحديث مما اذا لم يكن من رحمه وعلامه في ذلك مما يلوح ما ذكرنا
من رحمه ولا فلا اعادة للحرج من تعمة الاتيان بالمامور به وجهه والله اعلم
حكم الصلوة في جلد الميتة وامرارها والاكل لحمها وخرزها وما يستثنى من الامرين تلوح صدقا
من محمد بن مسلم قال سالته عن لعاب الميتة الصوف الصلوة اذا دبغ قال لا وقد يجوز من
في الصلوة من عليه عداس عليه السلام اذا قال باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان اليهود لبيت
وهو غريب قال قال لنا عداس عليه السلام لربه وعدس مسلم اللبن والجبن والسمن والسيف والفرو
والخف والجزم والاباب وحلها وكل شيء ينتفع بها وهو ذبي وان اصابه منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة في بحث النجاسات ذكر محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في جبة فرو شاة ذكية اشتريتها من سوق المسلمين
ارض هل يصلح لي ان اصلي فيها قال لا اعلم انه ذكي قلت اشتريته من السوق وانا اصلي
ان يكون ميتة قال ليس عليكم المسئلة ان في اسواقنا يدل على ان الاصل في هو اب سوق
الصلوة فيه فلعلهم اشتروا بالعلم السوق وبيع ابي حنيفة وليس عليكم المسئلة الخبر وان اسناده
عليه السلام عن الحافر الذي ناع في السوق فقال اشتر وصل وفيما يعلم انه ميت لعله

سلمين بن معمر الحضرمي واسأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام في الصلاة في ثوب
يستبرئ جنده فرأى بياضه فيه فلم يعد ذكيه أيصلي فيها فقال ليس عليكم شيء ان لا يعلم عليه الا كان
يقول الحوائج صيقوا على انفسهم يجهلهم ان الدين وسع من ذلك [illegible] عبد الله بن سنان قال ابو
عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه [illegible] سليمان
المعمري قال ذكرت لابي الحسن الصادق عليه السلام في الصلاة في ثوب حرير محض [illegible] سعد بن سعد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الصلاة في الخز وحده او مع غيره ما حاله [illegible] عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الخز هذه التي يلبس بها ما يحل لبسها بالاستخراج صلى فيها
وفي كلامه سخرج من الماء فقال لو عبد الله عليه السلام وأراد ان يقيس حاضر من الماء فقال لا تفعل
[illegible] الحلبي قال سألته عن الخز فقال اذا كان يباع في متاعكم فلا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال اذا كان مما يلي بطنه فلا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال
لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به
[illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به [illegible]
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخز فقال لا بأس به [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخز
فقال

يميل الى هذا القول والناسب و قد مضى الكلام في الاخبار الدالة على الجواز وقد دل الحديث الخامس
والسادس والسابع بجواز الصلوة في الخلود والتي شك في كونها من ماكول اللحم وانما الحاجة الى
الجواب عن حال الخلود وهي لا تصادف باطنها انما يعمل ما اذا كان البايع مستحلا اكل الميتة بالدبغ
وظاهر جماعة من اهل الكتاب لا وذهب العلامة في الذكرى والمنتهى الى المنع مطلقا بل يستحل الميتة
بالدبغ وان احرز التذكية لاصالة العدم في بعض الاخبار الضعيف السند مما ليس لم يكن رواه
ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفلوق الفراء فقال كان علي عليه السلام يرخص فيه افلا تدفيه
قال انما كان يدبغ بالقرظ فكان يعاف الماء فقلت هو ذي يعاف فيه فقال الرجل اي الصلوة فيه والذي نفسي
بيده يصلون في اشد منه قلت يصلون وهم يشربون الخمر قال انما حرم عليهم شربها فاما الصلوة فيه
فليس به بأس وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء يؤتى من السوق فقال
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يلبس فراء الروم والسمور والفنك والثعالب والخز واشباهه من
السوق ويصلي فيها لا يسأل عنها من اين جاءت وقد كان يقول ان الخلود
الميتة ويقول ان الدباغ طهره وكان يأمر عبد الرحمن بن الحجاج فاتاني فقال لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المشرب
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يلبس بارضنا فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
البربري ذكيه فيقول بلى اعمل بقول ابي اسحاق انما ذكيه فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد
شرط الذي اشتريتها منه انها ذكيه قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وقد
ويحتمل ان الدباغ حال الميتة كذكاة فلم يجز الا بما يحل بدونه كما لا يحل بالذكاة الا ما يحل بدونها
في الذكرى بعد هذا الخبر انه يشارك الدباغ الذكاة لا يقتضي مساواته لها في كل شيء
في الخبر كان مستحلا وهذا كما ترى لا يفطر في الجواب عن كلامه وقد يستفاد من هذا الخبر
من جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم
المشتري من يستحل ذلك من اهل الكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الخلود والفراء
والعظام واشباهها اذا اشتريت في كونها من ماكول اللحم وقال العلامة في المنتهى اذا اشتريت في كونها
من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق في الشك في
الشرط يستلزم الشك في المشروط انتهى وبما يجاب عن هذا الخبر بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة
في غير ماكول اللحم وهذا لم يثبت انه غير ماكول اللحم يتحقق النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ
عطايا الملوك ومن يخالط وهم نعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان منتصبا للورع ابعد
من هذا كما نسأل الله العصمة والتوفيق وما تضمن الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة
في الخراعي وبره مما لا يؤكل لحمه مما لم يحلل منه الحديث العاشر الدال على جواز الصلوة فيه وهو
استدل بذلك في الذكرى ونسب المنع منه الى ابن ادريس وهو والعلامة طاب ثراه في
المنتهى مصرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في كتاب الصيد وقد اختلف في تفسير
الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع قوائم اذا وقف للمارمات وقيل الحديث لم يتعرض
على انه يكفي الطهارة تقريب الامام عليه السلام ذكر ما يحل بعد ذكر القول بحله ذكر وقال المحقق في المعتبر بعد
جملة من الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الخز الخالص وفي الحديث دلالة على ان الخز
ليس بحرام لانه لو كان حراما لما جاز الصلوة فيه لان الصلوة في الحرام منهي عنها والنهي يقتضي
الفساد وهذا الحديث يدل على ان الخز

المعزى وسبق الحاكم فيه وما ذكره من أن من معزى حوار السوق في السنجاب ذهب أبو حنيفة
بالمرة في المسوط الى السنجاب والقواعد ورد في استحباب العلق فيها وقد قدمنا السنجاب سنجي في المكرك
وتبعه شيخنا الحفني الشبراملسي وقد يحمل عليه روايات أو وان كانت ضعيفة السند كما رواه الوليدين
المان فارقت للذهبي مسلم أصل في المكرك والسمور قال نعم فقلت بصيا في الثعلب ان كانت دكية قال لا
يعجبها وما رواه صقاتل بن مقاتل قال رأيت ان الحسن بن علي لبس العلق في السمور والسنجاب والثعلب
فقيل له صرية دكية قال السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وذهب الشيخ في نهايته وابن البراج وابن ادريس والعلامة
في المنتهى الى المنع من العلق فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين وبقاعدة ما ذكرت من حظر المرتفق وتبعه والد
عن الاحتجاج بهذا الحديث بأنه يقتضي تحريم العلق في الذكر وانتم لا تقولون به وفيه نظر لقائل
بأنه سوى في حب الانبار الى ربع ساقه وفي ان المسئول عنه قد يقع وقد لا يقع والحديث الثاني عشر عن حوار العلق
في ثوب صلى فيه شيء من شعر الانسان او اظفاره وفي ان امر الشعر والظفار كما يعلم من تحكم العلامة
في المنتهى وبعض غيره كالشهيد في شرح الالفية وقد تقدم الحديث العشرون امر الاول حوار العلق في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى وقد قدم شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراها بل حوز العلق
فيما يتخذ من جلد الثعالب من ورمها لا يؤكل وشعره وصرح الذكرى بحمل هذا الحديث ونحوه ما قبله على
ذكر الكراهة بسبب ما تعم به البلوى وهو كثير فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى
اما الاول فلان كره الانسان ليس بما نحن فيه لانه عبارة عن الكراهة بشدة الاصرار عنه وحوار العلق فيه
متحقق فكيف يستدل بما نحن فيه على ما نحن فيه وقد قدمنا تحقيق الشيخ علي الله قدره وفيه ما فيه
فلكونه ما ورد فيه بعين ما تتم فيه العلق فقد يتكم الى سائر الملابس فيما نحن فيه وقد ذكر في الفارق
ذلك لاختصاص ما تتم فيه العلق بكثير من الاحكام ليست في شيء من سائر الملابس الثاني حوار العلق
في نكر من الارانب وبه قال الشيخ في نهايته وكلامه في نهايته يعطي تحريم كل ما لا يؤكل لحمه تتم فيه
العلق فيما نحن فيه من الارانب والثعالب وقد اليه المحقق في المعتبر ما مر وقال شيخنا في الذكرى
الاشبه الحمل على الاستحباب لما ثبت في الخاصة وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن هذا الحديث او لا بعد
الكراهة وثانيا بورود في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه حوار العلق فيما نحن فيه وفيه ما فيه
وفيه ما فيه للتعرض في الحديث بان النكهن وبن الارانب ذيله الحمل الثالث تحريم العلق فيه لانتم فيه من الحرير
وهو منقطع السند وفي الخلاف والعلامة في الف والمنتهى وشيخنا في البيان والعلامة الاولى
والمحدث البحراني في كل منهم من العلق في نكر راسها من ارنب وبن يذبح لاكل اللحم من العلق في فرو
وفي بنات آوى وابن عرس لصحيح احمد بن محمد الحسن والعزوز المتضمن للنهي من العلق في كل شيء حرام
من عرس كوبر الخ وبما عدا هذا الحديث الثاني المتضمن للنهي من العلق في ثوب يصلي فيه وكتب
الشيخ في نهايته والمسوه والوبر الذي للحوار ومن قال بجواز عامة من امت حرمن واستدلوا عليه برواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان علي لا يتم الصلوة فيه وصدر لا باس بالصلوة فيه مثل الكرباس

والخز والقز وان تكون في السراويل وبعدم نجاسة وبان جواز الصلوة في ذكية مع نجاسة نخرجه
في يعبر في اللباس فيجوز رفع كونه حريرا ومانعا ويريد على الكل ما عرفت وما يحمل في الذيل والخف
لم اكام وهو حاير ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او
ثلاث او اربع وما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره وان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في المعنى المصطلح هذا حاصل ما استدلوا به على
الجواز وكان بعض المعاصرين قد ذكر ان سوء حمل الى هذا القول وبرجحه وللجواب قوله
عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض وما لا يتم الصلوة فيه منفردا لان الحائل في الاصطلاح يحمل الحائل
وما يتلوي في نفر السابع فعلوه تركه فهو يقابل المكروه ونفي القبول الصلوة فيما تتم فيه الصلوة
من الحرير مكروهة وليست صلاة في المعنى المصطلح هذا كله اعلى اسقامه وهو كاترى فان
محصر الحلال بهذا المعنى الذي يقابل فيه المكروه من المصطلحات الاصولية المستحدثة كسائر
اصطلاحاتهم ولم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلام فضلا عن صدوره بحيث يحمل كلامهم السلام
عليهم عليها بل تحكم محكما قطعيا لا يتوجه ريب ما فيهم السلام متى قالوا لا يحل الصلوة في
فانهم يعنون انه محرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا مما لا يجال للتوقف فيه لوضوحه بل يجب
عليك ما ينصرف من الخدش بان كل من ملك الدلائل التي استدل بها اصحاب هذا القول اما
اولا فلضعف الرواية فان طريقها الحسين هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون وفي الشيخ
في التهذيب انه غال متهم في دينه والعلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة وروايته
مثلها تصلح لتخصيص اشتر من الاحكام قطعا فان قلت ان ابن ادريس روى هذا الخبر
من كتاب ابي جعفر وقد ذكر ابن العضائري انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت
قد ذكر ابن العضائري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير وابن اسمعيل كما
يدل عليه عبارته وبين ابن ادريس هذا من ذاك واما التعليل الثاني فيه ان الخروج بذلك عن
كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا نقدم وعن لا نقول بالتلازم بين الحائل
فالم ادلنا في النجس معارض وفي الحرير ذاتي كالنجس من جلد الميتة او عرضا كالذهب وكذلك
نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة باس لا نقول به مع ذلك فالفارق قائم فان
النفس عليه قد صار من غير ما يتم الصلوة فيه والمركب من شيء وغيره ذو جزئين
والنفس مستقل بتسليم ما عدا ذلك وانما تستند حوازه الى المكفوف بالحرير فيما
لم يتم به والظاهر كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست معارضا واما في علية
الرواية عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله فقال المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثالثة
انها ضعيفة رويت بما في الفقيه ان سليمان بن جراح المدائني وكل منهما في كتب الرجال
غير موثوق بهما حال ان من ذكر الصلوة ما يتا وانتا وانها قال الكراهة في قول الصلوة

ترجح المبيح بان القادح منهم لم يكره كذا قالوا ثم نقل عن النظم المنع وعدم الرضا لا المنع للحرمة
المجرد دليل والاعلب في الاخبار استعمال الكل في معنى اخر حقيقة لعلاقة الشمولية اللزوم او
التلزم كما هو ظاهر على المتبع على ما استعملها هذا الراوي اعني جراح المدايني في دار كنه هذه الرواية
نفسها فان الرواية هكذا ابنا ابو بكر الرقي عن ابي معن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وكره
لباس الخز وليس بالوشي وكره المنيثر الحمراء فانها شهرة الميثر هذا لفظ الرواية بحروفها
وفيما تلوناه من الفاظ التعليق حقيقة الحال في هذا الاستدلال واسامعلم بحقايق الامور وقد
دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير وثوبه ما
رواه الصدوق من كتابة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يحمل في جبته
من القطن قز اهل يصلي فيها فكتب لا بأس وتفسير الصدوق بحمله اذا لم تر فيها عزلا
يحق بعيده وقد مر سبحانه في الذكر الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز وسيجيء الجمع في
الجزء السابع والثلاثين انشاء الله تعالى وبهذا الحديث اعني الحديث الثاني والعشرين
وثناء وجده في كتاب ولضعفه سبحانه الذكر يا ان النهي عن لبس الحرير وكون الخز ملبوسا
لحقيقة الظاهرة وبان راوي الخبر نصيفه الحرم والكاتبة المحروم بها وقوع المشافهة مع الامام
مقدم على العلم ووقوع الحديث الثاني والعشرين جواز افتراش الرجل حرير وذهب بعض علمائنا
الى المنع وربما استدل له بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد بالتبار كما في الرواية
التي اسندوا بها على جواز الكفة به ورده في الحدائق المعتبر مستندا الى عموم المنع على الرجل
وما قدمه سبحانه في الذكر بما شهد بصحة الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاخبار
بنفي البأس وما تضمن الحديث الثامن والعشرون من ان كل شئ حرام اكله فالصلوة في كاسي
سه فاسدة يعطي بعمومه المنع عن الصلوة في جلود الارانب والثعالب وسمور بما قبل في الفنية الجلد
من الثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سايلة او لا وسواء كان قابلا للتذكية ام
لا الا ما خرجه الدليل كالحر وشعر الانسان نعم والحرير عن المحض وهذا الحديث بعد الاجماع على عدم
جواز الصلوة في ثوب اصابه شئ من فضلات غير ما يؤكل لحمه كالعرق والعاب بوله وكذا ذراه الخبر
بدن ومستفاد منه عدم صحة صلوة المصلي بثوبه او بدنه بالبلد مما ويجري ما يزال ابي
من النكرة في عبارة هذا الحديث من قوله ان الصلوة في ثوب كل شئ حرام فالصلوة في ثوبه
وشعره ايضا وكذا ما يلوح من الجواهر في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما اكل لحمه
كما يعطي ان لفظ حديث ابن بكير فانه تقدم في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا الخبر
وقع في بعض بحار السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمقصود ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث
الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه ولخبر ابو المؤمنين ابي وعوض

يجب ان يخلف في بطن الحشو فيما اتم به كالحاقم من ان فيه شعرا وقد قوى في المختلف في المعتبر عدم بطلان
الصلوة لان النهي ليس من مفهوم الصلوة ولا من شروطها نعم يشترط العلامة طاب ثراه على اعتبار ولا يبعد
القول بما ذهب اليه وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قوله عليه السلام لبس الفرو والديباج الا ان
يكون مما يستدل ما لا ذكي وكل ما لا يؤكل لحمه فلا تصلي فيه الا ان يضطر اليه ثم قوى في المعتبر
جواز الصلوة في الفرو المذكور مع الاضطرار اليه وفي المنتهى الصلوة في الفرو المذكور
قول علمائنا اجمع ولا يخفى ما في الاستدلال بالحديث المذكور على ما ذكره العلامة طاب ثراه
قوله عليه السلام فالحديث الحادي والعشرين والعشرين لا تصل في فرو حتى تعلم انه ذكي وكذلك الحال في منتفخ
الجنب الرابع والعشرون من ان ما حصل من غير ما يؤكل وقد نجس له حكم الرطبات العين
نجسة السابع والعشرون كان ابو عبد الله عليه السلام يكره لبس الفرو ما لم يدر ما صنع والنساء الا ما
كان من حرير محض مخلوطا بخز او شئ من وبر او كتان او قطن وما كره لبسه لم يحض باجتنابه في الصلوة
وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسه في غير الصلوة
حمل على جواز الصلوة وقد يراد بما كرهه في قوله عليه السلام وما كره في معناها التحاريم ولا الزوم منه
في الرجال وانكر صرف النساء للزوم استعمال اللفظ المشترك في معنييه وفي تحققه في المجرد بحث ان
يراد بالحرام ما وجاب العلامة في الجمع استدلاله بقول الصادق من مفهوم النهي في النعمل الحديث
والعشرين بان ظاهر النهي فيه الحرمة في الرجال فتبطل الصلوة في المنسوج من ذهب في حق الرجال وكذا
في حق النساء ويكون الاستعمال في كل من معنييه او في احدهما على سبيل الجمع وفيه ما فيه
كما فادوه في اجتماع النساء الحرير حال الصلوة وقال العلامة في المنتهى ما هذا لفظه
الموقتين وهو في محل ما تضمنه الحديث الثلاثون من سقوط الصلوة في ثوب عامة دم ليس
يمكن حمله على نكره وعلى ما يباح بسببه وليس بعيد ولا يخفى ما في الامور

بقي من المعروف من مستونات النفس ومكروهاته وما يجري مجرى ذلك بالبنان وعدوا ونصرنا

آمين يا معين

سلمين ابن حالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قوي في قميص لبس
عليه ريق الا يجوز له ان لا يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في ما يجوز ان تصلي فيه بتكه ما يكون عليك مثل جلد الصقالبي - ب - عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسراويل جعل على عاتقه شيئا وتوجه - ج - عبد الله بن سنان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي وعليه سراويل فقال حل انكه منه فضعها على عاتقه وصل
وانكه معه سيف وليس معه ثوب فيشتمل الشمل ويصلي - د - عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في قميص كان ضيقا فحزره فان لم تفعل فاعقد عليه ازارك - ه - معوية
بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في قلنسوة طويلة غير مرة ورايته يعتم فيسدل
العمامة بين كتفيه - و - موسى بن القسم
البجلي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي في قميص قد زر فوقه بزر ليس منه - ز - محمد بن اسمعيل

[illegible] ... الثوب المعلم كره ما لم يكن التمايز في الثوب او غيرت الصورة منه ... العصب اليمن فقال ان الكميت سئل عن الرجل يصلي في ثوب يرتفق في ازراره ويتم بحاره فقال لا بأس ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... قلت له يصلي الرجل وعلى عاتقه ما يأمن ان يسقط منه ... علي ابن جعفر ... اخيه موسى مثله ... الوصاية بخضاب اللحية ... والمخ فلا بأس ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وكمه بيده من ثوبه قال ان اخرج يده فحسن وان لم يخرج فلا بأس ... حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيما التماثيل هل يصلي الرجل وفي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت سواه ... بكير ... ابي بكير ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم ولم يدر الثياب تحت حكمه فاصابه اذى او دم فلا يلومن الا نفسه ... زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ثلاثة لا يحتاج الى تسمية ما اخطأت فيه ... حماد بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الثوب ... حكمه حكم ثوب واحد فلا بلوم الا نفسه ... حماد ان عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكره العلوي في ثوب المصوغ المشبع ... عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم صدفة او لا يعلم الرجا به فامره ان يلبس اهل الشام وهي الثوب يكون في علمه شار قرا او غيره كذا بقلبه قال ومن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غيره فكره ان يجعل الصلوة فيه ... عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وقد خرج يده في قميه قال ان كان عليه ثوب اخر ازاره او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يحزه اذا ذكر ... ابان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الثوب الذي يحمل على المكبين وفيه ... والقلوص ... وقد تقدم ... حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الثاني ... الثالث ... استحباب الرداء وما قام مقامه للصلوة ... الخامس ... ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب ... حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

طرفا او وسطا وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادناه ويومئ اليه ما في ذيل كلام
وربما يحتمل الاصحاب عدم تأدي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته للقول بترتب الثواب
عبارات الاصحاب في كيفية الوضع وكون التحكم مستحبات الصلوة وان تركن مكروهاتها والذي يستفاد
من الاحاديث التي ابتلي علم السلام التحكم سنة في نفسه كغيره من لبس العمامة سواء صلى او لم يصل ولم
نطرح شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ويومئ ثم في استحباب الذكري استحباب
التحكم سلموان العلامة في المنتهى بعد ما نقل الاحاديث الدالة على التحكم سنة في نظم بعض
الاحاديث المستحب التحكم مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها استحبابا وكلام الشيخ في
شرحه قدس اسره وصمم بطلع في الاحاديث على استحباب التحكم للصلوة وكراهة
الصلوة بعد حسكه فانه نقل قول المفيد طاب ثراه في المقنعة وكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها
لم ينقل في الاستدلال ذلك كما يطبق على المنقل من عجائب ما نقل صدر بين دليلين على استحباب التحكم
في نفسه لعدم كونه ابين بعيد وهو حديث الخامس عشر وثانيهما ما رواه مصنفي حديث عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اعتم فوضع يده الى حنكه تحت حكه فاصابه الم لم يشكه ولم يلوم الا نفسه ومعلوم
ان مرجع هذا الوضع في هذا الباب عادة ينتفي استحباب التحكم للصلوة لاستدلال موضعا على ان الاكثر
غالبه في تاييد ذلك وقال حكيم في كتاب الوضوء بذكر ما حوده من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام
ابي الحسن علي بن بويه قدس سره وضوء ان الاصحاب كانوا يتمكنون ما يحتمل في كلامه عندنا
اعني الخصوص وتبعهم بعض متاخري متاخري ما ره بما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكري فانه
بعد ان بين ان هذا من ذاك القبيل نقل اشتهر بين المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه وما نقلناه
عليك يظهر ان لا وفق للمواظبة على التحكم في جميع الاوقات وان تستنه كذلك في حال الصلوة
ولا يجب بدونه ومن ثم كره ان يقتصر بالحنك ولا صحة ان تتصل عند التحنك به سنة
في نفسه ثم يعرض فيه ما يستحق به الكراهة كالرياء مثلا والله اعلم بحقايق الامور وما تنطوي
الحديث التاسع عشر من الزيادات الحاق والتمام مشهور بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف
في تفسيره والذي ذكره الشيخ في هذا الباب وفي ط وبه وقوله يلوي تحت الازار ويدخل طرفه تحت
ذيبه ويحتمل ان يكون واحدا واستدل العلامة في النهاية بعد الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه
فهم من الحاق في الحديث البدين معا وفي التهذيب استحباب العمامة ان يجعل جزء تحت
شملة الاعرابي بالكسر وهو ان يرد الكور من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ويرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى وفي ابي عبيد ان اشتمال
العمامة عند العرب ان تشتمل الرجل بجميع صدر كما فعل بالرفيه منحاسا بجريره قال ابو
نصر التعويد وقيل هي ان لا اذا اشتمل به سدل على يديه وتجليل المافذ كلها كالتخوم
العمامة وقال بعضهم ما كان معترضا على الجبهة اذا استدل على يديه للمافذ فلعل بصيرة بني

ذيبه الاصحاب ... قد تقدم ... ان الفقهاء يقولون ... استثنى القوة ... ان يشتمل ... على يديه
ليس عليه ... والامر ... صحة الصلوة ... وعليه الحديث ... يسير ... حوار صلى الثوب ... اوار ... وف
الخبر ... ما رواه ... يصير ... عليه السلام ... يصلي ... ثوب ... اوار ... وف الخبر ... ان ... ذي
... بالعمامة ... واللثام ... الفصول اي السديد الخرقة ... فرق ... في العمر ... العامة ... في المتن ... ان
مطلق الثوب السديد اللون سواء كان حمرة او غيرها ... والبسط المبطط مكرم الصفة ... مطلق الثوب
السديد اللون وهو مختار في الصلوة سواء ان السديد ... ان ... يسير ... مما ليس ... في الذكر ... وقال
ان كثيرا من الاصحاب اقتصر ... على السواد ... الكراهة ... ونقل ... العلامة ... القول ... بعدم كراهة شيء من الالوان
سواء السواد ... والمعصفر ... مغفر ... تشبيه ... بتمره ... ما نقل ... هو كلامه ... طاهرة ... في الكون ... اما الالوان
الضعيفة ... والمستفاد من كلام الاصحاب ... عدم كراهتها ... مطلقا ... ولا بعد ... انتشار السواد منها
فحكم بكراهته ... وان كان ضعيفا ... الاطلاق الاخبار الوارد ... وفيه ... وقد استفاد ... ان السواد ... الحمرة ... الخالصة
والحكم ... ما رواه ... في الكافي ... الصادق ... عليه السلام ... ان استثنى ... من السواد الكرسف ... هو ... لا يلحق
الملبوس ... العمامة ... ما رواه ... في الكافي ... عنه عليه السلام ... النهي ... الصلوة ... في القلنسوة السوداء ... لانها
لباس اهل النار ... وقد تضمن الحديث ... الحكمان ... ان ... الاول ... المنع ... الصلوة ... في العمامة الحديد ... الثاني
... من التحزم ... مطلق ... فيهما ... ويحمل الاول ... على الكراهة ... وكذا ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النهيري
من التصدق ... الدم ... من يحرم ... ليس مطلق الحديد ... للرمي ... الصلوة ... فيه ... ولسنا ... المشكين
والمنطقة ... الذي يعقد ... ويتمتاح ... احاطة ... ومنه ... ولا السلاح ... في الحرب ... وغيرها
... مسوح ... وذكر المحقق ... المعتبر ... ما ورد ... من تجليل الحديد ... محمول ... على كراهة استحبابي
... العامة ... قد تطلق ... على ما يشف ... بحيث ... ولا هو ليس ... بحسن ... الطوائف ... انتهى ... بعضهم
... الحديد الذي يكره استعماله ... الصلوة ... الزهد ... المستفاد ... ما روي ... من ان الحديد اذا
كان في غلاف فلا بأس به ... الثالث ... والرابع ... الحسن ... الصلوة ... في ثوب ... اوخاتم ... شيء ... ونحو
يحمل على الكراهة ايضا ... ويظهر من كلام الشيخ ... وبين الجراح ... الخبر ... ما ذكره ... بعض الاصحاب ... ما
عليه ... وما تضمنه الحديث الثاني ... والتعرض ... النهي ... صلوة المرأة ... محمول على الكراهة ... في
حكم ... بعدم الخلاف ... والظاهر ... انه ... ورد ... خلوصه ... عامي ... الصلاة ... قال الشيخ ... والذي ... والله اعلم
في القلوة ... فيه ... فلان ... الاولى ... وهو استعمال القلوة ... وتمام الكلام ... فيها
يقع ... الامكان ... اربعة احاديث ... الاول ... في الصحيح ... زرارة ... في الصحيح ... صفة ... على السقاء ... الاصلي
الا الى القبلة ... الصلوة ... فقلت له اي حد القبلة ... المشرق ... والمغرب ... كلها ... وزاد ... قل
وزاد ... ابو جعفر ... عليا السلام ... بحري ... التحري ... اذا لم تعلم اين وصار القبلة ... زرارة ... عن ابي جعفر عليه السلام

فاذا استقبلت بوجهك فلا تقلب ... وجهك نحو المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... الصلوة بالليل والنهار اذ لا سر ولا قرآن قال الحمد لله رب العالمين ... القبلة في اللغة هي الجهة التي يجب عليها الانسان حال استقبال الشيء يقال في القبلة ... استقر عينه او وجهه في الصلوة للفرض ونحوه وذلك بعد التحقق هو القضاء الواقع فيه السب ... شرفه الله تعالى الشمس الى السماء فجعل القرب القادر بجهات الكعبة ومن يحكم التوجه الى ... هذا القضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا يخ من اعتبار ... التنبيه على ذلك القضاء الشمس الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في باب الزيادات من كتاب الصلوة ... من التهذيب بعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوقا في قميص ... العصر فجل تحري ذلك والكعبة تحتي قال تفهم انما القبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت ... مما رواه الشيخ بهذا السند عن علي بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان لا يضر بحاله قال والده ... كان ثقة في دينه وقد روى الشيخ في تلك القضاء روايات كثيرة والقضاء هذه ما روى بقل ... هذه الروايات من كتاب الذي ألفه في القبلة وقد نقلها له في فهرست ما روى ذلك الكتاب ... مع سائر كتبه في الفقه من الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ومن ثمة قلنا ان هذه الروايات لا يخ من ... اعتبار والحاصل ان نفس السائل بها هو القبلة فلو عرض بقل البيت شرفه الله تعالى الى مكان اخر لم تقطع ... الصلوة اليه اذ ليس المعتبر السائل للقضاء المشغول بمكان البناء السائل في نحو الارض الصاعد ... او عان السماء مقطعا من صلوة من رأيه بين يديه منه احد انكر من السجود كما صحت صلوة من صعد ... الى ابي قبيس وفر يعلق تاد بك القضاء اسم الكعبة فيقال لهذه بنية انها مستقبلون الكعبة وبه ... ورد ما يصفون عليهم اسم الكعبة فيقولون لو زال البيت والجاد ما سوى استقبال جهته لتقابل ... حقيقة ومقدرا من ان قبلة القريب هي الكعبة وقبلة البعيد جهتها وفي السبيل الرفض ... والبعيد والمصلي سواء ادرس والخاصة وجمهور المتأخرين لما ان الواجب اذا تعذرت ... استقبال عين الكعبة فقد تقال التحقق الاتيان عينه وبحصاد كما ما شاهد تها او نصبه ... علامة تؤدي العين واما ان الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة فقد علمته الاخبار كما ... رواه علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت ... المقدس ثمانية عشر سنة وبعد هجرته صلى الى الميل اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله تعالى الى ... الكعبة وروى مثله الصدوق في الفقيه وفي الى بصير عن احدهما عليهما السلام قال انبي عليه ... الناس اول يوم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقال لهم ان نبيكم قد صرف ... الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعة الباقية الى ... الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وذهب اصحاب

المشهور ... الكعبة فقد من المسجد الحرام والمسجد قبله من الحرم وانهم قالوا من صلى ... هذه ... نقل الشيخ بإسناده كما في التهذيب وتفسير باطاد بمرتبة السند كما رواه ... سمعت صعد عن علي عليه السلام تقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل ... الحرم والحرم قبلة للناس جميعا والمستفاد من كلام المتأخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس ... الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما ... يقول المتأخرون في جهة الكعبة ولذلك اورد عليهم لزوم حكم سطلان بعض الصف الطويل ... اذا بعد طولا من طول الحرم وقد حاول بعض في ادفع الايراد بتوفيق بين الاخبار بان ذكر المسجد والمسجد ... اشارة الى الجهة فيرفع الخلاف في هذا كله ولكن يأبى عنه قول علي عليه السلام في حديث الاولوح جواب ... سؤال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كما ان المراد ثبات الست التي تقع الصلوة ... فيه في قبلة ويبطل بالخروج عنه فان قول زرارة في حد القبلة سؤال من جهة ذلك الثبات ... فان حد الشيء منتهاه فاجابه عليه السلام بما يدل على انه يتحقق من الجانبين بالمشرق والمغرب والخلاف ... انما هو في بيان ما يتحقق به الست قبلة اهل العراق فالمعتمد ما روي عنهم عليهم السلام في هذا ... الباب ما هو في بيان قبلتهم كما نص عليه الاصحاب وقد تستدل بهذا الحديث على ان من علم ... انه بعد الصلوة الانحراف عن القبلة يمينا كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولم يجب عليه اعادة ... في وقت ولا قضاء وسيجيء الكلام في ذكره في الفصل التالي اشار اليه هناك وقوله عليه السلام بالحديث الثاني ... يجزي التحري بدل على ان المعتبر في تحصيل جهة القبلة وسيجيء الكلام فيه ... ان الادلة الوجه وحد من القبلة يبطل للصلوة كما ... في التذكرة من بعض متاخري ... المشهور عدم بطلان لمجرد ذلك وفي بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وسيجيء الكلام فيه في ... هذا ان شاء الله تعالى وقوله في قوله عليه السلام في حديث الربع وتعد القبلة مهد كما معطوف ... بحذف واحد بين بحذف ونحوه ... جعل فعل مرة وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد ... بعد حيث القبلة على كل من لم يكن عالما بها وقد صلى كذلك ثم تبين له الخطأ بعد الوقت ... العبد تحصيلها واستقبالها صلاته الى ان تعلم ان الى اداء الكلف بما تقتضيه الامارات كان ... مستقبلا لها لكن لما كان هذا القدر كافيا في شرف حقيقة الجهة اراد ان يذكر ما يكشف ... عما فيه وبين حقيقة بما في الجملة فوجهها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة ورد ... بان السمت هنا ما امتد عرض في صف من صفوف الناس والمراد بكونها الكعبة فيه ... قطع وطن وعرفها بعضهم قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وهي ... الوجوه يقيد بالظن واطلق بعد العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى وعرفها ... شيخنا محقق الشيخ علي اعلى الله مقامه قيد في شرح القواعد بالمقدار الذي شأن البعيد ... ان يحوز عليه بان يعلم ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع البعيد خروجها من تحوم وعرض

وجه اسفل قوائم الدكة يارطى كون الكعبة فيه سرة ويقال سميت بذلك لانها وسط الدنيا ويجاد بعد
توجه السلة وهو كذلك وعرفها بشخ الشيخ المشايخ بالقدم الذى يجرى على
كل حين ثلاثة مسكون الكعبة فيه وبقطع النظر عن وجوب مرور جماعة زيارة يجوز التعويل عليها شرعا قال ره ثم اذا
ما تقدم الامر عرفا قد يسارات بحيث يكون فرضه الصلاة الى اربع جهات وقد يجزى بثلاث جهات
الاربع كون الكعبة فيه وبقطع النظر عن عدم مروره لكن الامارات سرعية كلامه وهى اما وصم اى تعريف استنى
بحيث يكون نهاية كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات واسهل وهذه الزيادة افهم منه ما ادى عنايته
والناصح اليها الا ان قولها الصدق التعريف على سمت يقطع اوبطى جزء لكنه عن بعضه هذا وقد ذكر
الاصحاب رحمهم الله فى كتب الحروف لاستعلام القبلة فى بعض البلاد علامات كلها مستفاد من علامة
الاعلامة واحدة لاهل العراق اهل عراق العرب قد ذكروا انهم من سلم اصاد على الساق وساقه
من الخلف فاصبع اليمنى فذكر صلاة وعدة لوابنوا كان راوها على اين الحسن نصاطرى الكان
الشيخ رحمه الله حسن فيها من كان به ثقة وحوالى بعض اعتبار كما عرفت وهو ان كان لم يكن فيها
تصح بقبلة اهل العراق الا ان تقابل وهو من سلم اليمنى كان عراقيا من الاصحاب على
سوئه مرقلة بلاده وهذا رواية اخرى رواها الصدوق فى الفقيه سألت رجلا قال الصادق
عليه السلام اين انت من بلاد العراق فقال له العراق كوكب الذى يقال له الجدى قال فاين انت
كان صعد الجدى على اليمين يمينا ست انواع الشرقية عن مكة سرقى الله تعالى كالعراق وما
ولاها ذكر بعض علمائنا فى علامات قبلتهم فيها تان الروايتان هما ما وصل البناء فى هذا
القام يتضمن اصولنا الاربعة التى عليها المدار فى هذه الاعصار سوالى واما العلامات مذكورة
فى كتب المزوع فكلها على قلة الامامية مأخوذة من علم الهيئة بان استخرجوا سمت القبلة باعرق
الطريقة ثم وجدوا تلك العلامات ذريعة الى اصابة محاذاة تلك السمت والعلامات كثيرة فيما اهل
المشرق عن المغرب وما وى الاقاليم اربع علامات صعد الجدى على المنكب اليمنى والشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن مما يلى الانف والمغرب والمشرق على التوالى اليمين واليسار والقمر ليلة التاسع
من كل شهر عند غروب الشمس من الجانبين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومنها اهل
الشام اربع ايضا صعد الجدى خلف المنكب اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين ومنذ غروبه
على الحاجب اليمنى وبنات نعش عند غيوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها اهل اليمن علامتان
صعد الجدى بين العينين وسهيل عند غيوبته بين المنكبين ومنها اهل المغرب علامات ثلاث
صعد الجدى على الحد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار ثم لا يخفى ان بين العلامة
الاولى لاهل العراق وبعدها تفاوت باقية تدافعا ما لا ولى تقتضى تخالفهم عن بقطة الجنوب الى ما

العرب وقد اعلمت ثلاثة امور تقتضى استقبالهم بقطة من ما ربعا فاذا وجدت مثارا ربعا واحدا كشجا
المحقق الشيخ على اسرقبة من العراق بهذه الطريقة وجعلها العلامة الاولى لاهل العراق بعد
واعلمت ان اقرب الاقوال الى الصواب هو المشرقى والمغربى كالموصل واما طرابلس الشام فهى
كما فى الجامع الصغير للشيخ المحقق نجم الملة والدين قدس سره وهو يزيد على طول مكة نحو ثلثى درجة
عن نقطة الجنوب الى المغرب بكثير والموصل يزيد على طول مكة نحو ثلثى درجة وعرضها اربعة
وثلاثون درجة ونصف بقريب والله اعلم وطول مكة سبع وستون درجة وثلثا درجة وعرضها احدى
وعشرون درجة وثلثا درجة فيزيد على طول مكة نحو ثلثى درجة فلهذا زيادة اخرى فى المغرب
بعد ذلك لواحد منا وصح الجدى على الحد الايمن واعلم ان شخا فى لبنان فيما اعلمه انه لاهل
العراق اعنى جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار بالمغرب والمشرق الاعتدالى وتبعه بادكيب
التنبيه وشخا الشيخ على ما قدمه من انه قد عبارة العلامة فى المنتهى بعد ذكرهم شخا النهاية
فى هذا المعنى التقييد والله اعلم قد ذكر اهم اشارق المغرب وعبارتها مختلة جدا ما نقله والفصول
وتحديد بنانى كما مر بتدريس سنيه ورغبة وجه ضعف البين كما ودكم يقتضى جواز الخروج من
منزلة من الجوب يحاذيا المشرق والمغرب بهذا القدر وهو مستلزم اصلا فى فاحشا فى جهة وجميع
ذلك قبيل المغرب والمشرق بالمعنى الذى به والمعتد الاختلاف وسطح الجهة ما ينصو والذى وكما
روحه هذا التفصيل دس الى اشرق قبلة فى مرصد على الرسالة اصلا من قوم المشرق والمغرب لا تصور
فيه ولقيد هؤلاء المشايخ نور الله مراقدهم مرجع اليه بل هو معلل للعلامات وما ضمن ان الاصل
مقتضى الاصل فى عارضى والجهة ليس كذلك مراد العلماء ان العراقى يجعل مغرب اى يوم شاء يليه
ومشرق ذلك اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضى ان من الاصل فى الذى يجوز وهو ظاهر العقل
كل المكلفين حتى فى الجدى الذى ذكروه فانه يقتضى ان يكون العلامة المذكورة موضوعة للاحاد لناس
القادرين على استخراج سمت القبلة ومع ذكر فليس اصطلاحا ذكر لها الامع تدقيق تام لان استخراج
بالدائرة الهندية ونحوها عربى لا تتبع موارات مدارات الشمس للعدل وهذا التقريب وبما ذكرناه
كالا يخفى على ذى باع فى تقييد عبارات المتقدمين بما نقل معه الفايدة وتعريف الذى ذكره صعد النهى كلامه
على اتم مقامه وهو لم يصعد متن فعلا صدقة من الدارج على النسبة المقتضاة رضوان الله عليهم وذكرها
مستفادة مما دلت عليه قواعد الهيئة فان الدارج لغوين ست القبلة فى البلاد بعيدة بما تقتضيه قواعد
ذكر العلم الشريف فان فى جواز التعويل فى القبلة على قواعد علم الهيئة مشكلا جدا لانتفاء الدليل كروية الارض
ومادروه فى اثبات كرويتها لا يتم على ما ذكر من مصادرات القوم على ان الفقهاء وسائر اهل الشرع لا يعولون
على كرويتها ولا على دلائلها من الايات الكريمة اعنى قوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا وقوله تعالى ما وعلى
ام يجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى الارض كيف سطحت بديهى عدم كرويتها اى عدم انطباق
جوانبها على الكل على الشكل المعلوم فى بادى النظر وعدم الاعتداد بالتفاوت الذى لا يخفى على ادنى ذوق

الى باسلامهم فضلا عن بعدهم فكيف يحمل السؤال عن مثل هذا على ما يليق بنا السؤال عنه من علومهم وكيف يجوز ان يقول بعضهم
كلهم قال بان الارض كروية لما ثبت عنده ان اماما ذكر ذلك او ان بعضا ممن يقتدى بقوله قال بكرويتها الارض فحق وما
قولك اما ذكروه في اثبات كرويتها الارض اذا افادة ظنا قابل للاثبات المخصم في محاكمتها الى كرويتها
الارض حتى يحال الترجيح فيه وان كان كذلك لم يكن الاثبات ما اراده منا بل ذكر لكن يحمل ان يجوز ان يحاكم
الى شيء فيه من الادلة حتى نعلم الدليل الذي ذكروه في ذلك فيما هي بعد ذلك لا بد ان نتأمل ان ما وجدنا العلماء
عنه الا واحدا فاذا تقول بما يليه طيلسانك ذكرت من ان اهل الشرع يذكرون كرويتها ليس كذلك ولم يذكروها بل
بحلاف وقال العلامة في كتاب الصوم من التذكرة ان الارض كرة خلافا لبعض الناس ولا يخفى على
ذي بصيرة ان حديث الارض ما تعلم وبنا موقوف على اهل العرف ونحوهما بالعبارة خطاء
بعض الكتاب العربية لمن حدثه السير نحو المشرق بالعكس انتهى كلامه يريد ان ما ورد في الحقوق
في الاعتبار بالافق ان الارض كرية بمعنى ان الكوكب تطلع في المكان الشرقية قبل طلوعها في المكان الغربية وكذا
في الغروب كما يدل عليه تعبيرهم الشرق بالف ميل ترمز به عن غروب الشمس ساعة واضافة الانطباق
بسط الكلام في ذلك لا يرتبط بما نحن فيه وانما نافت من افادة الآيات الكرية عدم كروية فليس كذلك لان
الارض بحسب كونها آية سماوية تحملها وانما الناس وجماد الروسوطة لما نعلم فان بعض
جهاتها آية ذكره وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي قدس سره في مجمع البيان عن هشام السيد
المرتضى رضي الله عنه ان المستدل على عدم كروية الارض قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهدا وانها لو كانت كرية
واشكل ذلك لان الكرية لا تنافي المهدية وفي تاج الكتاب عند ذكر هذه الآية في قوله تعالى الذي جعل لكم
الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليس بكرية قلت ليس فيه تحمل ان الناس
يعرفون بها كما يعلمون بالمعارف سواء كانت على بسيط او شكل كري ولا فرق عند غير مسكر ولا مدقق
بعض جهاتها والناس في جهاتها وبنائها على الطرق التي وامثال ذلك ينبغي القطع بعدم جواز التعويل في الكلام
على الفقيه ثاب تقليده فيما لا يثبت اليه بعد تقرير تحقيق على انا قد سمعنا من اكثر من
فاضل من الذين هم اكثر علما بمواضع القبلة ما يخرج عن علم الغيب وهو مبني على النظر الحاصل بالفكر او النقل
الجهة انتهى ولما مارعت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا وقد ثبت اكثر بدلائل الهندسية
وليس عين الحس الذي لا تتفاوت اشياء شوكها ولا يحوم حولها وصورتها هو ظن عام من ان يجيء
درجة ترد فوقها كذلك علم الترديد في اصوله وما في كلامه لا توقف كذلك باسلامهم فضلا عن علمهم
فكيف تجوز ان تكلفنا التعويل على كلامهم فما يبقى مضيء لكلامهم بما عن حلية السداد اذا يقين بعيد شاهد وجوع
الفقهاء في ما يحتاجون به من كلام في علم الاوقات كذلك وتعديلهم على قولهم اذا لم يكن محالا لقول في
شرع شائع ذائع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف رجوعهم في مسائل نحو الى اهل الخبرة في مسائل بلغة
يعلمون من مسائل الطب الى الاساتيذ في مسائل المساحة والنظر والمقابلة والحساب ومسائل كل
ذي اهل بحث ما تعبر بحثهم عن عدتهم وفنهم يأخذون عنهم تلك المسائل مسلمة ويعملون بها من

دون تعرف دلائلهم التي اداتهم اليها نحو الظن الغالب الذي لا يتم العمر من الخلق في مسائل
ذي الفت كلهم عن بني ما تعلق بتلك الصناعة فتواصى الخلف عن السلف في الحفظ وعدم
وكانوا فاقوا ان توقف بعد توضيح على الكيفية سعوا بكف بعد كلام الجوهري مثلا
نقل في المسائل التي بقيت في جميع ما بقيته البحث عن معاني الفاظ الكتاب والسنة وادلة
كلام المحقق نصير الملة والدين قدس سره مع حسن تعبيره على ما نبه عليه نقل في المتون البحث في
مسئلة واحدة من مسائل الفن بل كيف تقول على فلان اليهودي المتعصب اذا اخبر بان الربيع
تخلل ما بين شهر الصوم وشهر الاضحى او بين شهر القعدة والعقود في الصلوة وتعين الاستهلال
مثلا وفطر في شهر رمضان وتعلل استدلوا بما ما عدوه لتعديل على كونه مما يعلم عن علمائه
في الطب فاذا كانت نقول في ان جماعة من علمائنا الاعلام فيما يتعلق بتعديل واحد نقل
خدافته فيما يتعلق بنفسه فالاولى ان نقبل قول جماعة منكرين من علمائنا الاعلام فيما يتعلق بفهم
مع الطابق الخاص والعلم به ملوحة فتم في ذلك الفن الى الآن يسبقه بل قد صرح جماعة
من اعيان علمائنا قدس الله اسرارهم كما تحقق وسيجيء التنبيه وغيرها التعويل على النقل بخبر الثقة
الواحد اذا افاد ظنا الفن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع من الخبر
ويدل الحديث على اجزائه وعمل في الذكرى بان رجحان الظن يقوم مقام العلم في احاديث
وغيره يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات لما دام بعدنا واما العادي
اذا انتفى ما تلوناه على صحة حاصل كرة قول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة راداها اسرها
او خارجها اما قريب ينكر من مشاهدتها او بعيد منها واما مقاطرها اي بعد طرق من
اقطار الارض ستة طرفة الامر انها او غير مقاطر بعيد الاقسام اما جهة فالمنكر من مشاهدتها من
ظاهر لا سترة به ومن هو داخلها او مقاطرها فرضه الى اي جهة شاء اما الداخل فواضح ولما النقاط
دون سمت الكعبة بسبب تيقن بخلاف ذلك وخرج ما وقع فيه من الاتفاق بين مستقبلا لعين الكعبة
والعلل الفقهاء قدس الله اسرارهم بتعذر العلم لقلة حدوده الذي يجب منه وان توضع لتقدير الكعبة
خارجها عن اربع المعمور بل العلة مشهورة فان قلت انهم حتى عرفنا قبله لا سبيل في حكم من هو
داخل الكعبة بحمل قول الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان السابق انما الكعبة قبلة
الى السماء على انها شخص مقابلة الى السماء وهو كما ترى فلا وقوف على مقاطر الكعبة والمصلي
داخلها في ان كلا منها في داخل الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان هذا السير هو القبلة كما مر
هذا الكلام جيد ولكنه يعدم مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم والظاهر من عباراتهم خلاف
وتسليمهم انها قبلة من موضعها الى السماء كما ان فضاء المسجد من بحوم الارض الى السماء
جهة واحدة وليس فيه هذا الباب نعم يبقى في البين امور يشكل الزاما بها كجواز استدبار المصلي
حوزة كما الفضاء المقاطر كما يعلمون صوب الكعبة ويتحير من بعدهم مرتبة الدور مثلا من استقبال

واستدار لاستواء نسبة نصف الدائرة الى ما هو القبلي عن ذلك الامر المسكر صد
الفقهاء رحمهم الله تعالى وقسم كواكب الاعتبار لتقاطر الكعبة قسمت قبلة
نقطة سعيه ساحق بلاد اوجلها كان مواجها الكعبة سترقبها الله تعالى وهي نقطة تقاطع
الافق والدائرة المارة بسمتي البلد ومكة جنوبا وخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الكعبة
يسمى خط سمت القبلة وهي كلمة القوس التي يبنى عليها اساس المحراب فالمصلي اذا جعله
بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على مخطط دائرة ارضية مارة بموضع سجوده وبابين
قدميه ووسط الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما بالنسبة لمكة المشرفة لا يخفى احد عليها من ثلاثة اما
ان يكون اقل ساعود وضوءا او اكثر منه كذلك او اقل طولا او اكثر عرضا او العكس او مساويا لها
طولا وعرضا اقل او اكثر او يساويها طولا اقل او اكثر فان كان البلد اقل طولا فمكة شرفها سواء ساواه عرضا
او زاد او نقص وان كان اكثر طولا فمكة غربية سواء ساوى مكة طولا فقبلته
نقطة المغرب او زاد عرضا فنقطة الشمال ان نقص فكل بلد من هذا القبيل ان
يساوي طول طول مكة كالموصل متلا فحاجة في تعيين قبلته الى العمل
بموجب القواعد الهيئية لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحد فحكم سمت
قبلته حكم نصف النهار لاستحالة وهم ما يقال ان كل بلد يساوي عرضه عرض مكة من
غير محتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد اصلا بل قبلته نقطة مغرب
الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول سمت وحين
نحط سمت قبلته حط للشرق والمغرب لاستحالة وهم الظل بالميل والاتحاد او استوائه في
اول سموت مكة محال لان غاية ميلها عن المعدل نقطتان لا اربع والمسير ابدا قربت فيها قبلة
الاربع الى المعدل في حاني سمت الراس والمقدم فيلزم اتحاد المختلفين طولا واختلاف
المتفقين غربا وليس حاشاها الى مدار الثور مي المارا بالبلدين على اربعين نقطة ظاهر لا
يخفى من هذا ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم شمال عن اول سموت البلد واقعة
من بين التوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طول البلد ومن يسار التوجه الى المشرق
الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة
اذا تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة
كثيرة جدا ولا يليق بهذا الكتاب الا اقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم
واختاروه من بين سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية وغيرها وهذه الطريقان
الاولى اوردها سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين ابو الله محمد حسنه
في التذكرة وانا اوردها لفظه لانها طابت نوادا ان الشمس تحاذي سامت سمت
راس مكة شرفها الله تعالى حوكبها في الدرجة السابعة من الجوزاء و الدرجة الثالثة

والعشرين من مبادئ الوقت الذي نصف النهار فيه نصف نهار يوم ونصف نهار يوم ثلاثين
ان يكون بينهما ثمانية اثمانية ساعات بين طلوعها على نصف النهار وطلوعها على نصف
وكل جزء اربع دقائق فيكون بينهما اجتماع ساعات المعدل من نصف النهار ذلك مكة شرفها
الله تعالى شرفا وعزا وكرامة فمتى اردت تعلم وقت طلوع تلك النقطة التي كنا قدرنا بها
ووجه مرور الشمس حاذ كونها في كل من الدرجتين المذكورتين سمت راس مكة شرفها
الله تعالى فانظر كم بين تلك الدرجة وبين اول السرطان من سطح فلك البروج
الى آخر ما قلناه فما كان فهو ما بين الطلوعين فكل ساعة قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف
النهار البلدين وما كان من اجزاء المعدل تقابله وستين كل منها ستون دقيقة وكان زمان
الدور اعني اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كان حصة
كل جزء من اجزاء ساعة واحدة وحصة كل جزء دقائق فاذا اخذت ما بين الطلوعين من
حصص من الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة واستوائه
بالبلد فذلك او مقص من انتصاف فيه بقدر ذلك الزمان تكون الشمس على سمت راس مكة وحالة
القياس حينئذ مساوية للقياس لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة واجعل المصلي الذي
بين قدميه وسجد عليه متوجها الى القياس بحيث يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على
قوس من عظم ارضية مارة بما بين قدميه ووجهه سجوده ومكة شرفها الله تعالى
واعلم ان هذه الطريقة غير تامة الا في الاقليم الذي يحتمع البلدان المختلفان لمكة في الطول
وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب لا يكاد يخرج عنها عند التحقيق
الا في القرب منها كما نبهنا عليه اولا وكان ظاهر العبارتين بون لعبد حاصلها
ان نقطة احد الدرجتين التي تقع في ثامنة الجوزاء وثالثة عشرى السرطان من سطح
البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في بعض النسخ المعولة العرض البلدي كون
الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضعها المذكور من اصابع الجزء من تدوير الصفحة العنكبوتية بعد
ما بين طول مكة البلد ومكة الى المغرب وان كان طولها الى المشرق ان نقص فحذف انقصت
الدرجة مقطرات الارتفاعات رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقطرة فطار بقياس
في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ساوتر وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في
لفظه عبارة اخرى كما قلنا فلا نعدل الطريق الثاني وهو ما ذكره جماعة من متأخري اصحابنا قدس الله
ارواحهم وهو المشهور بطريق الدائرة الهندية والتعويل فيه بعد تسوية الارض وتسليم الدائرة
وتصحيح الخطوط الاعتدالية وتحويل القاسمين لها ان تعمل على ما مر في صباح الوقت ان
تقسم كل ربع من دوائر تسعين قسما متساوية ثم تقدر من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين
الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق ان نقص وعن

نقطة الشرق والغرب تقدر بها في الموضع الذي تشرق فيه وتغرب فيه وهي ما بين مطلع
الشمس اذا هوى عليه صعد مواريا بحذاء الرقي ومن منتهى الاصبع الموضوعة مطلع مواريا بحذاء
ذلك الخط في داخل الدار وعلامة فصل ما بين مركزها ونقطة التقاطع خط مستقيم الى محيطها هو معرفة سمت
ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تتمشى في جميع الاقاليم الستة لانتفاء ما على محاذاة البلد بكمالها طولا وعرضا مطلقا
وان فيها نوع تقريب لتقدم سوارت مدار تمس المعدل وعدم كون دبك الخطين المتقاطعين جهتي
الافق الحكمي ورؤيتها بالنظر اقامة ان مقام فصلي مشتركين بين افق البلد وصفيره تواري نصف
نهارهم اولوا سمونة مشرفين على الوعر بة وكمالية او صوبيه بيرماما بين الطولين والعرضين ونكن كون
هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى فائدتها التي هي عبي الكيفية كما مر فرب ما يكون واما العلم
الى افادتها جهة كما هو مطلب الفقهاء فقد اسار لهم فتحقيقه وذلك ليتفرع الى تعديلها بما يرى
الى التحقيق في زعمه اولكن راسه لعلم الفصل الثاني في حكم التحري في القبلة وما تبين له بعد الصلوة لغير
عنايته فاعلم ايدك الله ان محمد بن ابي يعفور عن جماعة اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قبلة المتحير وما ينبغي له ان يصنع فقال يصلي حيث يشاء ويحرى المتحير
ابي ما توجه اقام بعلم ان وجه القبلة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
وانت تصلي لغير القبلة أتستبين ذلك فصليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعدون ذكر
الوقت فلا تعيد قال سليمان بن خالد قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في محمل
تعرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيجد انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد
صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وعن معوية بن عمار سألت عن الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقد مضت صلوته فيما بين المشرق
والمغرب قبلة وليس بين المشرق والمغرب قبلة فيما بينهما قولا فتوحه الله وعن
عبد الله بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى لغير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قال يقرع من صلوته فان كان شرقا فيما بين المشرق والمغرب فليتحول وجهه الى القبلة حتى يقيم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع صلوته ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يبني الصلوة فتحمل هذه الخبر
الاول والثاني والخامس على ان المتحير في القبلة مخير بينها وبين الصلوة الى اي جانب شاء وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك الصدوق وابي علي العلامة في البعد وهو بعيد والاجود ما استدل به الخبر
الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول مع ما ظهر من التعامل المعتاد الصلوة الى الكعبة مع تعذر
التحري والاجتهاد وقد يستدل بهذه الاحاديث لغالب الصلوة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس
وكثير من المتاخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا عليه بان استقبال بعضها في الصلوة
الى اربع وهو مندور فيجب وربما رواه اسمعيل بن عمار عن خبر آخر عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا هو كان المخالفين علينا يقولون اذا لم نعلم

علينا اذا ظلت فذهبت السماء كنا نتحرى ونجتهد فقال ليس كما تقولون ذا كان ذلك فليصل لاربع
وضع وفيما بين المشرق والمغرب قبلة موجه اليها البصر فما قبل في جنبه ولا استقبل بجبينه ما بين
والمغرب قبلة ما بين المشرق ومن الشاذ ما ضعف راويه كالرواية السابقة وما حاله سهل مرابن واسمعيل
بن عباد قاربنا جنبا بالذكر لانها معصدره بالعلل بين سهل الاضعاف والعدس قول العامة
الا انه لم يرد من الفقهاء ما يستفاد الاعتماد بالكلية في النقل انها مدخولة والاضعف بقول الاحتياط
قاربه يمكن ان يكون لمحامت الذي صار اليه الاضعف هو ما قالوا لنظر ما اجمله من خوطب الاسلام
ومغيبا دون الاعتقاد المفيد للظن كما ربما اوظن بعض الكوكب الذي هو العلامة بعدم الفقه
به انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان راويها وجيه ثقة عدل امامي وهو اسمعيل بن عباد غير قادح
لان الراوي لما عنها هو برادان المغيرة وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قالوا
الكثير والسند هذا اليه صحيح صرح فخر المحققين السيد الاجل جمال الدين بن طاوس
ذكر الله روحه الى ان المتحير القبلة يعمل بما تزعمه وهو حسن اولا ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه
قوله بعد ان عد موضع التزعم في العبادات ومما بعدها منها ولا تستعمل التزعم في العبادات
غير ما ذكرناه ولا في التراويح ومحكم الشبهة اجتنابها والظاهر ان مراده بما ذكره قيد التقاوي
ولا حكم معتد لها ولا للعبادات او ما تضمن الحديث الثالث والرابع من اعادة الظن بعد الظن في الصلوة
انما كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة مطلقا والا فلا يعطل باطلاقه وتعلم الاذن
بنها فان التحري من غير تيسير الابلغ اليقين ولا تيسر وبين ما ذا بلغ وكمثل وما على هذا يحمل
الاعادة مطلقا ان كان الانحراف كثيرا وربما يحمل كلامه على ما ذا تيسر التحري في الوقت فقط اذا بلغ اليقين و
لبساره وقال بعضهم لا يجب في المرة بعد واحدة اذا كان مستند ظن والشيطان على الغلبة في
الوقت وصارت وتر تقي وتحقق وتر لنا ترين على الاعادة في الوقت حاسمة والله تعالى هو المجيب
يدل عليه واصح الشيخ على الاعادة مطلقا بالنسبة الى من كثر منه الكلام فيه وقول الراوي في صحيح
الحاسم قريب انه انحرف عن القبلة يمينا او شمالا اراد به الانحراف الكثير عرفا بقرينة ما بين
لوانتاروقول عليه السلام في جواب ما بين المشرق والمغرب قبلة يدل على ان المراد بالانحراف ما يقع بين
ذلك وقول معوية بن عمار عرفي فانصرف الى غير القبلة ولا يدري كونه قبل الدبر المشرق وقول علي بن
ان الآية الكريمة نزلت في المتحير يقتضي ضعف ما نقل عن بعض المفسرين من ان سبب نزولها
من ان اليهود لما عكروا تحويل القبلة الى الكعبة عيرت المسلمين وقالوا لا يدرون اعلهم وكلما تقلوه من
قتاده من ان سبب نزولها ما كان يجوز للمسلم في مسافة التوجه في صلوتهم الى جهة
ساوا وقد كنت في ذلك فنزلت الآية لم يسخ بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام ومن زعم ان الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي رد هذا القول بما رواه الكليني عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله سرية فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هنا

قال اشهر فصلوا وصفوا خصوصا ذا صحوا وملت الصبر اصحت لك الخصوص بفضل ما فصلوا
سؤالا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فبكى بكاء شديدا لما علم ان الحاجب في
التوجيه استدل بالحديث وقرره وصدقه لعربي بل وخوب لما عنده بأنه عرف نفس النبي
قوله اولا بيان الوقت فقط ثم قال هذا الحديث تتناول ليصل ما نوصل الى ما بين المشرق والمغرب
وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا ذلك بحديث معوية بن عمار ونعني بالحديث الخاص من قبل
لا يجوز ليس تخصيص هذا الحديث بخبر معوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معوية بما بان نقول نحن
عليه لم ما بين المشرق والمغرب قبل ليس وقت الوقت بعد صلوة تذكر لقلة لان نقول ما ذكرتم لما في
توجيهين احدهما لو اقتضى الاصل وجوبه لكنه ولو تخصيص بحديث معوية بما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى
بين المشرق والمغرب بالوقت ولا اما عدم الثاني فلانا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الحديث بحديث معوية
ما بين المشرق والمغرب قبل بين تخصيصا للحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن
صلى في غير المحل فقي بما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب قبل لم القابل ان يقول لك قول عليه السلام اذا صليت
وانت على راحلتك فتوجه الى القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب انما هو لكلام لمن كان على راحلته مقابلا للقبلة
وقد دل الحديث انه اذا سهل انه اذا انتهى الى الخراف عن القبلة في اثناء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة
صحت صلوته وان كان سند بن ثابت وثقه بعضهم انه احد من لا يعرف حاله كما ذكره وقد
الحق اما بالمستدبر بلوغ الانحراف الى اليمين واليسار لانه لو ظهر ذكر بعد الفراغ استأنف فكذلك
في الاثناء لان ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل الشيخ بعد الحديث على انه لا يجب
بعد الصلوة اذا كان مستدبرا عدوان خروج الوقت واجب بعدم دلالته على ذكر اذا العلم في اثناء
الصلوة بدخول وقت الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم في افعال الصلوة ايجاب
واذكارها من الواجبات والمندوبات المتقدم عليها والمتأخرة عنها والمقارنة لها والمناسب معنا وفيه فصلان
الاول فيما يتعلق بما من الاذكار في الاذان والاقامة ويشتمل على فصول فصل الاذان وفضله
والاجابة حكايته وما يجري مذكرا نيوعزه بنا ابن شعيب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بلال يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وهب الخشب محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر الوقت وقت صلى صلى ملك من الملائكة وان وقت اقامة اخبر
اذان صلى ملك صف واحد خ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزئ من الاذان الا ما سمعت
نعكر وافهم وافهم بالنون والفاء وما بإسناده عن ابي عبد الله عليه السلام كل ذكر تاوذكر قد ذكر في الاذان
او عمه وكل استدعوكم من غير ان يخشد نعكر كان من سمع اكثر وكان اجر كم في دبر الخطاب
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ابو بصير مثله قال رأيت ابا عبد الله

لم يكن مرة واحدة في الاذان علمه ان كان قاعدا او قائما او على غير طهارة او على اي حال كان مستقبلا
سلم ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام استقبل يا محمد بن مسلم الاذان عند كل صلاة وسمعت المنادي
بدي بالاذان بالليل قال اجل اذن جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر وقال كما تقول فاذا سمعت المنادي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما
يقول فكلما ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقل مثل ما قال حتى اذا بلغ حي على الصلوة قال لا حول ولا
قوة الا بالله كذا حتى يفرغ من الاذان ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن
يقول حي على الصلوة حي على الفلاح فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على الصلوة حي على الفلاح فقل لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على
خير العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير العمل فقل اللهم
اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن
يقول حي على خير العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا
غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير العمل
فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت
المؤذن يقول حي على خير العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا
عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير
العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير العمل فقل اللهم اجعلها اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول حي على خير العمل فقل اللهم اجعلها
اسقيا نافعا عاجلا غير رائث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت المؤذن يقول

عنه انه يقول والله يعني يقول ثم تجوز عن ذلك فاما على الخطاب فيقول اسكت يا كبر واذا
قالوا اذا سمعت امتي يخافون الناس به ربما من ذلك التفجيع ما هو فقال التعجيب التنبيه
والتبيه واقع في السماء الا انه قالت امتي اذا رأيت الشيء فقالت صه فقد تكلم واذا قالوا
السماء بما هو انه قالت امتي هذا الذي اذا نار سأل بها حاجة واذا سأله وهو نزه فنار هو صفة
هذا الذي يكم ربكم وكم سموات فوق كل سماء بحكم وبين سمكه فيها نعم ما بينهما وفيها لا
جبرت ولا ذرت ولا حطما فيه شر وقد نعم الحديث ثلاث امور لا وتحتم اخر كالاذان اذا سمع
بسبب اكان هو المؤذن الثاني سمع الاجزاء التفهيم انه ان كان المؤذن عبد كالطين ما فيه شر فالله
وهو طهور فيا لكت اعتبره بالسماء المعروف وجعل عطفا تفسيريا بالاسماع النفس بحتما واما لعلهما هم معاني
الميزان وبعيد هذا الثالث الاصباح بالاذان فهو ذاك اي انها بها وقد اراد بها الاذان الثاني من تفاصيله
وفي الساعة حظوظها وكذا الثالث وانها في الصلوة كذا فسر بحسب الذكر وقال ابن نفس الزكية بانها هما
آية الاعاد اشد والاعاد اسلام بما سبان عما كلمه وكلام فهم من الافصاح بالله انها بحركتها الاظهار هما
نفسها الواجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان او سمع من غير سواء كان في الاذان او في غيره
وظاهر الامر للوجوب وتدخل على الاستحباب والظاهر ان الذكر في قوله عليه السلام كلما ذكره كما يشمل الذكر
اللساني يشمل الذكر القلبي ايضا فالناس رفع الصوت بالاذان من عيار تعالى النفس بذلك وتدرون
ما بين مؤذن ان امة الصالحين على الله يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى
مجيد راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم استكاه الى ابو الحسن الرضا عليه السلام سكمه وانه كان يؤذن
له فامره ان يرفع صوته في الاذان في مرضه قال فقعلت فاذهب الله عني سقمي وكنت ولدي قاعدا
برد شديد وكنت دائم العلة ما افكر بالذي وجاءه غدي فما سمعت ذلك من هذا
علت به فاذهب الله عني وعن عيالي فالعلة ومقتضى الحديث الرابع من تربيعه عليه السلام التكبير في
اول الاذان مجاوبة الشيخ فلان تزه على ان فقد عليه السلام فيام السابع بكيفية التلفظ به وتربيع
كان معلوما له فلا تفرد فيه من الاحاد فيه بل اصحابهم له والحديث الثاني عشر وغيره من
الاحاديث ناطقة به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان
فيه تذكير الناس ونهي للعباد وتعريف لاهل الوقت وبكر للمؤذن داعيا في العبادة الحاضرين التوجيد
عاقدا بالاعمال معتقدا بالاسلام وانا بيده فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى اراد ان يكون
الابتداء بذكره والانتهاء والعاني بتكريره ان الناس معين وان سهو عن الاول لم يسهو عن الثاني
وان الصلوة ركعتان ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو في مقبل
وجعل بعد التكبير الشهادتان اولا بالاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسوله
صلى الله عليه وآله وظاهرها ومعرفتها بالرسول وجعل شهادتين كجعل سائر كلمات شهادتين
وجعل بعدها الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو منه للصلوة فجعل وسط الاذان اشبهها

على الوجه والى غير القبلة ومن تكلم بما لا ينبغي فقد بأس وقد يجب طويل بقصاصه سمعه مخاطبه وجه على التعلق
حديث اباه محمد فعلم واذا ما قد عهد ليس من الواجب الكبير في الاذان كان مستحبا منه بريد
بعضهم وكرر الزيد ما ورد بتكبير او ربع بعض سمعه لاصحاب ذلك في الاذان كما تقدم على الاذان
للصلوة رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في الاذان يقصر الشعر كما تقدم على الاذان
واحد واحدا ولا قامة واحدة واصل وروى نقل الراوي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يكرر من
الاقامة طاق طاق في السر ومثنى مثنى الحديث السادس من الباب وسيلي ذكر الله سبحانه ورد به خبر
منكر وما تقدم الحديث السابع من استحباب الاذان مما اجمع عليه العلماء وروى الكبار الصدوق
انها تزيد في الريف والظاهر استحباب الحكاية اما هو في الاذان المشروع وقال العلامة في المنتهى
الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عمر عرفة وعند المريد وكل اذان مكرر
واذان امرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من صلى على اجزاء
دون اذان المخوس والكلام الذي كلامه ويستفاد من هذين الحديثين استحباب الحكاية بغير الجملات
اعتبارا وقال بعضا في الذكر الحكاية بغير الفاظ الاذان لا الجملات ويستدل بما رواه الشيخ عن
عاصي صلى الله عليه وآله انه قال تقول اذا قال من على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العظيم ثم
قال له الله ولو كان في الصلوة لم يحيل تعلل به ولو قال به لها في الصلوة ولا حول ولا قوة الا بالله
وبنا س ولو كان يقرأ القرآن فقطع وحكى الاذان وعزم الحاكم جزئين اولى قطع الشيخ الا بين
حكاية في الصلوة وان كانت الحكاية فيما جاز انها كلامه وينبغي ان استند ما رصاه به على
قطع سلعة القرآن بالاولوية مما يبلغ عدم جريانه في الدعاء لان اصل من تلاوة هذا القرآن كما تقدم به
الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افتتح الصلوة
بساعة ولعة فلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ثم اعرض له في ساعة واصح انها افضل فقال ابدا بما بدأ به فضل ما سمعت قول الله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هو والاستجابة
هو والله افضل البست في العبادة هو والله العبادة هي والله العبادة البست في الشدة هي في الرخاء العبادة
اشد في هي والله اشد في والمقابل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القرآن لا ينافي كون القرآن
اولى بعين عبادتي القطع لانه كلام الله المجيد فهو باصرام العاظم من سداخلة عنها والقطع
بعضلس بعضا لتي اليق واحرى من الدعاء الذي هو من كلام الادميين لان في الاختصاص
من القرآن بانه لا يمسه الا المطهرون مخالفة الدعاء وما تقدم الحديث التاسع من ني انباسي عن اذان
الغلام الذي لم يحتلم وان كان سائلة للطفل المميز وعزم الاذان الا مجلب حاكيه على المميز ويجب
المميز ما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان في النصف على
طلوع الفجر وبقدر اكثر على ما تقدم وهو مستثنى مما اجمع عليه من عدم جواز الاذان

فبل دخول الوقت وذهب قوم الى تجويز ذلك لصلاة الليل وقد تقدم الكلام عليه في باب المواقيت
ويستحب ان يؤذن في موضع عال لما روى ابو داود باسناده عن ابن عباس قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال ما اظن فلانا يعرف ان الليل
قد ذهب وذهب في الصبح كذا قال ابو داود وفي رواية له قال ان في بصره شيئا
حتى يقال له اصبحت اصبحت وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وروى ابو داود باسناده
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من
سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول
الفجر او الصبح وقال بيده وطأطأ يديه الى اسفل حتى يقول هكذا وصوب يديه
حتى يقول هكذا وروى ابو داود باسناده عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال وعلمني اقامة الصلاة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وروى ابو داود باسناده عن عبد الله بن زيد قال
طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى
الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال ان هذه لرؤيا حق
فقم مع بلال فالق عليه ما قيل لك فليؤذن به فانه اندى منك وارفع صوتا فقلت ما يقول
فعلمني الاذان والاقامة قال ابو داود وكان بلال يؤذن بالاذان الاول بعد ما مضى
هوي من الليل وكان آخر مؤذنه حتى يجيء الفجر فاذا جاء الفجر وسكن لم يؤذن حتى
يطلع الفجر وروى ابو داود باسناده عن ابن عمر ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الفجر
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام
وروى ابو داود باسناده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروى ابو داود باسناده
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء
على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى ابو داود باسناده عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا
يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى ابو داود باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي
حاجته منه وروى ابو داود باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى
ابو داود باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم
النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى ابو داود باسناده عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على
يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى ابو داود باسناده عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى
يقضي حاجته منه وروى ابو داود باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه
وروى ابو داود باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع
احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى ابو داود
باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وروى ابو داود باسناده عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده

استقبل القبلة في الاقامة وقعد على الخلاف والاولى ان يقعد حيث يسمع الاذان ويستحب ان يسمع جواب المؤذن فيما يقوله من التكبير والتهليل وغيرهما ويجيبه في الاقامة ويجيبه في الاذان ايضا بعد فراغه منها وقيل لا يجيبه لانه يشتغل بالاقامة وقيل يجيبه في الاذان والاقامة جميعا وقيل لا يجيبه فيهما لانه يشتغل بالاقامة والاول اظهر ويستحب ان يقول عند قول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ثم يقول عند قول المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم يقول عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين ويستحب ان يقول عند قول المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض ويستحب ان يقول عند قول المؤذن في الاقامة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم يقول عند قول المؤذن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم يقول عند قول المؤذن لا اله الا الله ثم يقول عند قول المؤذن لا اله الا الله ثم يقول عند قول المؤذن

المصنف البقعة التي كلمه وقد استدل الشيخ واتبعه بعض المحدثين على ما ذهب اليه المفيد من سقوط
اذان العصر يوم الجمعة وهو كما ترى وقوله عليه السلام في الحديث الثاني فرقان الاذان سنة واحدة
هو المشهور بين اصحابنا خبر بين من عدم وجوب الاذان في غير صلوات الصبح والجمعة وفرادى ويضعف هذا
الاستدلال بان السنة اعم من السنة المؤكدة بقرينة الحديث بعض مثبت بالسنة وقابلها للفريضة وفي مثبت لها
وقد تقدم مثل ذلك في موضعين وسيأتي مواضع اخر ايضا فذكر بعضنا ان الاذان سنة ليس بفرض
مطلقا وقد الحديث الناسخ عن زرارة بان الاذان فرض كذا قال الشيخ استحبابا وفي
باذان وقامة وهو ضعيف كثير الاصحاب قائلون بوجوبها عن عدة مضى في صلوة وعدم السنة في انما مرون
ادلة بنفي العسر فيها باستيناف الصلوة ان تركها عمدا والعفو فيها ان تركها سهوا ولم يستدل الادلة
ع آخر على الاستيناف مع النسيان لانه الحد ما نهاه في وكيد السنن والحاقه عليها يقضي تداركها
مع النسيان ما استيناف الصلوة بعد الاتيان بها لان النسيان محل العذر ومع الركوع بغير في صلوة تامة ان
ما عظم الاركان ولا يبطله ومع تعمد يكون دخلا في الصلوة دخولا مشروعا غير مرتب للغضب ولا يجوز نسبة
الاتفاق لنفاني ولا يتصل الى ذكره بطل الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى اسم مقامه وهو
كما ترى وقوله الظاهر وكيد السنن النسيان محل العذر بها دليل على ما ذكرنا مراده من الاحتمال بعد
الحاقه على الاستيناف لمن ترك الاذان وصحة بل وجوب الثاني من الحديث الثاني على ما عرفت سابقا
الاقامة حيث سكت فيه عن ادراك الاذان مع ان السؤال كان عن نسيانها معاوية اقتصاره حديث
بدل على صوم القطع لتارك الاذان وحده ولا على قابل بذلك على ما ذكرنا بان الاذان لا يحقق
فيكفي اسم وهو في الترابي وكيفما كان فالحق القطع في بعض تلك الصور التي لم تعلم
الياتي على ما يبدو على تركه تقرير لحقيقي ظاهرا في الاتيان به لاتمام على ما مر وجوع الى الاذان مع
الاتيان بالاقامة وما تقرر الحديث ثالث من حيث عدم تقييد بالسنة والاقرار على بعض على ما ذكرنا
استحباب فلم يقل وهو كما ترى نفوت اصل استحباب سلم بركعة وما تقرر من الصلوة على
صلى اسطوانة الحل اشارة الى الصلوة بدلك وسيجيء الفصل الاتي في بعض نسي الاقامة انه سلم على ما ترى ما
تم يقيم والحل الاول بها بالصلوة السلام ويحمل النقض بالصلوة من خصوصيات هذا الموضع كما قام
سيجيء ان شاء الله تعالى ويدل الحديث الثاني على عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة
يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجعلوا وما على تركه التثويب سواء قرأ بينهما بالتوب الصلوة
خير من النوم وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته اذا اراد بالعارف
العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام ليصلي جماعة فاته لا يجوز له ان يصلي جماعة اخرى
بهما بل يعيدهما ورجح المحقق في المعتبر اجزاءهما بالاستمرار بسند الحديث على ما عرفت من القطع وبقدمك
رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا
اقامة فلما انصرف قلت له ما فاتك انه صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال

فيه كثيف هو بحري لو لا كمي ازار ولا رداء اني مررت بجعفر وهو يذر وبقيه فلم اكلم فاجزاني ذلك
ثم قال بهذا اسناده واذا اصابك ازار ذان غير مع الانفراد فاذانك اولى هذا كلامه والظاهر ان مراده عليه
السلام بجعفرية هذه الرواية الصادق عليه السلام وسواء ان كان هو عليه السلام او غيره فليس فيها دلالة
على امكان منفردا فلا يتم القريب واجاب بتضافي الذكري عن القطع في الحديث باخبار بالشهرة
وبقي الاصحاب بالقبول وفيه ما تقدم مرارا من الاعتراض باذان غير لكونه صادق بتبعه
لتامع الجماعة فكان اذن للجماعة على الثاني باذانه الانفراد هذا كلامه وهو غير بعيد وما
دل على الحديث الثالث والعشرون من ان من ذكر في اثناء الاقامة نسيان حرف من الاذان فليس
عليه تداركه وان الاقامة تتدارك بعطف الاهتمام الشارع بشان الاقامة اشد فقد روي انها
من الصلوة والامر ما ذهب جماعة من علمائنا الى استرابتها بالفاء والقبل والقبيل والمراد بالحرف
في الحديث اخر فصول الاذان لما روي من ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد
به المعنى المتعارف والله اعلم

في الاقامة وبذكر احكامها سبعة مرجعها الاوامر

صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في شيء
من امر الصلوة ونحوه ب ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكون قد اصغوا من ينتظر فليس
بهم امام فلا بأس ان يتول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ج ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كلم
اذا قمت للصلوة فاذكر اذا كنت في الجمع الاقامة د حماد بن عثمان قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل
بالاذان قال لا بأس قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاقامة
قال لا و محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال اقامة في السفر ز علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينبغي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقمت صلوة وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد ح سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول
اذن في الاذان واقام متحاوس او راكبين ط احمد بن محمد قال قال العقود بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها اذا اراد ان يقيم قال الاقامة صلى تصليها ك عبد الله بن سنان قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام اذن واقام من عيران يفصل بينهما بجلوس ل معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة م عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاقامة مرة مرة الا انه اكبر الله اكبر الله مرتان ج الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة بعد ما يقيم قال نعم قال قلت فانه ذكر انه لم يقم قبل ان يقيم
فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة ثم
ب عن ابي بصير مثله ثمانية سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم

عليهم بان يكون القوم ليس يعرف لهم امام به عمار الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة المفروضة فاذن واقم واعدل بين الاذان والاقامة بتعويد او كلام او تسبيح قلت لابي عبد الله الشاطبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول في الرجل يصلي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او قام للصلوة ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة فقال يقول الحمد لله عمار الشاطبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للرجل ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة او لغير نفسه ان لم يتقدم الى بكلام سئل فان كان تشديد الوضع قال اذان يؤذن ويقيم لانه لا يصلي الا باذان واقامة

اقول: ما دل على الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما تعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والساقون حملوا اخبار المنع على الكراهة مستندين الى الجمع المدلول عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تقدم الحديث الخامس المتضمن الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما محمول على ظاهر من التحريم وعند ابن ابي عقيل وابن الجنيد على الكراهة وما تقدم الحديث التابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه نسي الاقامة هو مذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقم من السورة والمشهور بين الاصحاب عدم ادراك الاقامة بل يجب ان قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقم من السورة والمشهور بين الاصحاب عدم ادراك الاقامة بل يجب ان المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وسيجيء في الذكرى تبعا للعلامة في المنتهى حمل ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث التابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وليس كذلك بل ورد في الاقامة في اثناء الصلوة من دون قطع روى زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي وذكرت في الركعة الثانية او الثالثة في الفريضة انه لم يقم كيف اصنع قال امكث موضع قراءتك وقد قامت ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وسيجيء في الذكرى استشكال قول ذكره في اثناء الصلوة وكان الاولى كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وانت خبير بان المحال على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام امكث موضع قراءتك وقد قامت الصلوة ربما يؤذن بذلك لو تلفظ بالاقامة بكى ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على الكثرة من القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن والثلاثون من افصل بين الاذان والاقامة بجلوس او كثير منهور بين الاصحاب وظاهرهم عدم الفرق بين الفرض وغيرها لكن روى سعيد بن يسار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تكلم اذا بين فوده ولا المغرب فانه ينهاها نفلا وهذا هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين اذان المغرب واقامتها بسكتة واما ما فيها من الفصل بخطو فقد قال سيجيء في الذكرى انه لم نجد به حديثا وقد روى في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتلطخ بدمه في سبيل الله وما تضمنه الحديث

الثامن من عدم فصل الصلوة على الملهي بين الاذان والاقامة فالمشهور العمل به كذلك لو تسبيح او لسان جواز الفصل بما تضمنه الحديث الحادي عشر والثاني عشر من ان الاقامة متى حملت على حال السفر المجملة ولكن حملت على التقية فان المشهور بين اصحابنا انها مثنى مثنى كالاذان الا التهليل الاخير فانه مرة واحدة وتكلم نظر في ذكر عدد معتبر ولما الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مختلفة فنها ما فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كالرواية اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وعد ذلك بيده وفيها ان الاذان خمسة عشر حرفا والاقامة تسعة عشر حرفا وما رواه صفوان عن منصور الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى الا ان فيها كلمتين جيدتين في اولها وفي توحيد التشبيل اخرها ومنها ما يدل على ان فصول الاذان حتى في تربيع التكبيرة الاولى كما رواه ابو بكر الحضرمي وكيف كان فالاحوط ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كبر الاذان فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلوح حي على الفلوح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض اصحابنا جعل بعد قوله في فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم القطع بها هو المشهور والحسن الصحيح المتضمن عشر فصول في تلك الاقامة وصدها وقد الصلوة مرتين كما الاذان قبل القراءة والقول بجبر بعيد وبه قال ابن ادريس غير المذكور وقوله عليه السلام فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره يقتضي قطع الصلوة بالتسليم وقد مر الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمن الحديث الخامس عشر من الفصل بين الاذان والاقامة بالكلام يمكن حمله على الكلام المذكور الله تعالى ومثل خلق الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله عليه السلام في الحديث السادس عشر وليس له ان يدع ذلك عمدا يدل على تاكد استحباب الفصل بينهما بشيء وقوله عليه السلام لقول المؤذن يعطي الحاق التسبيح بالتحميد وهل هو حقيقة فيه او بالتحميد من باب التسمية بجزء ذلك والتوقف فيه مجال والله اعلم

في مقارنات الصلوة من الافعال والاقوال وسائر الاذكار وفيها مقاصد

المقصد الاول

في ما يذكر بين يدي الصلوة وآداب المصلي وما يتبعها وفيه احاديث الحديث الاول عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بل دع بينهما فضلا اصبعا او اقل ذلك الى شبر اكره ان تشدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قال وكبر تكبيرة واحدة وليكن تكبيرك بحذاء وجهك فاذا ركعت فسو ظهرك فلا ترفع رأسك ولا تخفضه ولكن بين ذلك وليكن راحتاك على ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بكفيك اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعت على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزاك ذلك ولا بد ان تكون كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك ثم كبر واخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش

ذراعك افترش الذي ذراعه ولا تقعن ذراعك على ركبتك وفخذيك ولكن تجافى بمرفقيك ولا تنذف كفيك ركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك خيال مكبتيك ولا تجعلهما بين يديك ركبتيك ولكن خذ بهما عن ذلك شيئا وابسط بهما على الارض بسطا وافتخهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا تضرك وان افتخت بهما الى الارض فهو افضل ولا تقرص بين اصابعك في سجودك ولكن افضهن جميعا فان فاذا امكنت في تنضدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن بطنك وقد مك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى سويا بل قد سر اليسرى والتمال على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وانا كد التورك على قدمك فتادى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قد تعصبك على بعض فلا تلتفت منهم والسلام ب محمد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت لي بلى قد حفظت كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة تامة قال فارتعدت فاصابني في هيبة الله جل وعز فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ما بين اصابعه ورفع يديه حتى قرب الابهامين من شحمتي اذنيه واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ثم قال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقال في هو الله احد هكذا بقدر ما ينفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغض بصره ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما امكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين وطرف الانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على الفخذ الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال اولا ثم لم يضع شيئا من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان معتمدا ولم يضع ذراعيه على الارض فصل وكبر على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلوا

صح زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما تحسب لك ما اقبلت عليه منها ولا تقعن فيها سدرا ولا تعبثن بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدثن نفسك

ولا تستاك ولا تتمخط ولا تكاثر وافعل ما انا فاعل ذلك الخشوع ولا تلتفت ولا تنفخ ولا تتنحنح ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا ساهيا ولا ناعسا فانه لا يناجي الله من يناجيه بشيء من ذلك الا وجد في نفسه وقال لا تقوموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ز عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبلال يا بلال ما يمنعك اذا صليت الفريضة ان تقيم اخرى فقال يا رسول الله اني اتخوف ان اقوم في الصلوة فاحدث فقال يا بلال ان الله يستحيي من العبد يقوم في الصلوة فيعبث بثوبه ويحدث نفسه بما لا يعنيه ز عن احدهما عليهما السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والمرأة الناشز حتى ترجع والسكران حتى يصحو ز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقامت المرأة الصلوة فقامت بين يدي زوجها فلا يصلح لها ان تصلي الا خلفه فان كانت مريضة او كبيرة لا تستطيع القيام صلت قاعدة بين يديه ز عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فاذا اراد ان يركع او يسجد نظر الى موضع مسجده قبل ان يركع ويسجد ز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقامت المرأة في الصلوة فقامت بين يدي زوجها فلا يصلح له ان يأتيها حتى تقضي صلوتها

ويفعل ذكره كما مر المعين فاستعمل في هذا الحديث في الاولى وفي الاخرى في الثاني قال صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ست بين
يدي فلان ان خلص بين الجهتين المتساويتين ليمينه وشماله قربنا منه فيت الجهتان بدين لكون فاعل ست
البيت مع الاب شيئا واحدا كما في النبي تكلم عبيده اداصاروه وداناه انتهى ولعل المراد بقبض الكيفية في قوله
عليه السلام واقبضهما اليه وضمهما اداوضع رأسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليتم ورفعهما بالتكبير لانه يرفعهما
بالتكبير من الارض بوضع واحدة وفي كلام الشيخ الجليل علي ابن بابويه قدس الله سره ما يفيد ذلك فانه اذا رفع
رأسه من السجدة الاولى قبض اليه وقضاقا ذا امكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقد دل قوله
عليه السلام وان اضيت هويها بانتصاب ممارسة الكفين الارض حال السجود مادون حائل وفي التهذيب
عن البي صلى الله عليه وآله قال صف البدين حيث يصفون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وقوله
عليه السلام ولا تفرجهما بين اصابعك في سجودك ولكن اضمم بعضها بعض تحولها القبلة الى الاصابع
الخمس وفي كلام بعض علمائنا اراد بفرق الاصابع من الوانها ولم نظفر بمستند ولعل المراد بالمساق التركيب
بالارض حال التشهد التساق ما يقابل منها بالتساقي بها وقوله عليه السلام ولكن طاهر قد مكن اليمنى على
الارض الى اخره مما يحصل مع الجلوس على الوركين الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر وقوله
عليه السلام عن القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على بقيه
اوان يجعل باطن قدميه الى الارض غير موصل التي اليمنى افخاذه به وركبته الى قرب دقته ولعل
الاول اقرب وقوله عليه السلام ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا اليتيك اليهما
ومعتمدا بهما عليهما واسم الاشارة للجنس في قوله عليه السلام في الحديث الثاني لا عليك بهذه
وصنفي مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا تمس عليك وقد فصل عليه السلام بين فعل النبي
ومجهوله وخالف فيه منهوريين النجاة فعم الافخاذ والمرد وهو ما ذكرنا والمراد اذا كان الفاعل
ظرفا وتقلا من الغرباء انهم يقولون ما احسن الرجل اذا تصدق ووقع الفصل بين كلامه عليه السلام
اقوى الخ على جواز والخبار في قوله عليه السلام منكم حال من الرجل ووصفه فان المعرف باللام العهدي
الذهني في حكم النكرة فالمراد ما فيه الرجال من الشجعان ومن صلحائهم وقوله عليه السلام تامنا حال من صلاة
اوبعت ثان للصلوة والترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ما خوذ من قولهم ثغر رتل
ومرتل اذا كان متلاحما وامير المؤمنين عليه السلام اراد حفظ الوقوف وبيان الحروف وهيئة بعضها لبعض
يا بني لعل الوقت البعيد مصغرهو بعض الوقت وربما قيل هنيهة بدال الباء هاء والماهيلة
بالفتح فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا ينبغي
جلاله من نسبة ما انا ملبس بجهله على ما وقع لهم من تنزيهه وعبادته بكنانة ما اسند النسبة
اليه حاصل ان يكون في هذا الاسناد نوع بيان مصدر لهذا الفعل وتارك ذلك يقول وانا
ملبس بجهلي على ضيق اذ لا لنسبة وقابله لعبادته على قياس ما قال جماعة من الغرب في

قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التسبيح كغفران ولا تكاد تعمل انما
معمولة لفعل مضمر تعادله وجوبا ناصبا لفظه او جوازا ناصبا لمعناه ويجوز كونه مضافا الى الفاعل او المفعول
حذفه وتبعيضات عائشة وحبه بعض من بعض استجاب لكل من دعا وعد بالفتح لمعنى معنى لا يخف
والاجابة والقبول عند لا يحتاج ساكما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام فوقت لا حبك
علي دعاء جامعا فقال لي اذا اردت ذلك فقل الا اعلمك دعاء لا ينبغي لاحد ان يعمله الا اعطاه الله تقول مع كل
المساجد في الآية الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وكيس لحواد عليهم السلام ان يعلمها ما لا يعلم من هذه الآية
ومعي لا تجتمع اسما واحدا واسلم لا تترك كل واحد منها وحده في سجوده كلهم عليها واما ما في بعض النفاسير
من المراد بالمساجد الامكنة المعروفة التي يصلي فيها مما لا قول به بعد هذا النص المنقول عن اصحاب
العصمة عليهم السلام اجمعين وقول احد وبحمده السجدة وقال كافا في الاول اعلم ان مراده عليه السلام
فيما قاله في السجدة الاولى من الذكر اعني سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات فاستدلال الشيخ
في هذا الذكر بفعله العباد عليه السلام كرر بعد رفعه من السجدة الثانية فيما فيه والمراد من
الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث معلوم اذ انها الساطة والظلمة وصرف البال عما يعتري في اثنائها
من الافكار الدنيوية ووساوس الشيطانية وتوجيه القلب لها من حيث انها اقوال وافعال يراد بها
انها مفاتيح روحاني ووسيلة شريفة بين العبد والحق صل ثناءه وعظم بهاءه والمراد من الكفين في
قوله عليه السلام ولا تكفوا وضع اليمين على الشمال هو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه على التقية
لاشتهاره عندهم كون قيام الجبن والرياء وحديث النفس والتثاؤب والاختباط والكراهة ولا
يخفى الآن لحد من الاصحاب قال يجزم بشيء من ذلك وهل تبطل الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان
الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع عليه واستدلوا بانها
فعل كثير خارج عن الصلوة وما من افعال الصلوة متافاة من السابع وليس عدا منها وبالاختباط
وذهب ابو الصلاح الى الكراهة ووافقه المحقق في المعتبر قال صلى نزاه الوضوء ردا على ابي حنيفة
حيث قال عليه الاصابت من الجباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لمخالفة
وجود المخالف من اكابر الفقهاء والتمسك بانه فعل كثير يدفعه ان وضع اليدين على
الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وصفها في موضع معين فكان للمكلف وضعها كيف شاء
وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاخبار بمعارض ما لا وامر للطلقة بالصلوة دالة بالمطابقة
على عدم المنع او تقول مني بحتاط اذا علم ضعف سند المنع واذا لم يعلم وسند المنع هنا معلوم
الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهة ما نقلته من النسيه بالمجوس وابراسي صلى الله عليه وآله
محالفتهم ليس على الوجوب لانه قد يفعلون الواجب سواء قلنا لا لهذه الواجب واعلم الخبرة لا يكون تحت الحديث
بالخطوة ثم ان ظاهر قول الشيخ ابو الصلوة من الكراهة اولى هذا كلامه وقد نا قشه بعضهم بانه
ادرك ما قاله في كتبه بعد تسليم بطلان الصلوة والاجماع وان لم يعلم فحمله انفعل بجبر الواحد جبنه

عدة ما عنه من الاحوال وخلاف المعنى لا يقبح في الاجمال والتشبيه بالمجوس مغلظ به لان دليل على ترجمة
مريم وابي الدليل الدال على شيء يفيد هذا الفعل والامر بالعمل مقيد بعدم الكفير السابق في الترتيب
المعتبر في الاسناد الذي هو المعنى بما معظم الاصحاب ثم ملوح الى ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى
كلامه زيد اكرامه والنبي في قول عليه السلام والاعلم للتقييد يحمل العموم ان منع اللثام شيئا من الزاد
والاصل الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من بيانات اللباس وقوله عليه السلام عن الاقعاء شامل
لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرها وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وان اردس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجزيه في التشهدين وذهب الشيخ في التهذيب والمرتضى الى الجمع كراهية مطلقا
والدليل على المنهي وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو
المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان
يجلس على اليته ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير ما نقل الشيخ عن الحلبي
ويجزيه سلم وصوبه نهيك انهم قالوا لا يتبع في الصلوة بين السجدتين كما فعله الكلب ووجه التأييد
ظاهر من التشبيه بافعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمن الحديث الخامس من قوله عليه السلام
فاذا ركعت وضعت يديك فوق ركبتيك ابلاغا طاكيرا يعطي ان الخطاط المرأة في الركوع
اقل من الخطاط الرجل وقال سعد في الذكري يمكن ان يكون الاخبار مساويا ولكن لا تضع اليدين على
الركبتين حذرا من ان تنطاطوا الكبر اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام ووضع يديها فوق ركبتيها انما
هو للتنبيه على ما لا يستحب لها زيادة الاخبار على التكبر الموظف كما يشعر ذلك للرجل والجلوس في
قوله بعد السلام وان جلست فعلى يتيك كما يفعل الرجل الطاهر ان المراد بالجلوس قبل السجود بين السجدتين
كما قاله والدي دام اكرامه وهو في بعض تعليقاته يكون التورك مستحبا لها في هذين الحديثين وما نراه
من ان جلوسها في جميع حالاتها كجلوس الرجل في التشهد لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل
السجود مخالف لجلوسها في التشهد لخلو هذا عن الامر بالقعود على الركبتين قل اليدين وليس جلوسها
في التشهد قعودا على الركبتين هذا وقد وجد في بعض نسخ التهذيب بدلت بالقعود بالركبتين بالواو
وح لا تصح المخالفة بين جلوسها في التشهد وغيره في الجلوس على اليتين بل يتعين حمل الحديث على
خلاف الواو واعلم ان هذا الحديث في التذنيب على ما نقلناه وفي الكافي كما في نسخ الكافي هكذا واذا
جلست فعلى اليتين كما يقعد الرجل وهذه النسخة التي اثرها نسخا طاب ثراه في الذكرى
وفاقا لبعض لفظة ليس في التذنيب سهو من الناسخين ثم قال وسقوط هذا السهو في المصنف كالسهو
المشبه وعيبها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس
الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها عن الارض خلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه
طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وقوله عليه السلام فتحدر الطيه بالارض اي الاصقها بها ويبسطه

لما كفيه ويطبق كبطن ومنعه من الاول لما كفيه ومعلل الثاني لقوله كعبد وقوله عليه السلام لما ترفع يديها
كما بيان المعنى السلام واسبغ تقدم حديث الثاني في القيام وذا اسوا نقل المصنف عنه الى القعود وهو
الى الاضطجاع احدى عشر حديثا الاول من الصحاح حماد في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلام اء قام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قدم اصابعه ووفر بها قبالة ركبتيه حتى كان يحاذي بابهامه
منتهى ركبتيه واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما القبلة الحديث ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصغر اقدار لك لان بهذا تمكن
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكن ما على فخذيك فارا ركبتيك وليكن بصرك الى
موضع سجودك الحديث وفيه مر مع سابقه في الفصل السابق ج اسماعيل بن همام وصوبه بن مهران قال
اذا قمت الى الصلوة فقل الحمد لله اقدم الكبر اصل الله عليه وآله بين يدي حاجتي وانوه الكفا اجلني
وجهها عندك في الدنيا والاخرة وسن الى قربي اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا
انك انت الغفور الرحيم د اس سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بحروات تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجوز ان يسند الى
حائط للعمد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس عن الرجل يكون
في صلوة فريضة في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتأول حائط المسجد فيمضي بتعين بعلي القيام
من غير ضعف ولا علة فقال لا باس و محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
يذهب بصره فيأتينا اطيارا فيقول لنا وكيف نرا وبعين ليلة مستلقيا كذلك يجيء وينفض في ذلك على
ما اضطر غير باغ ولا عاد ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى
على اليسرى قال ذاك التكبير والخضوع ح ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين هم
على صلاتهم دائمون قال هم الذين اذا صلوا لم يلتفتوا يمينا ولا شمالا وقعودا اقال العبد يصلي قياما وقعودا الرجل
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ط جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
حد المريض الذي يصلي جالسا فقال اذا قال الرجل لجاره عك وتخرج ولكنه اعلم بعمله ولكن اذا قوي
فليقم ي من الموثقات عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مكتفا الى حائط
او حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط يا سماعة قال سألته عن الرجل يكون
في جنابة الماء فيستلقي على ظهره ثلاثة ايام الكبرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمنع من الصلوة الا ثلاثة
وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احل لمن اضطر اليه ا فوق الطبق على ما
الاسلام على وجوب القيام في الصلوة واركن بها قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم
ان الركن ليس بمجموع القيام الواقع في الصلوة ولا كل جزء منه لعموم صلاة ناهي المرأة وقد فصل شيخنا
الشهيد رحمه الله في قواعده على اختلاف القيام في البسترط كالبيه والقيام في التكبيرة لا في الركبة
والقيام في الزواية واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهوا وجب ابطل صلوة والقيام

نعس في من نسخه

في القوة مستحب كما تقوت سجب كما تقوت والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع حال ابتدأ صلوته وان كان بعد
والمراد بالقيام المتصل بالركوع هو الحد الذي يركع منه وزيادته ونقصانه والركنات لا تحتمل الاولى بل يركع
او ينقصان فحال ذلك غير قادح في ركنية جواز تعليل بطلان الصلوة بامر فيها وانما العلة الشرع ممنوعات فان
قلت اذا اتصل قيام القوي سابقا بالركوع لم ينفصا والمتصل لا يجب به ما لو جوب وبيحتمان معا فتحقق الحسن
الذي يركع في الوجوب والمستحب لا استحباب بعيد بل الاحتمال يتحقق انفصالا والفعل الواحد بالوجوب والمستحب
من جهتين محتمل كما في الجمع بين الصلوة بين على الميت وعلى الحاضر وكما لو كبر للاحرام للصوم للاحرام
وقصد بها تكبير الركوع ايضا فقل قل التبع في الاجماع على صحته ورواه معوية بن شريح عن الصادق
عليه السلام وما تضمنه الحديث الاول والثاني من اداب القيام تقدم الكلام فيها في المقصد السابق
وفي الحديث الثالث ادنى ما يزاد به اللبس بالقيام لها بالفعل وتدل على الزائد
القيام على وبرة في قوله تعالى واقوموا لله قانتين الى الفعل ما علموا وحكمه جلاء الظاهر وما تضمنه الحديث الرابع من
الاستناد في الصلوة بالاستناد الذي معه اعتماد حيث لو زال السند وقع الفعل للمقط ويحرم بالكبر المجهد ونحيم
للفتوحتين ما وراء كعمر شجر ونحوه ولما مر في الحديث الخامس والعاشر من جواز الاستناد الى حائط المسجد
والتوكي على عصاه المراد باستناد ليس معه اعتماد وحمله ابو الصلاح رحمه الله عند بن الحسن بن علي على ظاهره بما
فعدا عما دل المصلي على ما جاوزه من الاجنبية من المكروهات وقد في الحديث السادس والحادي عشر على جواز
العمل القليل لا لما مر في تركه القيام في الصلوة والظاهر ان جواز التعويل على كلام لا تعلق في ذكره والسلام
ما لا جلاء فيه بين علماء بالكلام نعم يعطي تخصيص آية النفي عند خبر الفاسق بما اذا لم يعد صدره الظن وما
مار وس ان ابن مكتوم رضي الله عنه لما عمي نعرفا ما وجل فقال له ان صرت على سبعة ايام لا اصلي لا
سئلتا ذا وجبت عليك ورجوت ان تجد من يصلي الى بعض الصحابة كما سلم وعيها استصعبتم ذلك
فقالوا لتعرفت في هذه الايام ما الذي تصح في القلي اتركه المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه
مع احتمال عدم حصول الظن بخبر ذلك الرجل وان تركه رضي الله عنه المعالجة كان من باب الاحتياط لا لاعتقاد
جوازها وقد غرا ما في الآية الخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق
عليه السلام وربما يلوح من بعض نصوصنا عدم في هذه الآية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقيا ان الباغي
والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم عليهما الاستلقاء في الصلوة للدواء وتحتم القيام وان اودى
استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة عند الاضطرار وتحتم على الكف عنها وان ادى ذلك الى الموت
والمتصرف الان لم نعرف احدا من الاصحاب لذلك ولو قيل بسلم بني فيه كثير بعد انه لم يكن انعقد الاجماع
على خلافه وما تضمنه الحديث التاسع من النهي عن التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثالث من المحمل
السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض الى القعود ومنه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه اما

نعم

القيام في اول من فرضه الاضطجاع بعد عجزه عنه تقديم الجلوس على الاضطجاع هو المعروف بين الاصحاب والذي
يدل عليه ظاهر اطلاق هذا الحديث هو التخيير وبه قال العلامة طاب ثراه في النهاية واستدل لكنه بعد
الاصطجاع على الجلوس افضل كسجود الشهيد وانما عدل الاول وبدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يومي برأسه ايماء وسجوده ويسجد على ما يجد ويومي بالصلوة
فان لم يقدر ان يصلي جالسا يومي برأسه ايماء فكيف ما قدر فانه جائز ويجزيه وبإسناده عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال المريض يصلي قائما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جانبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة ورفع رأسه قليلا ووضع تحته شيئا
وفي حديث الشيخ عن الرجل ابو بكر وليح في قوله ان الامراض كلها والقروح فيها سواء
وصاحب المرض اعلم بما يقوى عليه القيام لم لا ويؤيد ما تضمنه قوله ثم يصلي وفي حديث الحلبي
قوي فليقم يقتضي بالظاهر وجوب الاقتصار على القيام كما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو
بحيث من القيام تدر كوع فقط وجب عليه اتيانه بل هو اقل ما يجزي القيام والوجه ادخال ما هو الركن
منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى وهل يجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي فان
الفاضل لا يجب سلمنا على ان القيام لا يجب الطمأنينة فيه لاحتمال ذلك وقد سقطت وعجل الوجوب انتهى وهو
فلم يرد به كون الركنين المتصادفين في الصعود والهوي بينهما سكون فيبني مراعاته ليتحقق الفصل بينهما
وثانيا فلان ركوع القيام يجب ان يكون من الطمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه تبقن
الخروج من العهدة هذا كلامه وناقشه بعض المحققين في الاول بانه قد مر في الوصف الاول ان الكلام ليس
في ذلك السكون المعروف فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمأنينة العرفية وفي امر ارادة ذلك
السكون وهو كلام جيد وفي الثاني في الحدائق بان الخارج من وجوب القيام بنسيان او
من صلوة الاخرس بعجز الملزم للعجز الخارج ويجاب قوله وهو على حاله اي يمنع من الصلوة حال الركوع
على حاله واحدة من الاستلقاء كالمدار وقوله عليه السلام وليس بني ما حرم الله ان يستفاد منه
جواز تناول المحرم لغير الدواوي عند الاضطرار كاساءة الفقهاء وشدة العطش ومنع الشيخ في
المبسوط من ذكر ضعيف واما التداوي به من الامراض فربما يظن جوازه من هذا الحديث وليس
بشيء فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام صريحة في المنع منه وهي مخصصة بعموم هذا الحديث على انا
لو سلمنا دلالة على عمومه لما تم الاستدلال به على ذلك لما رواه عمر بن اذينة في الحسن عن الصادق
عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء في شيء مما نهى عنه بقي
الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص وكلام في هذا المقام محال لكتاب
ليس هذا محلا يستوفى عليه ان شاء الله تعالى في مباحث الاطعمة ولا تزيد من هذا الكتاب انتهى رجوا
من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلوة
وفيه مقاصد الاول في احكام تكبيرة الاحرام عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل كم تكبيرة

الافتتاح وتارة بعد ب سبعا عن احدهما عليهما السلام فمن ذكر انه كبر ثمان مرات فانما اراد استيفاء سبع تكبيرات
فليعد وليكن كذلك فيما يستقبل ج علوي عن عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزئ الرجل من التكبير في الصلوة
فقال ليس كان من نيته ان يكبر فقد علمني علي صلوة د الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قالا اذا اراد الرجل ان يفتتح الصلوة فليكبر تكبيرة واحدة ثم يقول وجهت وجهي
الذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعز بكبرة واحدة به
من خ ل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
تسع تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت خلقت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
انت ثم كبر تكبيرة ثم قل لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرة ثم قل
وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم قل من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثو سعوبة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة
الفرض في الخمس صلوات عشر تسعون تكبيرة منها تكبيرة الافتتاح ثم من اوقعت زيادة
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام اوقد رمى اصبع الصلوة بتسع تكبيرات ولا اقول يعيد احب

من ذهب بكتابنا هذا الى ما عرفوه تحسنا لما جاءت الفيلة بما جاءت بكبرة الاحرام من دون التعرض لما جاءت
البتة فلعوض في بيان حقيقتها ومستند احكامها الذكورة في كتابه فليعلم ان بعض فقهائنا اطلق
لفظ الصلوة وارادوا به الاحرام الكلام في بيان حقيقتها الا انه لشهرة احاديث ائمتنا عليهم السلام
مالك الامور بعد ولاة امرنا بل للسداد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات
نوقن علما لشبهتهم مسوقة امرا به هذا وانها عمدة من اتبار مركوزة في اذهان كل العقلاء عند صدور
افعالهم عن اجتنابهم عن الحدوث وغيرها فلذا لم نتعرض فيها عقلها بما فكر لما اوا عهم لما حاث
اليه اصلا وشاغلا عن فهم احاديث ائمتنا عليهم السلام للناظرين وقد سألوا الجميلي ومعلومهم تركها من احرام منكرة
وقد ذكر صحبة جمل كثير من الناس حتى اواخر ذلك الوقوع في الوسواس وليت شعري الحقيقة
الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لغاية معينة وهذا القدر لا يكاد يفكر عنه عاقل يعقل الفعل
ملاحظا غايته التي هي ترتب عليه ولذلك يعد عالما بالوظائف الفعل من دون ذلك كان
تكليفا بما لا يطاق وليس في البسيط تركب اصلا ولنا بوجه التركيب اللغوي واحضاره في الذهن
بوجه ميز له عن غيره عند الناوي مما لا كلام فيه اصلا فان الطرائق التي سلكوا ما دامها في هذا المقام
غاية مستهجنة بنا عدا الوصف العنواني الذي تتمايز به عن اضدادها من وغيرها والفضل الى
ان يقال انت الامر بعد تعالى وتفصيلا لوضاعه حمل وعلى غاية السهولة كما تشهد به الوجدان
ومن استصعب ذلك فليتهم وجداه وتجود بالله من الشيطان الرجيم اذا استفتى وجدانه على صحيفة
خاطره وتقول الطبق عليه وبالله التوفيق ان يكبر للاحرام ركن في الصلوة بطل بتركها عمدا وسهوا
وقد نص الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وفي قوله عليه السلام في الحديث الثاني ولكن كيف
يسيغ من قبيل الاستفهام الانكاري بتعين استبعاد تبقى المكلف وقد نبه بالصلوة ايام تفتحها
بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كان من نيته ان يكبر فليس في صلوة يزيد في الحض قام
الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير المتلبس بها خاطرا بباله ان التي التكبيرة لا يلتفت لان القاء
حرفا بعد ما كان قاصدا له وعدم افتتاح الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من النواهي التي يرجع فيها
النظام على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبيرة الاحرام ما لم يجزم ما تضمنه الحديث
الخامس من اجزاء بسمة لا يحمل الخامس على الناسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى افتتح الصلوة
واركعه فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في القصد السابق
والتبادر طاب ثراه على ما لم ينقض التركيب كل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والتاسع
والتاسع من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه والاحتياط
فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها مستدلا عليه بالاجماع المنقول
عن الاحاديث الاربعة متقاربة فيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة
فكبر وارفع يديك وعن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام اوقد رمى اصبع افتتح الصلوة بتسع تكبيرات ولا اقول يعيد احب

يجاورنه اي لا ادري جال لحد وقال ابي مقبل به فضم احد وسكت او صلى عند قبر لا يجاوزنها ادبه
وقال استغفر الله سيد به سيحي ادبه وربما بطل صلاته كلم الناس لما تقدم لحديث اشار الى عدم
الجواز لا ادبه وليس لشيء ادلا يمر شيء في المحاذاة فقط وبين استقبال القبلة ببطن الكف كما في الحديث التابع
وليكونا معروفين الاصابع سوى الابهام من كادر جاء من علي ابا وقيل بضم الخنصر وفي كلام بعض
الاصحاب ضم الاصابع بسناد من رواية حماد في ومنه لم ار الصادق عليه السلام وهي كما ترى وقد
صحت عن الاصابع عند ارسل اليدين من ملتى الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد
لاحال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتدا التكبير عند ابتدا الرفع وانتهاؤه عند انتهاء به
قاله جماعة من الاصحاب وربما استنبط ذلك مما تضمنه الحديث الثامن عشر بعد عليه السلام
يديه حين افتتاح الصلاة الكبر عطف التكبير على رفع اليدين بالفاء في الحديث الرابع عشر الا بأس بما
اللهم الا ان يقال منشأ من معنى الترتيب والتاخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر
والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلاة بتسع تكبيرات والاخلاق فيه بعد علينا رضوان
الله عليهم اما الخلاف فقوم بعض اصحابنا جميع الصلوات فالحق وان ادرس وشجاعي الذكر بعلم
على القوم وبعضهم بعض على قول الموافق ايضا ولا بأس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضي الله
عنه في المسائل الحلبية اختصها بالفرايض دون النوافل وقال علي بن بابويه رضي الله عنه اختصها
بستة مواضع اول كل يوم وليلة واول ركعة من صلاة الليل وفي الغداة من الوتر وادراك ركعة من نافلة
الزوال واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان بعاشر السنة سابعا وهو
الوتر وما تضمنه الحديث الثاني عشر من ان العلة في حرمان السهو بالتكبيرات السبع هي قضية لقول
عليه السلام سهو بين الفاتحة ورفع رأسه من الركوع عن الكاظم عليه السلام سألته اخبر هو ان النبي صلى الله
عليه وآله صلى الظهر بالبصرة فلما سلم قام اليه رجل فكبر خلف تكبيرة حتى وصل الى ستين تكبيرة
والاصح عند الاصحاب ان المعجل يحتاج في حمل ابي السبع سبع تكبيرة لافتتاحه وذكر السهو في
الصلاة ان الاولى حملها الاخبار وبعض على ذلك جماعة ولم اظفر بمستند صلح بل المستفاد من
الحديث الثالث عشر ان ابي صلى سجدتي السهو الاولى وما تضمنه الحديث الرابع عشر من صعاد التوجه
وقته بعد التكبيرة التي تنوي بها الافتتاح كذا قال العلامة ولو قيل وقته بعد اكمال السبع صوابه قدم
تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لم يكن بعيدا وان الافتتاح يحصل بالسبع يكبرها
فيه الحديث العاشر والحادي عشر وما تضمنه الحديث الخامس عشر من زاد السبع بعد قوله صلى الله ابو العباس قول
ابن الجنيد ومنهاج حاود كره في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الرابع عشر من الامر بالقنوت محمول على
التخيير وقد فرع شيخ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الاستقلال بالقول بوجوب القنوت لورود
الامر به هو مذهب والد وكبر الله روحه نقل في الخلاف الاجماع عليه واستحبابه ووقته قبل الركوع
وعلى اركعة الاولى بناصه ولا نكرة فيه وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله

السبع

السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وسبب الاسرار واولى الدعاء
قال اكثر الاصحاب وقنوا ما ركبين تقاد في عليه لما حررته معي بيان الجواز وما تضمنه الحديث
خامس عشر من ان تكبيرات الصلاة خمس وعشرون تكبيرة منها تكبيرة الاحرام القنوت هو الذي عليه
الاكثر ورواه ابن الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم خبر سعد الاسكاف ابي الجارود نفضيلها
ما بين الظهر والعصر واعاد العدد ومدين تكبيرة وفي المدينة عشر وفي الفاخر سبع عشرة وفي الفاخر
بخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فصوع
تكبيرات الصلاة اربع وعشرون والروايات لا تساعد وحال التشهد طلب تراه لست ادري لقول لعدة
حديث الصلاة وذكر ابن ادريس روايات كثيرة ما ربي ان القوم الانسان من التشهد الاول الى
الثالثة ثم يقول بحول الله اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلما كان
ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك اشتى كلامه وقد وافق عليه بعض المتاخرين وات خبر ابي كلام اقتاني
وليك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادك بعد اسعاد مع مسلمة والاستار
لمرك بعد سامة ولحاء لفضلها وتخفيف الصوت وتندبها ذو الرحم وحاسبكاي رجاء بك
بعد رحمة ومعنى سبحانك وحامدك اعترف بكرمك وانا سابك بعد رحمته بعد رحمة قالوا والقنوت كالتوسع
سبحان الله وبحمده ولخنيف الماء على الباطل الخ والله اعلم المقصد الثاني في القراءة والقنوت
وفيه خمسة فصول الاول في الحمد والسورة وفيه قول امين فيه وصحت الاوزاعي العجلي
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له
الا ان يقرأ بها في جهر واخفات ت محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة قد مضت
صلوته ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي فاتحة
الكتاب قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ز معوذ بن عمار قد
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت في الفريضة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم فاذا اقرأت فاتحة
الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة وليقلها في اول ما
يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك و عبيد الله بن علي ونحوه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا فقالا اويقرأها مع السورة الاخرى فقال ز محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون امامنا فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا بأس
ولا بأس به ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فلا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب

اذا اما الجلت به حاجته او تخوف خياطا معوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام قرأ في فريضة بقل هو الله احد لم يركع كم يجعل من يقطع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بعض السور فاركن فليقرأ قل هو الله احد لم يركع كم يجعل من يقطع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بعض السور فاركن ولا بأس به في النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة وتجزي في النافلة وحدها في الفريضة محمد بن اسمعيل بن الفضل قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما انفتل انا قال انما اردت ان اعلمكم بذلك عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات به سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في النافلة ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ابو بصير زراره قالت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع الكتاب الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويقول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فلا بأس ان يركع بها ركع ابن مسكان معوية بن وهب قرأت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب ولا الضالين قال نعم لليهود والنصارى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة يقرأ فاتحة الكتاب امين قال اخفضها واخفض الصوت بها ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقلت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين فوت ما فضله الحديث الاول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب تجزي منها ما يجزي من الطمث عليه مطلقا في الصلوة المفروضة والمسنونة والاصح استثنائها بالاولى والعلامة ما ثنى في التذكرة على عدم وجوبها فيها عجبا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد بنفي الوجوب بالمعنى المتقدم فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجراؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرطية فهو قد انفرد بالحكم دون الجزم اذ لم يقم احد من كلامه وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود وهي والقراءة سواء لما نص فيه ما مر من وجوب الكتاب وبالسنة وجوبها بالسنة وقد مر ضعفه مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان السبع من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها احد من كل سورة سواء براءة وبحابطلان الصلوة متركها من الفاتحة واما العامة فاقوالهم فيها مختلفة واداتهم مستوعبة وقد اوردتها مفصلة في كتاب عروة الوثقى ولنقتصر هنا على المقام بما اوردناه في الكتاب المذكور ابراهيم وهواه لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وبسورة معها في الاولتين وفي الاخريين بها او في احداهما بالفاتحة فقط وفي الثالثة بالفاتحة او التسبيحات الاربع ثلاثا ثلاثا او واحدة واحدة وفي الرابعة كذلك او بالتخيير بين الامور الثلاثة وفي الاوليين بالفاتحة وسورة او بالتسبيحات الاربع ثلاثا ثلاثا او واحدة واحدة وفي الاخريين بالفاتحة او التسبيحات الاربع ثلاثا ثلاثا او واحدة واحدة او بالتخيير بين الامور الثلاثة وفي الثالثة بالفاتحة او التسبيحات الاربع ثلاثا ثلاثا او واحدة واحدة او بالتخيير بين الامور الثلاثة وفي الرابعة كذلك او بالتخيير بين الامور الثلاثة وفي الاوليين بالفاتحة وسورة او بالتسبيحات الاربع ثلاثا ثلاثا او واحدة واحدة او بالتخيير بين الامور الثلاث

ثم اوتت لفظة ما فيها موصول لتعم العموم لا موصوفة بان يكون المعنى فاقرءوا شيئا ميسرا يحقق قراءة
الفاتحة وحدها على ان الامر بصرف في التهجد والمراد بالقراءة صلوة الليل كما ذكر شيخنا اثبته ابو علي الفارسي
وصاحب الكشاف وجمهور المفسرين للذين قالوا عن سجاد في صلوة الليل بعض الحاضرين كما حاضرة الجيش وظهر
الصلوة بالقيام والركوع والسجود وكل ادلة صلوة ما سيرد عليكم ولا تتعذر من صلوة الليل وعلى هذا فالاية
دالة على الآية على وجوب السورة بوجه واعلم ان الاحاديث الدالة على استحباب وان كانت اصح سندا
واوضح دلالة الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب ويستفاد من قولنا الاحاديث استحباب
اوضح دلالة الحديث الثالث حتى قوله كما يحمل ارادة عليه السلام تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل ارادة
تعليم طريق التقية في القراءة خلفه وكذا الحديث الرابع حتى قوله كما يحتمل ان يراد به تبعيض السورة في الركعة
يحتمل ان يراد جواز تكريرها فيها وعلى شيخنا في الذكرى انه لو اريد تكرير يحتاج الى التقييد بزيادة نحو
على ثلث آيات فانه ربما يقرن بجواز كون اقل التكرير ثلث آيات ثلث آيات لا يخفى ان عدم تعدد
يقتضي بظاهره خروج البسملة من السورة اذ ليس في السورة ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها
سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعدد البسملة فيها جزءا مما بعدها مما انعقد عليه
اجماعا من البسملة في اول كل سورة آية برأسها فلعله عليه السلام اراد بالسورة ما لعد البسملة من قبل نفسه الجهل
بحقيقة الحال وقد يفسر الحديث التابع عنوعدم من وجوب قول امين في الصلوة بعدم ولا عليكم من جواب السوال
عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين بعطي التقية وان نعم المخالفين كما حاضرة الجيش وظهر
عليهم السوال ان سوال عما يناسب المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلام كفر
اليهود والنصارى على التنبيه على المخالفين والمراد ان الذين يقولون آمين في الصلوة نعم اليهود والنصارى
اي مدرجون في اعدادهم وملحوقون في الخيبة في سلكهم وقوله عليه السلام في الحديث السابع عشر ما
احسنها يحمل على التقية وربما قيل التقية من مذهب الكوفيين كما لا يخفى وما تضمنه الحديث الثامن
عشر من النهي عن قولها يحمل على ما اذا كنا امة تضمنته رواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام السابع قول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب فالاولى نقل التهذيب والمرتضى وابن زهرة الاجماع
على تحريم قولها بعد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على بطلان الصلوة بقولها ومال المحقق في المعتبر الى الكراهة
محتجا بالحديث الثامن عشر وورد بمعنى في اكثر كتب اسحاقنا على سبيل التعجب بمعنى كرهها
ويرجح الحمل على التقية وكلام ابن الجنيد يساعد المحقق وقال بعض الاعلام بالقوة في تحريم الصلوة
ليوافق من حكمه على دعابة الفصل الثاني في حكم القران بين السورتين وقوله في السورة العزائم في الصلوة
تسعة احاديث الاول الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين
في ركعة قال لا لكل سورة ركعة قلت يقطع قال سالته عن ذلك علي عليه السلام عن القران بين
السورتين في المكتوبة والسائل قال لا بأس بخ زيد النحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم
نشرح في ركعة قال قلت من اين علمت ان يقرأ في صلوة الليل السورتين

والثالث

والثلث فقال ان ذلك في صلوة الليل فاقرأ السورتين والثلث واما ما كان من صلوة النهار فلا تقرأ
الا سورة ولا تجزء سورة حتى تقرأ بسورة قبلها قال سالته عن الرجل اقرأ السجدة ببعض السورة
بعد ما ذكر ادلة من التحريم وعلى تضعيف اضمروكي عليه السلم قال سالته عن السلم في الركعة
قال يسجد كيف يصنع قال يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد ويقرأ فقلت صلى بكم رمضان
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ح من الموثقات زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة اما النافلة فلا بأس به ح قوله عليه السلام فيقرأ الثانية من ابي عبد الله عليه السلام
يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فيقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان اراد ان يرجع
ويقرأ سورة غيرها ويترك التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها ومن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي
لنفسه وربما قرأوا ايات من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اخبرني ما الضمنه ؟
الحديث الاول صحيح على الصحيح من قزلة سورة يجزي ركعة ما يستدل به على ما ذهب اليه المرتضى والشيخ في النهاية
والمبسوط من تحريم القران بين السورتين بدون روايات بريئة السند كما زعمه منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق وما
قلت لمن اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا ولي حمل النهي فيما على الكراهة تارة اصناء المتاخرون جمعا
بينهما وبين الحديث الثاني والثامن ان ثبت الكراهة فيحمل النهي الاصولي وعلى القولية بتحريم القران بعد
نحو ... بعضد للقول ذهب الشيخ في النهاية والمرتضى رحمهما الله الى ذلك واضح في الجملة ان القران
بين السورتين اعرف المامور به على وجهه فيبقى تحت دائرة التكليف وربما قيل بتحقق الامتثال بقراءة
الواحدة والثانية خارجة عن الصلوة فالنهي عنها لاستلزام الفساد كما نقل عن الاصبهاني في الصلوة وهل
يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتاخرين بذلك ولا بأس به ولا نظر فيه بحال
وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلام النحل والم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما
ذكره الشهيدان انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض
السورة وذكروا ان الليل والايلاف كذلك لما رواه الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة لا بأس به ولم نشرح وسورة الفيل والايلاف وانا لا نجيز ذلك الا في
صلوة الليل بتحريك الواحدة وما على عدم تعدد الاقتصار على احديهما في الصلوة حمل رواية الفضل
على الخبر او الخبر على الاستحباب فيما بين الفضل بين كل واحدتها في المصاحف
كسائر السور واما الارتباط المعنوي بين كل واحدتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار
في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل ثناؤه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل
بينهما بمعمول ابن مسعود فلا يجدي في حمل الواحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان

اصحابنا قدس سرهم كالشيخ في التهذيب والتبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلام
ان كل من تبك السعودي مع اصحابنا سورة واحدة حتى ان الشيخ في البيان نفى اعادة السلم بنهما قضاء
لحق الوحدة ولعل وجه ان له ارواحهم لطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين واما
نحن فلم نطلع في نوابغ الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوجوب سواهما والله اعلم بحقيقة الحال
وما نضمنه الحديث الرابع من القران في صلوة الليل دون صلوة النهار اللهم الا ان المراد بها صلوة النوافل لا
الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع قراءة العزائم في الصلوة كما هو
مذهب ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا القدماء في الواجب ويدل عليه رواية زرارة المذكورة وهذه الرواية
وان كانت صحيحة السند الا ان ضعفها بغيرها من احد هما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة شيئا من
العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة هو وهن الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها يجبر
باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدل لوجوبها بان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين
اما الاخلال بالواجب الفوري عن السجود بعد التلاوة او ارتكاب زيادة محرمة في الصلوة بعد ان
ولما فيه ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فانا نقول به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجود
التلاوة بسند الحديث الخامس والسابع ولا يجوز ان في قول محمد بن مسلم فيهما اسجد
فاراد بالسجود سورتها وذكرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي في سورة
السجود ولا استخدام ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلام اذا بلغ موضع السجود فلا يقرأ
يدل على جواز تعمد ترك السجود وهو بعيد ومع استخباله وتعذر الكلام عنه فالله اعلم الفصل الثالث في سنن
الفرائض سنة عشر حدها محمد بن مسلم فاول ذلك في تعمد سنة عليه السلم القراءة في الصلوة
من اول قراءة الفجر الى آخر الوقت والمستفاد من قوله في الصلوات قال ما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ
فيهما سورة والعصر والمغرب سواء واما الغداة فالطول اما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاقرأ بالهكم التكاثر ونحوها واما الغداة فمع بتلاوون وهل
اتيك حديث الغاشية والقارعة ونحوها ومثل قوله في الانسان حين من الدهر ح علي بن جعفر قال سألته
اباالحسن اقول عليه السلام عن الرجل يعرض في صلوة الجمعة يقرأ سورة الجمعة فقال اقرأ بسبح اسم ربك ح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا ح صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم ولو كانت صلوة الجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى سورة ك زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ايّ ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته و
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ن صفوان بجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فمر المؤمنين

في الركعتين علي ابو جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل صلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل
له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ش صفوان بجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فمر المؤمنين
في الركعتين ج علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ في غير الكتاب وسوء الحرمي في نفس الواحد
قال لا بأس به قد في نفس وان شاء في نفس د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى ان جبلا دخل في الاسلام واحسن قراءته اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي يا من كان
زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع اذنه يا عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سبعة وعشرين الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اصلي جهارا اجهر القراءة قال نعم وقال اقرأ سورة في
الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ح معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتبع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون في سبح سواء في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والجزء الصحيح فيها وركعتي الطواف ب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر بقل بسم الله الرحمن الرحيم يعني الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مع الامام مجهرا بالسجدة او يأتيه فيها ذكر جهنم او نار قال لا بأس بان يسكت عند ذلك فيتعوذ من
النار ويسأل الله الجنة يونس الوضاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن
او امر به ان يسأل عن القرآن فيها سئل او يحوف ان يسأل عند ذلك خير ويتعوذ من شر حوا وسئل العافية من النار والجنة
اقول المراد بالموقف في الحديث الاول ما هو موقف تخصيصا بنوعه فلا ينافيه الموقت النوعي بعد ذلك وقد
اشتهر بين علمائنا رضوان الله عليهم وسيما المتأخرين استحباب قراءة سورة المفصل في الصلوة وهو ثمانية وسبعون
سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فانه يجب تخصيص الصحيح بطوله لانه هو من محمد صلى الله عليه وآله
الى عم والعشاء بتوسطانه وهي من عم الى الضحى والظهرين والمغرب نصفان وهي من الضحى الى آخر القرآن وحد الشيء
ذكر الشيخ ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما نص ذلك بل اصولنا المتداولة
في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وعد المفصل انما هو مذكور في كتب الوعظ ودرجه العامة في كتب الخطب
ونحن وجدنا كراهة ذلك في كتب الفروع من اصحابنا ومنهم الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف
ولا اجد دليلا صحيحا صريحا على ما ذهبوا اليه نعم في الحديث الحسن المشهور الدال على العمل والحث بالاحاديث الصحيحة وكذا
في الاولى السهولة على ما نص عليه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد من هذا الحديث ايضا ما دل عليه من توصيف الجمعة والمنافقين بصلوة
الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله عنه والاولى حمل التوصيف على الاستحباب كما يدل
عليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث رجحان اشعار بتوكيده وقد دل حديث الخامس والسابع والعاشر على استحباب
الجهر بالبسملة في الاخفاتية وكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين السور ولا بين الركعة الاولى والثانية
والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح
الى وجوبها جهرا بحيث لو لبي الظهر والعصر من احد السورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين

من الاخفات به دون الجهر بها ادلا خلاف في وجوب احدهما تخييرا وفي اعتبار ما ذهب اليه الصدوق في بعضها
اعني البسملة اثبات حوالي التخيير وموالاة شمول الدليل موضع النزاع وضعف ابن الجنيد الجهر بالبسملة العالم
وسورة حمد في ركعتين بسلامه ميل الموصوف من نصارى من الطائفة رضوانا اسعيهم الجهر بالبسملة العالم
ودوام السنة والصبايين الى الخمس الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوات الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقد ان الجهر بها تواترت به الاخبار
منهم عليهم السلام ان الاتقية في الجهر بها وقد يستفاد من احد بث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات
والاخفات في بعض وان حاصل الحكم مذكور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب
والعشاء والاخفات في بقيتها ونقل الشيخ الاجماع عليه وذكر في الخلاف ومعه الكل وذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه الى ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب وبالغ في الحديث الثاني
والشيخ حمل على التقية لموافقة مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا احكم من الشيخ فان بعض الاصحاب
لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه موكدا هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شيء من
الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله عليه السلام لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك
سبيلا وجوابه يجوز ان يكون المراد به لا تجهر الا واخفات ابدا بل بما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في
الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث الثاني بكسر الواو وبالخلاف بين اهل
ما من القرآن وقد عرفت بما سبق عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن واما ادراجهما للتعويذ
الحسن والحسين عليهما السلام ومافيه الحديث الثالث من جواز قراءة الجحد والسورة في نفس واحد مما لا
ريب في جوازه فان التنزيل مصرح بالامرين وما يتراءى من فهم الفرض في الحديث الناسخ على الركوع والسجود ولا
ريب ان اضافي بالسنة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان المعتبر من القراءة يتحقق بالتكبير والتسبيح
والملائمة بقدر عدم وجوب مساوات مقدار لذلك لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله
الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن ذلك بعيدا فالتحليل التكبير في قوله
عليه السلام حرامها ان يكبر ويبتدئ بالتكبيرة الاحرام وقال سبحاني في الذكر ولو قيل بتعين ما يجزئ به الاجزاء
من التسبيح للحال وجها لم يكن بعيدا لثبت بدليته من الجهرية الاخريين ولا نقص بدل الجهرية الاولتين
عنها هذا كلامه والناس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان قعاجزين عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا
لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا فقد يتعلم وربما حمل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة
على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن
ثم الانتقال الى الذكر معلوم انما انتهى مع العجز عن التعلم ولو امكنه الاتمام واختير هذه تعين وقد
على القراءة في المجموع وهل هي جابرة على القادر بترك التعلم حكم بعضهم في الذكري بالعدم لان المامور به
القراءة على ظهر القلب فاذا لم يتمكن فاقد الشيء وجوب المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين
بان الواجب مطلق القراءة وهو ظاهر رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول

في الرجل يجيء وهو يريد ان يصلي فيقوم ليصلي فيتنحنح ويتنخم قال لا بأس وما نقضه الحدث الخامس من
اعادة من صلى الجمعة نسي الجمعة والمأموم قبل ركعة بتمامها وجوب قراءة تبتدئ السورة في ظهر يومها نقضه
كما هنا بين ما يوجبها والذي فيه فان الوقت متسع للتعلم اما هو الظاهر الاشبه والشيء الثالث بالحدث
وما نقضه الحدث الثاني عن مخرج من فيه او انفه والسرة او قبلها فقاء قيء فيها فقاء هو احد
الحدث الثالث عن قراءة سورة التحميد والجحد الواحدة السبعة الآيات جميعا نقضه احد السورة
على الاخرى والواو للعطف الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في ب وفي رواية اخرى ان قرأ احد الجحد اكمالها يقال هو اسم
احد وفي الثانية يقال ايها الكافرون لا في الركعة قبل الجحد فانه يبدأ يقال ايها الكافرون ثم يقرأ الجحد ثم
يقال هو الله احد كما يخفى ان ارادة الصلوات المعهود منها في الثاني بعد السبع يقتضي عليه السلام سبع مواطن
ولعل المراد بالاصابع الوعد عن الابتداء بها او وقتها وما نقضه الحدث الخامس من تسويد السواك
والعود من النار المصلي عمدا فيها مثلا او ذكر جبه او نار مقرون بين الاصابع وروى محمد الحلبي
مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا اصاب ان يرتل فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ
من النار وبدل عليه نهي يوم الاذان عن الاستعجال في اداء الصلوة وجب تقييد ما لم يخل وبكر يجب بجل
بعلم القراءة فان اصل الخطاب مع العالم ما فاته الحق طلب ترك الحق والمستثنى في قول السائل ضبر المشار
بعود ان الاتمام وتحتمل عود على الرجل المؤمن وما المستثنى في قوله عليه السلام بسبيل ويتوجه عود على الرجل
ولعل المراد بالمثل موضع الامر بالسؤال كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر هو في الصحف لكم وما هو من ذلك قبيل والله تعالى اعلم الفصل
الرابع في التغيير الركعة الثالثة والرابعة بالقراءة والتسبيح فيها احاديث الاول عن الحلبي زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان في الركعة الاخيرتين من الرباعية الركعات المفروضات بأم الكتاب وحدها
السلام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
حتى تملأ تسبيحا ثم تكبر وتركع ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل فيهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ج زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع د عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء ه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت امنا فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة
الكتاب وان كنت وحدك فسبح فيهما فقلت لهم تقول و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الركعتين
الاخيرتين قلت اي شيء تقول قال فاقرأ فاتحة الكتاب ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل نسي من القراءة في الركعتين الاوليين وذكر في الركعتين الاخيرتين قال يقرأ فيهما ام القرآن والسورة قلت فعم
قال ان اكره ان اجعل آخر صلوتي قولها ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ادرك الامام في الاخيرتين
فجعلهما الاوليين قال اذا سلم الامام فصلي ركعتين لا يقرأ فيهما الا ان يصلي اما يزاد فيها الاوليتين في كل ركعة ام

التحامد ومن وجه لا يقرأ فيها الماموم تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة الحديث خلاف
بينهما وان اختار بعضهم التسبيحات واما من نفى قراءة الفاتحة فيها فالتسبيح قبلها مشروع
بالاجماع يجزئ بنيتها وبعد

الصيم سواء لبس ج ورواه بعض حكم صحيح بالمفرد والشيخ طاب ثراه حمله على الصلاة التامة خلافا لبعض ولا
معارضة بروايتي ابن فضيل وابن حمران الثابت بعد وعلى اذا اضم الاستعداد الى القضية فيبقى النفع بحوله
افضل من الزيادة لاستلزامها تجهيل الدعاء الذي هو افضل من الزيادة فافهم قوله تعالى الثالث عشر العمل الاتي والله سبحانه
اعلم بحقائق احكامه القسم الثاني في القنوت وهو مسنون وعندنا واجب ع ورد في بعض
طرقه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القنوت في كل صلوة وليلة وما حده فقال خلوا في عبد الله عليه السلام ثابت
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلام عن القنوت في
الصلوات الخمس جميعا فقال انت فيهن جميعا فقلت وما حده فقال اما ما جهرت به
فلا تسكت لا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما حد القنوت قال الوقت فيه الركوع والسجود
والقيام والقعود قلت فما سواه ذلك قال سنة في فريضة و معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قنوت الاعرابي قنوتان الاول قبل الركوع ز سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ح معمر بن خلاد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كانا ما فاتك في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا في الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن
القنوت بنساء الرجل فقال قنت بعد ما يركع وان لم يذكر بعد ما يجهر فلا شيء عليه ك محمد بن مسلم
وزرارة جميعا قالا سألنا احدهما عليه السلام الرجل ينسى القنوت حتى يركع فقال قنت بعد الركوع قال
لم يذكر فلا شيء عليه ب زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وذكر في بعض الطريق فقال
ينبغي القيام بقدرها لم قال اني اكره ان يزيد في صلاتي ما ليس منها ز وبهذا اسناد عنه عليه السلام
من قرأ فاتحة الكتاب في ركعة الثانية قبل الركوع اجزأته ولا يجزئ من قرأ في الركعة الثانية بعد الركوع
ح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له متى القنوت ان نسيت فقال لا ان نسيت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان
التقية ولم تقنت واما القائل هذا ب ابن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول حلوم وقال
ان يجاريك وصل اليك واستغفر لذنبك ي اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
وما يقرأ فيه فقال قنوت في كل صلاة تقرأ فيها بما شئت ا بو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال القنوت
كالجهار ز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقنع في الوتر قبل الركعة وان شئت سمتهم وتضع
يديك جمال وجهك وان شئت تحت ثوبك ج عبد الله بن مغيرة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكلام شيء يابى ربه قال نعم ي محمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتح الصلوة في مسجد واحد فقال هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ما الفرق بينهما عند الله فقال الفضل في كل فاضل كالحسن فقلت اي كالحسن وكل
فيه فضل فقال لست اعلم فما سمعت من امامك وقاريكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين فزعم ان الدعاء هو العبادة فهو قول الله تعالى العبادة هي قول الله تعالى

في

هو افضل منه ج ابن مسكان عن ز سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة
ك من الحان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام في تحريك في القنوت اليمنى اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا ي الدعاء والمراد بالمسك على كل شيء قنت ب ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام في
من نقض قنوت الوتر هل عليه شيء قال ليس عليه شيء ز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي القنوت حتى ركع قال لا شيء عليه ح عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القنوت في الوتر فقال اقنت قبل الركوع او بعده فقال لا بل قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع فقال اما ما جهرت به
فلا تسكت لا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما حد القنوت قال الوقت فيه الركوع والسجود
والقيام والقعود قلت فما سواه ذلك قال سنة في فريضة و معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قنوت الاعرابي قنوتان الاول قبل الركوع ز سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ح معمر بن خلاد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كانا ما فاتك في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا في الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلام عن
القنوت بنساء الرجل فقال قنت بعد ما يركع وان لم يذكر بعد ما يجهر فلا شيء عليه ك محمد بن مسلم
وزرارة جميعا قالا سألنا احدهما عليه السلام الرجل ينسى القنوت حتى يركع فقال قنت بعد الركوع قال
لم يذكر فلا شيء عليه ب زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وذكر في بعض الطريق فقال
ينبغي القيام بقدرها لم قال اني اكره ان يزيد في صلاتي ما ليس منها ز وبهذا اسناد عنه عليه السلام
من قرأ فاتحة الكتاب في ركعة الثانية قبل الركوع اجزأته ولا يجزئ من قرأ في الركعة الثانية بعد الركوع
ح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له متى القنوت ان نسيت فقال لا ان نسيت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان
التقية ولم تقنت واما القائل هذا ب ابن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول حلوم وقال
ان يجاريك وصل اليك واستغفر لذنبك ي اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
وما يقرأ فيه فقال قنوت في كل صلاة تقرأ فيها بما شئت ا بو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال القنوت
كالجهار ز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقنع في الوتر قبل الركعة وان شئت سمتهم وتضع
يديك جمال وجهك وان شئت تحت ثوبك ج عبد الله بن مغيرة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكلام شيء يابى ربه قال نعم ي محمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين
افتتح الصلوة في مسجد واحد فقال هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر
من تلاوته ما الفرق بينهما عند الله فقال الفضل في كل فاضل كالحسن فقلت اي كالحسن وكل
فيه فضل فقال لست اعلم فما سمعت من امامك وقاريكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين فزعم ان الدعاء هو العبادة فهو قول الله تعالى العبادة هي قول الله تعالى

الاحرام وفقد الحديث السادس على ان القنوت قبل الركوع لخبر ما قبل الركوع والتاسع والثلاثين على ان
في الركعة الاولى وما نقض الحديث الثاني عشر من ثلاثة القنوت بعد الركوع لتاسيه قبل ما لا صلوة له
في اصحابنا وهل هو حرج ادام قضاء حكم التشهد وابتدام القضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من
كون محله قبل الركوع وقد فات فيقضي القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روي
اسمعيل الجعفي وسمرين يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان فيت بعده لم ير به بحر
ذلك انه قضاء. ولا باس به وعدم الرواية به ضعف سندها لا يخرجها عن القضاء والقبيه اما الوضع او بعد
الرواية من المعنى بما نقضه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء ولحديث الاذان ضعف سندا وقوله عليه
السلام ذليقله بعني نفله من اعلامه السلام الراد القنوت في قوله في الحديث الخامس عشر لا
المركب منها وحينئذ يكون بعيد سكوته لاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر لا
اعلم فيه شيء موقتا الموظف المقول من الوصل اليه عليه فلا يبقى فيه ما في الحديث الحادي والعشرين
ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الصلوة بقوله رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما نقض الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كل يدل
على عدم تعين اصدقها بحيث لا يجوز غيرها وعدم الرقي على استعينة الصلوة في الجهرية والاخفاتية
لا ظاهر قوله عليه السلام صلوة النهار جهرا وصلوة الليل سرا واجيب بان الدال مخصوص بمفهوم
الحديث بعطي ان استحباب الجهر يوم الاسبوع المعلوم والمنوط لكن رد بعض علمائنا اخبار المعلوم من الرواية
اي بصير عن الصادق عليه السلام قال يعني للامام ان يسمع من خلفه كل القول ولا يجهر لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول وما نقض الحديث الثاني عشر من جواز تكلم المصلي لحاجة بما يتاتي به بما تستدل به على جواز
على جواز القنوت بالفارسية واضاره الشيخ به ونعم ما جاء من المناقرين لصدق اسم الدعاء عليه
سنة الخليل بعد بعد الله وعدم وجوبه ولعل نعلم ان افضل الصلوة واجبها ومندوبها ما تلقاه من الله في
ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم القنوت غير الوتيرة وهو لا يخلو وقد نقض
الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل الى
وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه السلام في رواية اسحق بن عمار والظاهر ان ضمير هو في قوله
يعني الدعاء وصيرورته من اجل الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف اصحابنا في
وجوب القنوت وكفاية فالاكثر على الاستحباب وذهب ابي بابويه الى وجوبه وتبطلان الصلوة بتركه عمدا واوجبه
ابن عقيل الى وجوبه وظهريته. والمراد بالقنوت المتنازع فيه الدعاء في المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين فلا
كلام في استحبابه وكذا استدل العلامة في المنتهى والشهيد على استحباب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع وبعده قال لا قبل ولا بعده وما نقض الحديث الثالث من قوله
من قوله عليه السلام ان شئت قلت وان شئت فلا تقنت وراد بسخافة الذكر لا تستدل بالحديث الخامس

والثلاثين والعشرين المتقدمين على تخييره عليه السلام القنوت في الجهر والسر والعرف قرينة الدالة على ان
يعني هل هذا ان الحديثان لا ينبئان لم استدل لهما بما نقض الحديث الخامس من وجوب التعلق بما التعلق وقال
لا ريب ان القنوت بعد لا قبل لوجوب دعاء في الصلوة وما نقض الحديث الرابع والعشرين من قوله عليه السلام
وليس له ان يدعو متعمدا وبارادة وجوب الصلوة على تارك القنوت رفعة عنه وليصلي له وبقوله
جل وعلا وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجابوا بان يجوز حمل الدعاء على القنوت
وما في الاذكار الواجبة فيها معنى الدعاء وعن الثاني بحمل على المبالغة في تاكد الاستحباب وعن الثالث بان
المعنى كمال الصلوة والرغبة اخص من الدعوى وعن الرابع بحمل ما تاتي الكرم بان معنى فانتني مطيعين والسلام
ان هذا القنوت لا دلالة فيه على الوجوب لانه مطلق والواو لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة
والذكر فيها فيحمل الدعاء متحقق لاستلزامه وكون القنوت فيها ما وصل الينا من كلام القوم في تحديد لا
على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بحديث الثالث والعشرين اليه وانت خبير بان لمن له
حاول الانتصار لذهبك التشهي الخليلي فيرد عليه ان يقول ان مقتضى تلك الاحاديث الاربعة
لا يعدو دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول فلضعف السند وقول البعد مطلب نزاه في
لج اه صحيح متعلق بحث وانما نظر فيها بدل على توثيق عبد الملك بن عمر وما روى من ان الصادق عنه لم
قال في كلام طويل صحيح اسي ذلك لا يفيد توثيقا فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو من كل لفظ وفيها
فلقائل ان يقول اه انما دل على نفي وجوب القنوت قبل الركوع وبعده وهو لا يقتضي نفي
اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت
فقلت وان شئت لا تقنت معنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة عليه ذلك قوله عليه السلام
وان كان التقيم فلا تقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخاطب ولا يجامع التقيم
واما الدعاء فلا يظهر لهم سماع الاسرار منه فالتقيم غير مانع منه اذ لم يرفع فيه اليدان وقد روى
عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين في القنوت للتقيم وخبر ما معنى ابان بن محمد بن سليمان قال كنت الى
التقيم اسالني القنوت فكنت اذا كانت مزورة شديدة لا ترفع يديها وقلت مرات ثم ان الرضا عليه السلام
وروى ايضا الاخبار عن رفع اليدين بما يوهم المخالفة له للركوع روى عن رأت بالي فارفعت لا بي عبد الله عليه السلام
صلى فرأيت وصلى بحاذون فقال رفع يديه يكبر يكبر يعني رفعها اذا كبر تكبيرة وهذا تفسير لما في تفسير رفع اليدين
ما يوهم كونه للركوع فلا تعارض بينه وبين ما دل على ان رفع اليدين فيه وتقاربه بدل على استحبابه اذ لو كان
صلى فرأيت يرفع يديه للخوف من رفع اليدين لان اصل التقية وقوله عليه السلام رفع يديه يكبر لعل المراد به ان رفع
اليدين في كل التكبير لازم بل يكفي السنة برفعهما في الجملة لا مع كل تكبيرة واما الحديث الرابع
فضعيف لما مر ذكره في الاخبار وان اصحابنا قد اعرضوا عن مضمونه قائلين بوجوبه بالكسر وقائلين باستحبابها وما قائل
بوجوبه في الجهرية دون ما قائل بما تضمنه هذا الحديث وحملها على ضرب من التقية ايضا ممكن كما قاله الشيخ طاب
ثراه وبقي علينا من تلك الاحاديث الاربعة بالم من الحديث سندا ودلالة فلم يبق لهم الا الحديث الثالث

واستدل به

والعزوف وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كحديث الخامس والرابع والعاشر الرابع
والعشرين وللخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يدر كم صلى بنى
بعيد انهم عليه بعطى بمفهومه الشرطى انه لو ذكر ولم يقم كان عليه اثم وهو ينافى الوجوب وفى عليه
لحديث الخامس والرابع والعشرين مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلام وليس لاحد ان يدعه متعمدا واما ما اجاب
به شيخنا رحمه الله عن الاول الاربعة فيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار
الركوع والسجود لا يسمى فى العرف دعاء فلا ينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه وحمل ذلك قياس
هكذا وكلما فرضه الشارع فى الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة والاتى من القراءة والذكر الركوع والسجود
بدعة حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثانى لا شئ مما فرضه الشارع فى الصلوة باسم الدعاء قراءة
ولا ذكر الركوع وسجود الخ فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب فى الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن فلا يمكن
ان يقابل لنسخه وبكلام مرتا وجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما
ما اجاب عن الثانى والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالآية الكريمة فيمكن
ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تعين القرآن للجزء الاخير بالدعاء فى الصلوة فثبت ولا دلالة فى نفى من
الآيات على وجوب الثبوت سوى دفع الآية فيكون الثبوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق
فلا نسلم الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله ندعا الوجوب مبنى
على التكرار فقد مر الكلام فى قوله وجوب هنا فان التكرار فى القول بالوجوب مردود بنكر ار حروف الايجاب امر
واما قوله لان اشتمال الامر بالدعاء يحصل بمرة بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وما نقلوه عليه
بطلان القول بما قام ذلك الشجعان الجليلان عن بعيد من عادة العوام وان الاحتياط فى الدين
يقتضى عدم الاخلال بالقنوت فى شئ من الفرضيات فظروضات والسجاد اعلم بحقايق احكام الخصد
الخامس فى الركوع والسجود وفيه ثلاثة فصول الاول فى الركوع اوجبه مرجد نيا الا من عذر فى الفرائض
فرسانا بعد القراءة عليه السلام مرحبا بنى ان ركعة فى السفر تجزئ ثم قال بن مسلم وصف ركوع الفاروق عليه السلام
ثم وضع يديه على ركبتيه فمد ظهره فاستوى حتى لو صب عليه قطرة من ماء لاستوى ظهره ومدعنقه وعض عينيه ثم سبح ثلاثا
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء لاستوى ظهره ومدعنقه وعض عينيه ثم سبح ثلاثا
قال قلت فكيف يسبح ربى العظيم وبحمده والحديث صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قد اركعت فضع يديك
على ركبتيك فدسكبر فاجعل يمينك على ركبتيك اليمنى وضع يديك على ركبتيك اليسرى قال اليمنى ولم
ما فرق صابعك من الركبة وفرجها اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فالق وسلت اطراف صابعك من ركبتيك
اجزاك ذكرت واحسان ما لم تكن ركبتيك فاجعل اصابعك عند اركبتيه وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك حديث وقد مر سابقا فى المقصد الاول زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقارب بين ركبتيك ولك اسمك وكفت وعليك
توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما اقلته قدماى

ومنك ولا استكبر ولا استنكف عن عبادتك ولا استحسر عن عبادتك فى ليل ونهار ونصف كوعك بحيث
لو شئت تحمل عليه قدح ماء لاستقر ولم ينكب ولم يدحرج وتضع يديك على ركبتيك وتضع يديك على ركبتيك قال اليمنى ولم
يعرف ما جعل على الركبة وفرج اصابعك فرجا ومعتها بحاريتك وقم صلبك ومد عنقك وتكن
همتك فى ما بين قدميك قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب فيهم الضرب الخامس فى الركوع
والسجود الضرب الذى يجزيها صومكم ترفع يديك ما شئت ولا تجزئ فى صلوة فريضة ولا نافلة فى معنى عليه السلام
قرأت ما يجزى من القول فى الركوع والسجود فقالت تسبحان فى ثلاث ولو واحدة تامة تجزى ومعنى
من قرأت قلت لابى عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح فى الصلوة فقالت تسبحان مرة تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجزى الرجل فى صلوة فريضة
ولو قدر ان يسبح ثلاثين مرة فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب فى الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن فلا يمكن
ان يقابل لنسخه وبكلام مرتا وجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما
ما اجاب عن الثانى والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب عن الاحتجاج بالآية الكريمة فيمكن
ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تعين القرآن للجزء الاخير بالدعاء فى الصلوة فثبت ولا دلالة فى نفى من
الآيات على وجوب الثبوت سوى دفع الآية فيكون الثبوت فيها بمعنى الدعاء وقوله طاب ثراه ان الامر فيها مطلق
فلا نسلم الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله ندعا الوجوب مبنى
على التكرار فقد مر الكلام فى قوله وجوب هنا فان التكرار فى القول بالوجوب مردود بنكر ار حروف الايجاب امر
واما قوله لان اشتمال الامر بالدعاء يحصل بمرة بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه وما نقلوه عليه
بطلان القول بما قام ذلك الشجعان الجليلان عن بعيد من عادة العوام وان الاحتياط فى الدين
يقتضى عدم الاخلال بالقنوت فى شئ من الفرضيات فظروضات والسجاد اعلم بحقايق احكام الخصد
الخامس فى الركوع والسجود وفيه ثلاثة فصول الاول فى الركوع اوجبه مرجد نيا الا من عذر فى الفرائض
فرسانا بعد القراءة عليه السلام مرحبا بنى ان ركعة فى السفر تجزئ ثم قال بن مسلم وصف ركوع الفاروق عليه السلام
ثم وضع يديه على ركبتيه فمد ظهره فاستوى حتى لو صب عليه قطرة من ماء لاستوى ظهره ومدعنقه وعض عينيه ثم سبح ثلاثا
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء لاستوى ظهره ومدعنقه وعض عينيه ثم سبح ثلاثا
قال قلت فكيف يسبح ربى العظيم وبحمده والحديث صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قد اركعت فضع يديك
على ركبتيك فدسكبر فاجعل يمينك على ركبتيك اليمنى وضع يديك على ركبتيك اليسرى قال اليمنى ولم
ما فرق صابعك من الركبة وفرجها اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فالق وسلت اطراف صابعك من ركبتيك
اجزاك ذكرت واحسان ما لم تكن ركبتيك فاجعل اصابعك عند اركبتيه وتفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك حديث وقد مر سابقا فى المقصد الاول زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقارب بين ركبتيك ولك اسمك وكفت وعليك
توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما اقلته قدماى

ان الشيخ رحمه الله ما ابعد ذلك حيث قال وبعض شيوخنا فانظر يا اخي كيف تعرك اذني ما بين رجليك.
وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان النظر الى ما بين قدميه تقريب صورة للمنحني وكلامه هذا
يعطي ان الملاقي جاد النتيض ما هذه الصورة التي يشبه بها بمجاز او بما يرى اي من كلامه رحمه الله معنى
آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت تشبه بصورة المنحني فلذا جاد رحمه الله قال
ان الصادق عليه السلام كان مغمضا وهذا النعي الخ من بعد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلام قال يعلم الله
لي بحق قد مر تفسيره في الفصل الاول والامر يدور ان القول يشمل باطلا والاسلام والمأموم والمذود
به مر تفسيره في المعتبر لكن ساق من الحديث الثالث عشر ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضي عدم
شمول المأموم وكذلك ما تضمنه من قوله بعد ثم تحمد بما صوتك بما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام يجزي المأموم ان يسمع صاحبه كلما يقول ولا يجزي لمن حوله شيئا مما يقول ومما يدل على عدم
شموله لكن المأموم ما تقدم في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا
الحديث مختلفة والموجود في النسخة التي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقلا من نسخة بخط
الذي خطه المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين اسقاط الالف من لفظ الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
من دون لفظ الله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله وجدت نسخة القبلية التي بخط المؤلف طاب
ثراه هكذا الله رب العالمين بإثبات الالف فلعل في النسخة الاولى وفي التي نقلتها هنا يجوز الحمل
بلفظ الحمد مرفوعا وما بعده جره وان تقرأ بالجر عطفا على ما قبله فيحمل ما بعده خبر مبتدا محذوف
تقديره ذلك رب العالمين منصوبا وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب
العالمين جره وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا من محذوف وعلى الثالثة
يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب
العالمين جملة برأسها ومنقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث تخلس والتاسع والثامن معي
التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخر نفيه سيد مرتضى الدلائل
وصرح العلامة في نقية السند والى الاجزاء مطلق الذكر ذهب الشيخ في ط وخلدون الاربعة
ابو ادريس وسلار في والخفيف والعلامة قدس الله روحهم ويدل عليه الحديث التاسع والتاسع
والعاشر وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر
والثاني عشر رفع اليدين عند التهوي للركوع والسجود وعند الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير
وظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تقدم ايضا رفعهما
عند رفع الراس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الهوي من
الركوع الا ان ما يوميء وصاحب الغاية ونقل ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال

يستحب به الخبر احد الحديثين والصلاة الخواتيم لو رفع زينة حلوة وستة من سبع وورد بسندي
صحيح عنه رفع الرأس وينبغي للمكبر ان يجعل ما بين كل تكبيرتين كلمة طيب نزل وناس به والليل
في بعض الحديث الرابع عشر من اقسام الصلوة الى اثنتين انه يكمل ان يراد به احد انواع الطمأنينة
من نحو وخل واتيتم وان يراد الاتيان بها على ان تكون اعم من ذلك اعني ان تقع محدث واستباحة الصلوة ولعل اولى
تقدم القول على الصلوة فهو بعيد في العطية الحديث من حريته لها او تقوم به بحلاوة الى الى لمقارنته
لها واسلم الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا الاول تقدم زيادة في ان
معنى منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله سجود على سبعة اعظم الجبين واليدين والركبتين والابهامين
بالكعبين فاما الفرض فهذه السبعة والاولية ما لا يسقط منه شيء في الصلوة والرابع زيادة على اعضائها
عبيد الله فرفعت رجلي وعليه فلسوع وقيامه فتوارى من شوم جهنم الارض فيما
بيني وبينه وفضاء شوق فقد اجرى الله على لسان عبده موسى عليه السلام قال سأله عن الله فقال
صدقها فاد اسجدت وضع بعض جسمها على الارض وبعض بطيبة الشر هل يجزي ذلك فان لا جزي
يضع جسمها على الارض قد تقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال يسجد على الوجه او يلبود او سواك
وروى عن ابي جعفر عليه السلام فاد اردت ان تسجد فارفع يديك ما شئت وضعهما على الارض
ضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفرش ذراعيك افترش السبع ذراعيه ولا تضع
ذراعيك على ركبتيك وقدميك ولكن تجعلهما بين يديك ولا تلزق بطنك بفخذيك ولا فخذيك بركبتيك ولكن تجافي
شيئا واسطهما على الارض بسطا وقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا بأس وان قبضت
بهما الارض فهو افضل ولا تنزعن بان اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر تمام الحديث
وتاليه في الفصل الاول والحادي عشر عبثي في وصف سجود الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضموني الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سجد
في الاصل وجمع ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده بعضه على بعض ثم سجد على اليته اعظم الكفين والركبتين
وطرف الابهامين الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم يقطعها في اخر اناول عليه السلام فاذا رفع راسه من الركوع والسجود كبر ثم خر ساجدا ومن السجود فقال
ثم يكبر وهو جالس واحدة اذا مكث جسمك من الارض حتى اقال بن تعلم فاذا رفعت راسك من السجود
وهو جالس فعد دت ذلك في الركوع والسجود ثلثين تسبيحة سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد
بالركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدر ذلك من مرسلة ابن ابي
سألت العالم عليه السلام عن موضع سجود جبهة الشاهد يكون اربع مقامه قياما وليكن
سجوده بالليل على قارورة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
يرفع يديه قبل ركبتيه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في اذا رفعت من السجود قلت

بياض

اللهم ربي بتوكل وتوكل اقوم واقعد وان ستت وتركه وسجد ثم قال سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود فارجح اليه واقعد ثم قال سمعت ابي يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ثم قال سمعت ابي يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على سكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ترى محمد بن مسلم يعني ابا عبد الله عليه السلام اني قلت له الرجل ينعس في الصلوة يضع جنبه قال لا ينبغي ان يعلم اصحابه الا وهو يرى انه قد احدث حتى يرفع فارات له الخبر الرضا عليه السلام اذا سجد ثم رفع رأسه فاصابه من اصابعه وهو بعد واضع يديه كما هو خفيف كذلك بعد التسبيح يجب من ذلك زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام على رأسه فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال اسمعيل بن ابي كثير الغراء التي مات هذا وكل صلاته مجوش مجوش مجوش وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق بصره وسمعه وتبارك الله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني واهدني الى ما ترضى به عني من خير فقد تبارك الله رب العالمين حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل منا اراد ان ينهض فلا ينهض بيديه على الارض ولكن يسحب كفيه من غير ان ينهض مستوفزا على الارض كما يفعل من لا يعجز عليه السلام وفيه كلها يعني ضاص شوز ابن الحاجبين موضع السجود قالها سقطت من ذلك في الارض اجزأك مقدار درهم ومقدار درهم ولا اعلم حنان عبد الحميد بن عوض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا فرغ راسه في السجود الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يستوي ثم يقوم جعفر من الهيثمات سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل يسبح فيهما بالقرآن فقال نعم قولوا كما قال العبد الصالح عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وذلك ادناه وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وذلك ادناه فليقل ما استطاع فانه يكون ذلك في تسبيح واحد وتحميد ولتعلم وان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاما الاتمام فاذا قام بالناس فلا ينبغي ان يعجل بهم فان فيهم الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا امر بالناس خلفه يتم كذا عمار بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال في كل سجدة يجري ملوه لا يعجب الملك ما يعجب الجبين كذا بريد بن ابي عبد الله عليه السلام جعفر عن ابيه عليه السلام قال في الجبهة والانف يسجد على ثمانية اعظم الوجه كذا حريز بن عبد الله والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم صلى بهم الخمر وقد كنا صلينا فعد ثلاثة في ركوعه سبحان ربي العظيم ارقا واوثنا وثلثا مرة وقال اصوابي جنبه ويجافي في الركوع والسجود كذا عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال ان كان يشق عليه اذا اخره واذا استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كذا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع بين السجدتين افعا كذا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وانا عبد منهم

اعلم ان ظاهر هذا الحديث ان السجدة الثانية تتضاعل يجلس فيها قدر ما تعمله الحديث الاول والثاني من ان السجود على الاعضاء السبعة ما اتفق الاصحاب على وجوبه فيرجح ان لم يقض رضي الله عنه ذهب الى الاجزاء بالكيفية بمقتضى الندب ووافقه ابن الجنيد وجهتها ما ذكر غير معلومة وانما ذكر رضي الله عنه ما الغرض هذه السجدة ما ثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد ما دون المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقول عليه السلام والاربعة بالانف سنة بين لنفي استحباب الارغام كما قبل فان السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو وجه بغير الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة في تركه متعمدا فلا صلاة له الذي يكون يتوهون من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من الصلوة في كلامها كما مثل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلام في الحديث الرابع والعشرين لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين من الارض الكامل والارغام الصلوة الانف بالارغام وهو التراب والعفر المرتفع رضي الله عنه العرف الاعلى منه وهو صابيا الحاجبين وقال ابن الجنيد يجاس الارض بعرض الانف وحده مع الراحة والراحة انتهى وهل تتأدى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مثل شجا الشهيد ثاني رحمه الله في شرح الالفية الى ذلك ويدل عليه ما تضمنه الحديث الرابع من الحزون وفيه بعد لا يخفى على المتأمل وقد تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلام اذا مس شيء من جبهته الارض فقد على ان يضع من جبهته ما يصدق عليه السجود وهو منتف الاكثر كما قالوا في تتبعه المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وسنجلي الذكي يجب ان يضع من جبهته مقدار الدرهم وحمل بعض الاصحاب الحديث الثاني والعشرين صلوة لا اثبات تلك الدعوى وهو كما ترى قد تضمن اجزاء مقدار الانملة وهو اقل من سعة الدرهم والحديث المذكور شاهد بعدم ذلك الدعوى بانها ما هو ام على تقدير ثبوتها هل يشترط مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه منفردا كما لو سجد على السمسم والحصاة الصغار وتوقف الاخير في الامر كلام في ذلك لا حد من اصحاب هذا القول قريب الا ان الاحوط ما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المرأة على الارض بل يظافر على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل جبهة على الارض فان قدر اصغر مقدار الدرهم عادا كان الجبهة عليه والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة وتفاوت الفضل في السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه جبهة كما احتمل شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السوك وخوه ربما استدل به على عدم اشتراط مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس والمقصد الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثاني والعشرين الدلالة على تعين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذا في الحديث السادس

السادس والثامن من الفصل الثاني وقد ذكرنا الخلاف في ذلك الفصل عند ذكر الحديث
عليه السلام ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وحمله
كذا وقوله عليه السلام في الحديث الثاني والعاشر من الفصل الثاني في الجواب عن احرام التهليل والتمجيد والتكبير
نعم كما ذكر وفي الحديث الثالث بعد سبحانك من هذا الفصل ثلث تسبيحات وقد مر عن صريح
وهب انه ثبت في حق وعلى ما ورد الحنابلة الاربعة فذكر بعد واضح من احرام مطلق الذكر والعام الذي
دليل الا ان الحافظ على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار ويبقى ان لا يبقص من ثلث
تسبيحات كما في بارواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما حدت الركوع والسجود
قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى فثلثا في السجود قلت فقد
واحد نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد
دل الحديث العاشر على عدم جواز ان تقع جبهة من موضع القيام وظاهره المنع من كل ما يصدق
عليه الارتفاع ولكن روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسئل عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير صحيحة
السند في مجرد الدلالة على جواز ارتفاع موضع جبهته من موضع القيام قدر لبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي
عدم جواز ارتفاعه عن ذلك القدر شاذ وعدم جواز الزايد ولا فرق بين الارض المنخفضة وغيرها
لاطلاق النص وقوله عليه السلام ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة
المسجد للموقف وهو كما ترى فان المراد ان مراده عليه السلام ما استوى موضع الجبهة كونه حال الاشارة
والاختصاص في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد روى ما يدل على استحباب استواء يرد روى يونس
بن يعقوب قال رايت اماما عليه السلام يسوي الحصاة في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد نهى
بعضهم عن الاصابع اختصاص موضع الجبهة بالارتفاع شعدم جواز تجاوز قدر اللبنة والحديث الثاني
والعشرون يدل عليه والمراد بالاجر ما عدى في رسم عليه السلام وقد تخلفها اربع اصابع معهودة
وفي بعضهم بذلك كل المساجد والاريب ان الاحوط ومافي الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي
كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في نفسه وحكمه في شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمن الحديث
الخامس عشر من امره عليه السلام بجبهته اذا وقعت على تربة ونفيه من رفعها يعطي وجوب الخرور وتحريم
الرفع والبكم بالنون والباء الموحدة وادعى ابن مكي وهي محددة الراس والبالك الثاني العقار
والظاهر ان المراد بجر الجبهة الملاصقة بالارض عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس
عن البكم وضعه عاريها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها وما رواه الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع صدغي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ضعه
وسنده وان كان ضعيفا بالخرزي ويمكن الجمع بينها وبين هذه الحديث بحملها على ما لم يرفع لا تحقق السجود

لغرض

عليه ولو وضع جبهته عليها وهو ان ناصيته قد ذهبت وتجافى بكمه بحيث لو تحلب بكمه لتحلب ما تحت
نصف الحديث الحادي عشر من المنع من وضع السجود على الكمة ومعلوم ان ذلك
بشرط عدم استمال البدن على مرفقيه وقد مر ما تحصل في ذلك وما يستفاد منه ثلث تسبيحات للسجود واستحباب عدها بالاصابع وما يتعلق بها
رحمهم الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من قوله صلى عليه وآله لكل مريض في كل صلوة ليحوش على بعد بين بدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والاصحاب قدس الله ارواحهم
لا ادري كيف لم يستدلوا بذلك وبقوله وانا ساق الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله
عليه السلام اقم صلبك ومد عنقك ورد الله على ذلك كما ترى واحرى الاستدلال بالحديث ضعيف
عامي وهو ما رواه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى
جانبا فلم يرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال
ثم مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك
كلها وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظة ويجزي في ذكر السجود والقول بوجوبه ان
لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر اولى والحمل الذي عمه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على الجبهة
حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعل العجان حال العجن وقوله عليه السلام من غير ان يبسط معصميه على الارض
المراد به ترك الافعاء وقد دل الحديث التاسع والعشرون على ترك جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها
ويدل عليه ما تضمن الحديث التاسع والعشرون من ترك الامام عليه السلام لها واوصى السيد المرتضى رضي
عنه بتحقيقها بالجلوس وتمدد الان على ما في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوي جالسا ثم قم [illegible] هذه الرواية
مع ضعف سندها معارضة للحديث التاسع والعشرين وعدة من الاحاديث الدالة على جواز تركها
كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الركعة الاولى والثالثة فقال له الصنع
كما نصنع فقال لا تعجل انظر الى ما نصنع بل انظر الى ما تؤمرون وقوله عليه السلام في الحديث الثالث والعشرين
ومن كان ينوي ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع فيه بعض العلماء بما اذا لم يرج
بتلك الزيادة كونه مصليا وليس ببعيد وقد تقدم في شرح الحديث ان استحباب التطويل يختص بغير الامام وانما هو
مستحب التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه
الحديث السادس والعشرون من تطويل الصادق عليه السلام لجلسته والله اعلم

الفصل الثالث في سجود

السكر والتلاوة وسجدة الحديث الاول [illegible] مر من ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر تجزيه
في الكل والتسبيح فيها سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وتقول الملائكة منكر وان العدد اذا تم سجد سجدة الشكر

فقال رب تعالى للملائكة بعد العدو بن الذي كنتم تقولون لا يكون ما تقولون إني عبدي الذي في ضيافتهم سجدوا لي
شكرا لما أنعمت به عليه مما كنتم به عالمين فيقول الملائكة يا ربنا نتكلم ثم نقول أنت وقولك الحق ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا حتى نقول ثم نقول ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فيقول
بقي شيء من تحيته لذاته لا يكون فيقول الله تعالى يا ملائكتي ماذا فتقول الملائكة يا ربنا الاعلم لنا فيقول الله تعالى
لا شكرنه كما شكره وأقبل نبيه بفضائله وأدبه رحمة ب عبد الرحيم بن الخباز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سجد
سجدة الشكر وهو من كتب الله لعمر صلى الله في جميعه عمر حفظا بعظام مج محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد أتقارئ عليه أن يسجد
كما صنعها وعلى ذلك نعلمه أبدا د عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت سبحان الذي
التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن كبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك لا البعد في الحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأتم شيئا من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا استنكافا ولا استكبارا عن عبادتك ولا استنكفا ولا متعظما بل أنا عبد ذليل
خائف مستجير و مج عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل أقرأ السجدة فيها أجزي
بركوع وبسجود قال يسجد إذا ذكرها وإذا كنت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءة ز
منصور بن عبد الله بن سعد قال سألت الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد
اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم إني أنهنك وأسهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك
وجميع خلقك بأنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي وعلي وفلان وفلان إلى آخر
أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أستدرك ما فرطت فيه من حقوقك فإني عبدك الظالم لنفسه
بارتكابه ما نهيته عنه ولم أكن لغفرانك أهلا ولا لرحمتك أهلا ولكنك أهل التقوى وأهل المغفرة
أسألك بحق محمد وآل محمد أن تتغمدني فيما قدمت يداي وفيما أخرت وفيما أعلنت وفيما أسررت
وفيما أحصيت وفيما لم أحصه أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وأنت على كل شيء قدير
اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله
فإنك إن تعذبني فأنا ظالم وإن تغفر لي فأنت أهل ذلك وأنت أرحم الراحمين وتقول بالأرض وتقول
المغاضب وتضع خدك على الأرض بمبارحت ويا باري خلقي رحمة بي وكان من خلقي فيما أصل على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد وتضع خدك الأيسر وتقول يا منزل كل جبار ويا معز كل ذليل فقد وعزتك بلغ بي
مجهودي فيما تعلم فعاملني بما أنت أهله يا كاشف الكرب العظام فيما أقول وتسجد وتقول يا ربي شكرا
شكرا ثلاثا وهو حاجتك إن شاء الله ح أقول ظهر على ما رضي الله عنهم على ندبه سجدات
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جاءه شيء يسره خر
ساجدا وروي أنه صلى الله عليه وآله سجد يوما فأطال فسأله فقال إني جبرئيل فبشرني فقال من صلى عليك
ومن صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا له وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية
قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى أنه يستحب عند تذكر النعمة وإن لم
تتجدد وقد روى أسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام إذا ذكرت نعمة الله عليك وقد كنت في موضع ذل أو
أحد فالصق خدك بالأرض وإذا كنت في مكان مرتفع فامدد يدك على استقبال القبلة واخفض ظهرك وليكن ما تضع

للقرآن ولك أن تركت ذكر شكر عمر وعند ذكر نعمة أخرى فاسجد سجدة أخرى فإن لم تفعل أجزأك سجدة واحدة
أيضا ويستحب الصلوح شكرا عقيب كل فريضة وسنة وأداء وبسن أن يكون عقيب التعقيب بعد الفصل بصلاة
الفصل وقد روي العدد في ذلك وروي عن الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يفرغ من صلاته
النهار وروي في عيون أخبار الرضا عليه السلام أن دار السندي بن شاهك التي كان عليها السلام محبوسا فيها
كانت قريبة من دار رشيد وكان الرشيد كثير ما يمر راكبا على الجسر فيمر بتوبة بن الحمير فيراه ساجدا
شكر الله تعالى كل يوم أربعة في ذلك الموضع فقال الربيع ما ذلك الثوب وما هو فقال إن موسى بن جعفر عليه السلام
كان يوما يسجد بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ويسجد فيه أربعة أذرع أذرع الذراعين والصدر والبطن
بإسناده عن يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت الحسن الثالث عليه السلام يسجد سجدة الشكر فأطال في سجوده
والله سمعته وهو يقول في سجوده أتأذن لي أن أسألك فقال له الخادم كالمتعجب وهل يستحق السجود إلا الله
تكلم بما شئت فقال له الحسن عليه السلام أسألك بحق هؤلاء الستة الذين أنت أعلم بهم مني أن تصلي على محمد
وآله وأن تفعل بي كذا وكذا فقال له الخادم ما أعلم هؤلاء الستة الذين سألت بحقهم إلا رسول الله
وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال له الحسن عليه السلام أنت بحقهم أعلم
وأما سجودي فإني ذكرت نعمة من نعم الله علي فأحببت أن أشكره وأما سجود الشكر فقد اختلف فيه الرواية عنهم عليهم
السلام وروى الأصحاب أن أدنى ما يجزي فيها أن يقول مائة مرة شكرا شكرا وعن سليمان بن مخلص المروزي
قال كنت أبا الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكم أقول في سجدة الشكر فقال مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت فعشرا فعشرا وروى
محمد بن سليمان عن أبيه قال رأيت عبد صالح أبا الحسن موسى عليه السلام إذا بعث إلى أموالنا فقام في صلاة الظهر فلما رفع
رأسه من السجدة الأولى قال سجدت سجدة الشكر فقلت له جعلت فداك ما كنت تصنع هذا فقال إني ذكرت ما أنعم الله به علي
فأحببت أن أشكره وروى أبو بصير قال قال الصادق عليه السلام إذا قرأت سبحان الذي أسرى بعبده ليلا
فاسجد فإنه يقول في سجوده رب عصيتك بلساني ولو شئت لأخرسني فلم تخرسني وعصيتك ببصري ولو شئت لأعميتني
فلم تعمني وعصيتك بسمعي ولو شئت لأصممتني فلم تصممني وعصيتك بيدي ولو شئت لشللتها فلم تشللها
وعصيتك برجلي ولو شئت لأقعدتني فلم تقعدني وعصيتك بفرجي ولو شئت لفضحتني فلم تفضحني وعصيتك
بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني فلك الحمد ثم أصبت الثمة وهو يقول لا والعفو
فلك الحمد مني حتى يرضى الله بالأرض وسمعه ويقول ثلاث مرات ثم وضع الكرة التي كانت سوداء وطلعت
بيضاء فقال لي قم فما لك الذنب عبدك مولاي ثلاث مرات ثم وضع الأيمن على الأيمن فمعنى قوله الحمد
لله أشكر وأقر لك بالنعم وبالشكر وأنني ثلاث مرات ثم رفع رأسه وسلم فتلك سجدة الأولى وجوب سجدتي
الشكر إذا سمع تالي العزائم وسامعها وإن لم يقصد استماعا ولا استماعا وإن كان جنبا أو على غير وضوء
وإن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسائر الروايات فيه بالجواز ثبت

سجدت وان شئت لم تسجد فقال استحبه ولا اوجبه وافقد الجماعة في المتن وشكك في الجزء
رجيحا للتوقف والتوقف في ذاك في محله واستدل الشيخ على ما ذهب اليه الفقهاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة فقال لا يسجد الا ان يكون متطهرا فقلت انه
سمعها وهو على غير وضوء فاما ان يكون يصلي فيومئ ايماء ناحية وان تصلي فاذا فرغ فلا تسجد اذا سمعت
وهذه الرواية والتي بعدها العلامة في الخ من الصحاح الا انه عن ابن بكير عن زرارة بدل محمد بن عيسى عن يونس وما نقله
ابن ادريس عن شيخه محمد بن الحسن الطوسي من عدم الاعتماد على ما نقله محمد بن عيسى عن يونس مسور
قال شيخنا في الذكرى بعد ان هذه الرواية تقتضي وجوب السجود اذا صلى بصلاة الثاني لها وهو مشكل
اذ لا يجوز في الوضوء ان يفعل لاجله ولا يجوز التنفل في الثاني انتهى وهو كما ترى اذ الجامع الثاني حاكم
الخالف تمكن والقياس خلافه وان قوله الا ان صلى بصلاة في الظاهر التفريع في الوجوب فكما لا يستقيم
والعذر والحيض مع اصل الشرط سابقه وما تقدمه قدمت الرابع من الزوائد التي يسجد فيها
في هذه الايات اعني قسم السجدة والتي بعدها والتي قبلها وثانيا ان كما اطلق على اهل الاستحباب
باحد عشر موضعا ان عشر سورا وفي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فاستدل بعضهم بالامر على وجوب سجود التلاوة في
هذه السور الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب ورد بمنع الملازمة كما تسمعه الحقق نجم
الدين ابو القاسم في شرح القواعد وبمنعه فان الامر بالسجود في الآية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا على
تلك الآية او اسمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الفرائض وليس في
من الايات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او اسمعت بل انما تضمن مطلق الامر بالسجود
كقوله جل شأنه حكاية عن السجود لا تسجدوا للشمس والقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة
النجم واسجدوا لله واعبدوا واما في سورة اقرأ واسجد واقترب فالامر في قوله تعالى فيها
هذه الايات ويسجد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
المتضمن للامرين كالمتضمن للايجاب بذلك الذي كما تليت او اسمعت فكان حكايته للامر ليست امرا
وحينئذ لا استدلال فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجود في سجدة تنزيل بانه تعالى حض الموصوفين
بالايمان في المهاذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان مستلزم
لحب السجود لانه مغاير للايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالموصوفين الكمل بدليل الاجماع على انه
لا يكفر تارك هذه السجدة منفردا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية قلت
يكفينا استدلالا كمال الايمان عدم استقرار السجود ويلزم منه القطع بان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت
لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل ما يجب تكميلا اذا كان واجبا فلم قلتم ان ذلك واجب قلت
الثناء والمدح على الشيء مشعر بكماله في وصف الطلب قلت المعتمد ان عدم الكمال يقتضي في حقيقة
الايمان وضوح تميز وصاحبه بدليل صارح يقتضي مراد الكمل في المدوبات التي كلامه عليه

مقدمة وفيه مسائل الاولى على البناء على ما مر موضع السجود في هذه الاربع بعد القراءة من الآية وما مر ذهب
اليه اكثر علمائنا وذهب ابن ادريس وتقي الدين الى انه في الاولى من حم السجدة عند قوله
تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن وفي الثانية عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفي الثالثة عند قوله
تعالى وهم لا يسأمون وفي الرابعة عند قوله تعالى واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
لنا ما مر من الاخبار ولان الامر يقتضي الفور عندنا وعندهم يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان اول الآية تعبدون وان تحمل
السجود في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المزوغ دون استراحة والى التباعد بقارئ بقوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وهو مستبعد جدا قوله والاولى بين المسلمين اما الاول فمذهب اكثر المتأخرين
قال ابن ادريس والثوري واهل الكوفة والثاني مذهب السيد والاول هو المشهور عندنا ومن ثم قدمنا
ذكره قال في ما اختاره في المعتبر لا قابل به فان احمد بالقول فيما هذا النقد لاجل الفور وقال
في وجوب السجود في ما ذا اي لاجل ايجاب صدر صيغة الامر وما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه
والذي من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا القول فكأنه طاب ثراه لم يراجع كلامه في
المنتهى من المعتبر وما تضمنه احد الوجهين عدم التكرار لهذا السجود بتكرار التلاوة وتكرار الفور وظاهر الشهيد عدم
شعبة التكرار له واوجب لبعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلاة وضعفه ظاهر وما تضمنه من
التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب
ويحصل الفضل بمطلق الذكر وان كان الماثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة عليها يبعد السجود على الصلاة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثابة وجهان
مبنيان على ان السجود شرعا فعل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركا بقية الاعضاء السبع
لها في ذلك وضعها عليها مما يبعد وضعها عليه في الصلاة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب
اما الطاهر بوجوبها والستر والاستقبال فللظواهر لا بشرط شيء منها وهل يجب مقارنة النية لابتداء
وضع الجبهة ام يشترط في حاله استدامة الوضع بها الظاهر الاول وصاحب الحديث الثالث من ورد
سجود الشاكر في كل الناس اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخر ناسيا او عامدا هل ينوي فيه
القضاء ام هو ادا وانما حكم المحقق في المعتبر والعلامة في النهاية بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال
شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجوف الليل فاذا فات فقد فعل عن وقته
وانما يقضي بالقضاء الامر الثاني هذا كلامه وهو كما ترى اجراء في الحج المؤجر من علم الاستطاعة قبل ان يكون متمكنا
من اداء اوله واستدل الحديث الشارح على وجوب افعل بقاء لنذرت فلانا ان تسجد اذا افاقت له
نذرتك له اي سألتك لله والمراد هنا السؤال بحكم ان تاخذ بدم المطلوم اعني الحسين عليه السلام وتنتقم
من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم
اجمعين والمراد بالايوب بالياء المثناة من تحت والدال المهملة والعهد والمستعطي يقرأ بالباء للفاعل

وتفعل استفتاح الجلوس ای مفطرها او استفعلم انه تقلبها وتعتني بها ای مت آتيتين من حب او تين
بينهما بآء شاء من تحت بمعنى تعزنا وتعتني وبارجت ای برحما ومامصدرية وارجاء للقصد
الثاني في التشهد والتسليم وبينهما العقيب وفيه ثلثة فصول الاول في التشهد تسعة احاديث
الاول ابن بكير زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك فالصق صدر
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن باطن قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون اذا قعد بعضك على بعض فلا تقصر للتشهد والتعاتب بجمعين سلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قائما كيف اقول فقال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا لفظ من الدعاء يلفظ العبد بما شاء منه زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت ما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ابو بصير وزرارة قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان من صلى
ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا ترك كتابا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ان يجهر بالتشهد والقراءة اذا ركع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر ابو بصير وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن سلم ان يسمع من حوله
اذا انقضى الركعتين الاوليتين قاربحولك وقوتك اقوم واقعد ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احدثت في الركعة الثالثة فقل ثم الله وبالله والخير لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد لكم
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته واعله ورفع درجته ثم قم
الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا احدثت في الرابعة قلت ثم الله وبالله والخير لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد لكم نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم لك التحيات الطاهرات الطيبات الزاكيات الصلوات
الغاديات الرائحات الباقيات الصالحات لله ما طاب ونما وطهر وخلص وصفا لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت

وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك وسلم وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ابائنا الذين سبقونا بالايمان والشفاعة فلنا بها منزلة
لدنك منوارنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد واسكنا الجنة وعافنا من النار اللهم صل على محمد
وعلى المؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا واغفر للمستغفرين الاحياء منهم والاموات قل لهم عليك بما امرت به النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبيائه ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم اقول قد مر الكلام في حديث الاول في الفصل الاول
ومما يخص الحديث الثاني من ان التشهد مرتان يراد به المرة ما توحيد ومرة بالرسالة فقرنه عليه السلام وقوله
عليه السلام هذا اللفظ من الدعاء بدل على استحباب الاتيان بالظاهر من سوق كلامه ان لسؤال الدعاء من قوله
اتيت في التشهد الثاني فقد اوضح علامة قد مر انه وجهها الاتيان في التشهد الاول حتى قال سبحانه في
الذكرى ونوقش بما يجاب عنه الاول مخصص بغيرها مما ورد في اصل الصلوة ولم يعتد بها
ملازم ثم الاعتداد وفي الصلوة وجهان وقد اختلف كلامهم اصحابنا في وجوب التشهد في الشهود
الاخيرة ما الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد يحرك بالشهادتين اذا دخل الصلوة من الصلوة
على محمد وآله في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على محمد وآله واجب في احد التشهدين لا فيهما معا
ولم يذكر الصدوق في الفقيه وابوه في رسالته الصلوة في التشهد الاول وقال الصدوق اذا رفعت راسك من السجود
الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
وكبر الرسالة بعض نبيذا وتدبر اليمين بيدك الشمال ثم ضع اليمنى على اليسرى وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وهذا حديث وما بعده يعطيان ذلك لما ذكر وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول والاخير
ما تقدم عليه الامام بعدا ولكل سنن الشهادة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فعلل الوجه في حلوهذين
الحديثين بعدم ان التشهد هو النطق بالشهادتين فقد تضمن الشهادة وذكر الصدوق الصلوة على النبي
وآله ليست في الحقيقة تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد واجابهما الامام عليهما
السلام بمن سأله عنه فليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما قد يظن وسكوته
عليه السلام في الحديث السادس عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعلمه
بما بين الشهادتين بينهما في اللفظ فاستغنى عليه السلام عن ذكر احدهما بذكر الاخر وذكر عليه السلام انها مخالفة
التشهد الثاني كالاذان لم نوثق وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وبه حسن حريز عن عبيد بن زرارة
عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين وذهب الاكثر الى وجوبها في التشهدين مقابل الفقرة
فيه لا تامة المعنى وقد يستدل بها على ما تضمنه الحديث السابع وما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته ورفع درجته مع ما روى انه ينبغي ان يرسل عليه السلام ايهما يجهر

التشهد الذي في التابعة ثم ارجعه الى الموضع الذي استقل الاحراد في اوله ما يجب بما يجب الحديث الخامس والثلاثون
من التعريف المنوط من التشهد الاول ما استدل به الشيخ وتبعه على انه لا تكبير عند النهوض منه وهو ذاهب
على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير هناك وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشيء لا يوجب
ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في آخر المقصد الثالث وما تقرر الحديث التابع ما يقارب في التشهد وقد
ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقارنه والمقارن اعني بين بكسر الراء متعلق بارسلم او بشيرا وبين
على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة ما قربها والفرق ما يجري به من سلام ونساء وغوغاء
وقد تقدم التفسيرات هنا بالعطلة وهو الملك والبقلة والغاديات الكاسية في وقت الغدو والرائحات
العاريات وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قارن غدوة والمراد بالساعات المتقدمات الواقعات
وبالساعات ما يقرب من معنى الطيبات وجلس بفتح اللام في نسخة الصلوة على ابراهيم
صلى الله عليه وآله مع للعطوفات الثلث بالصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو
ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه وآله
انما اعلم من درجة ابراهيم عليه السلام فالصلوة عليه صلى الله عليه وآله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابراهيم
وآل ابراهيم سلم الله عليهم وقد اجاب بان استدعاء المشبه به لطلبه وليست امرا لازما بل بحقق النسبة
بدونها كما يقول احد الاخوين لاخيه اعطني دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قول خليل كب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او ان الاستدعاء حاصل ويقرر ذلك بوجهين الاول انه لما كان نبينا
صلى الله عليه وآله من جملة آل ابراهيم كما ان ابراهيم من جملة من الانبياء صار كانه قيل صل على نبينا وآله صلوات
الله وسلامه عليه في ضمن الصلوة على ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل على محمد وآل
محمد ان يخصوا الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي خصتهم وغيرهم والصلوة اعم
للكل من حيث النوع اقوى من الخاصة والبعض الثاني ان ابراهيم على نبينا وعليه السلام لما كان افضل من
الانبياء قبل كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا كانت الصلوة على نبينا وآله صلوات
الله وسلامه عليهم افضل من الصلوة على جميع من قبل موسى وعيسى وسائر الانبياء وغيرهم وسائر ابراهيم
والآل حينئذ هذا الاحتمال لا يجيء مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم على من
قبله اريد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله على من قبله وآتيانه متعد او متعدد فاعلم وقد
يجاب بان الشيخ قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انما هو الصلوة على آل
محمد فقوله اللهم صل على محمد تمهيد كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وآل محمد كما صليت كلام ابتدائي
وهذا الحول يصلح به من الكلف لا يجري في العبارة التي نحن فيها الامع تكلف آخر لتوسط الجمل المتعاطفة
والله اعلم الفصل الثاني في التسليم وصيغته المرجحة من الصلوة وكونها جزاء منها او خارجا
عنها والكلام فيه وهو يستدعي تمهيد مقدمة وعنوان حديث الاول الصحيح علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى وسحق ومحمد بن جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى فرغ من عشر تسليمات كلما ذكرت اسم ربي جل وعز فرغت من الصلوة وان
صليت وحدك فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد بلغني ان زرارة وابن مسلم قالا لابي جعفر عليه السلام رجل
صلى فسها ربما يعيد قال كان ابي عليه السلام يقول ان كان قريبا عهده فرجع فصلى اربع الصلوة واتم بكى قربت صلوته ولم
يعتد بها فلا اعادة عليه قد سئل ابو عبد الله عليه السلام انه قاء الم تذر ارجا صلى او قاء
بعد ما قال سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله او نحو هذا قال لا يعيد صلوته ولا وضوءه ولا يتشهد ما تشهد خفيفا ويسلم
ويتم ما بقي عليه ولا يتكلم حتى يفرغ من صلوته قلت فان ذكر ركعة من الوتر او ركعتين قال يركع ركعة او ركعتين
ويتم ما بقي عليه ولا يتكلم حتى يفرغ من صلوته قلت فان ذكر ركعة من الفريضة قال يركع ركعة فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو قلت
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثنتين من الظهر فلم يدر في اثنتين هو او في ثلث قال يقوم فيضيف اليهما اخرى
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين بعد تسليمه وهو جالس قلت فمن لم يدر اثنتين صلى او ثلثا قال يقوم فيصلي ركعتين
قلت فمن لم يدر اربعا صلى او خمسا قال يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتين بعد تسليمه وهو جالس قال لا يعيد الصلوة الا من
خمس ركعات او ثلث او اربع قلت فمن لم يدر ثلثا صلى او اربعا قال يقوم فيضيف اليهما اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد
سجدتين بعد تسليمه وهو جالس قال لا يعيد الصلوة الا من خمس او من اثنتين قلت فمن لم يدر اثنتين صلى او اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين بعد تسليمه وهو جالس قلت فمن لم يدر ثلثا صلى او اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين بعد تسليمه وهو جالس قلت فمن لم يدر اثنتين صلى او ثلث

وان كان ذكرتها وقد صلى الفاتحة وثبت المغرب قام فصلى الغريب وان كان ذكرتها وقد صلى من
الفاتحة الاولى ركعتين اوقف في الثالثة فاوهما المؤتم سلم ثم قام فصلى الفاتحة الاولى ثم الحاضر قد سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة الخوف فقال يقوم الامام وتجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيصلي وهم ركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم وتجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس للتسليم ويقومون
ثم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فيقومون فيسلمون ليظ زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اذا وقعت
رجل لا يدري اواحدة . صلى ام اثنتين فقال يعيد فقلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلث فقال يعيد
بعد دخوله في الثالثة ومضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انفتلت من صلوتك وقد بقي عليك شيء من صلوتك ولم تدر ما هو فاعد الصلوة اذا كان الالتفات واحدا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد ك منصور عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى ثلثا وشك في الثالثة والرابعة
وخالجه شك كثير حتى لا يدري كم صلى ولا ما قرأ فقال نحن نرى انه قد افتتح الصلوة ونحن نرى عليه الاعادة
الصفار ك كب عن الوشاء عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال ترد
ك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولم تدر ازاد ما صلى ام نقص ام اتم ركعتين ام ركعة ركعتين واسجد سجدتين
وانت جالس ثم تسلم بعد فاكد عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات
وهو يظن انها اربع فقال اذا سلم ذكر انها ثلث قام فبنى على صلوته متى ما ذكر وينبغي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقد جازت صلوته ك ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
صلى ركعة قبل ان يتشهد ركع فاركع فليضف اليها اخرى ثم ليرجع فليتم صلوته قال اخر الصلوة التسليم
كو عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتقضي صلوته ويتشهد ثم يقوم
ان يصلي ايسلم قد تمت صلوته وان كان زاد فانما يسلم حين ينصرف فقلت له ايجلس بين كل ركعتين فقال لا يجلس
عليه السلام صليت بقوم صلوة فتشهدت بعد ثلث وليت ان السلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقلت لهم
قد كنت جالس فقلت لي قائل من الناس عليك وسوست حتى قالوا لك ذلك استقبلهم بوجهك فقل السلام
عليكم الخبر التكلم في بناء التسليم اما في عبارة التي تتحقق بها الخروج من الصلوة واما في كونها من اجزاء الصلوة
او من شرايطها واما في كيفية الاتيان به وعدده المعتبر والجايز واما في وجوبه كما يشعر به اما عبارة التي تتحقق
بها الاول اعني السلام عليكم ورحمة ما ناريب في تحقق الخروج بها من الصلوة وقد تحقق بذلك جميع ما يعتبر
في مفهوم وجوده وبركاته كما في العدة من الغنية ولو اسقط قوله ورحمة صار ابعد صدقا على الصلوة رحمة الله
واما العبارة الاخرى الذي تضمنها الحديث الثاني لعلي اسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر المقابلين لوجوب
التسليم لا يجعلونها مخرجة لما في من الشهد وقوله عليه السلام في حديث التاسع من الفصل السابع بعد ذكر ثم
تسلم تنا يعطي عدم الخروج من الصلوة وذهب بعضهم من علمائنا كالمحقق في المعتبر والشرايع والنافع
والمدارك في التذكير الى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى وهو اقربهم سنجيء الرسالة مع ان الكرهة هذا

اللهم

عبكر وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين المكتوبة فيلتبس
بنافلة اني يركع في الثالثة قد قام فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وما رواه ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انسى الرجل سجدة واتى ان قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان ذكرها فليسلم ثم يسجدها ويتشهد تشهدا خفيفا ولا يسجد
تلك السجدة نافلة الوجوب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام من
اثنتين فصلى اربعا ووقع ركبتيه على الثالثة فابن على الثالثة واركع ركعتين بفاتحة الكتاب واخرى بام
القرآن وصل ركعتين وانت جالس وهذه الروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد تبين بها ان تسليم
التشهد واجب والاتي من التسليم بتسليم الصلوة يوجب فتحي منه وجوبه الصلوة اما الصوري فلقوله
وسلم تسليما واما الكثير فللاجماع وهذا الدليل ما اورده العلامة وهو وجيه على السابقين
بوجوب التسليم وان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب لكون ما ذكرته من
الشكل الثاني لم ينتج لان البتة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان
شيئا من التسليم ليكون ذكرا خاصا من الشكل الثالث فكذلك لان نتيجة هذا الضرب سالبة
جزئية على ان اباني من هذا القياس بعد تسليم الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عدم بطلان وسطه
قياس مختل اذ ليس على شيء من الاشكال الاربعة قد ضروبه وشرائطه الانتاج بعد لا يوجب حاله
الا ادام يستلزم النتيجة والاستلزام هنا ظاهر اذ ثبت وجوب التسليم ثبت عدم وجوبه في حاله الاول
فيلزم ان يكون مدوجوبه حالة وكل من قياس ليس في احد طرفيه الا قول لا يتضمن شيئا في قوله لا وسط
شابه قول وهو يتضمن قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الحديدة فانه يتضمن انه مقتول بالحديدة بل بما
لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزمه من قولنا ان كل حادث وكل واجب قديم فانه يلزم منه ان كل محدود يوجب
واجب الخالق المخلوق هذا لا يسمى كون قولنا مرئي قولنا ما يصح ان يكون مرئيا والوجوب وعدمه يركون التسليم
للوجوب فهذا يقتضي ان يكون التسليم وكل قدر اقتصار المتكلم عليه وغيرنا يقتضي وجوب ما ذكره من تسليم
الصلوة لان المذكور هو التسليم الى اليمين وهو غير تسليم الصلوة فانا نختار الثاني لا يقولون به وهذا
به الاعتراض غير الايه هذا حاصل كلامه رحمه الله عليه وانا نقول بعضهم يقول بان كون الشيء واجبا ثابت في الاصول
وقد بينه طاب ثراه مشافهة في كتبه الاصولية وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة ثبت للذكر
الذي لا قابل بالنفي وبان الامر في الادلة مطلق وعطف المطلق على مقيد لا يوجب تقييده والجواب عن
المناقشات بحسن وامثالها يكفي الكل واصح الثلاثة باستحباب التسليم بوجوه الاول ما ذكره
العلامة من صحة الصلوة في اصح قولي الشيخ وابن بابويه واجيب اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بترك
بحرف في اثنائها لتأويله مع ان صحة الصلوة مشروطة في الشهادتين ولو كان التسليم
واجبا لم تنتفي الصلوة بانتفائه الثاني ما تضمنه الحديث الثالث من شرطية صحة الصلوة في زاد
واجيب في الرابع بعدم الشهود وكان التسليم واجبا كانت الزيارة في اثناء الصلوة تبطل

والثاني ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان المصلي لا ينافي الاسلام بتشهد وسهو ولو كان التسليم واجبا لبطل
بتشهد وسهو والجواب عن ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر التسليم الثاني
ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم تبطل
فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من
ان الذي ينام قبل التسليم فقد تمت صلوته الثامن والعشرون من قوله عليه السلام من
لم يسلم لا بأس عليك الثاني ما نقل من قوله عليه السلام اما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود
ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فلما ثبت فيهما
احاديث اني من اسمعه وتم بعله الرجل المسيء في صلوته وفرض جبرئيل في حد السجود ولو كان
واجبا لبينه لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فورود الدليل العام بعد ما استدل به الذاهبون
الى الاحتمال وانت خبير بان للكلام فيه مجالا وسعا اما الاول وفيه انه انما يدل على ان التسليم ليس
جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم المطلوب على كونه واجبا خارجا عنها كما ذكرنا بعضهم ودلت عليه
النكتة يحتمل ان يكون سلام الصلوة يحلل العهد عن جميع ما وجب فيها فلم يبق لسلام آخر اثر شيء
فلم لكن لا يبعد ان اريد بتحلل العهد استيفاء ما فعلت في مشهور والصدوق بعدم الله قال بعدم
البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة وموثقته وبما ذكرنا امكن الكلام على الدليل الثاني والثالث بل لعل في الثاني
دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلام على الامر بفعل قوله فيه واما الدليل الرابع فلا يدل على كون
من ذكر التسليم واجبا بل على عدم وجوبه فعساه يكون مستحبا فلم يذكره في الصلوة لا يكون الا مع ان
الصادق عليه السلام سكت عنه في الحديث التاسع بل ان سكوت الكاتب عليه ثم قال الانصراف في قوله
عليه السلام وبعد ظاهر في ما مع التسليم كما يعطيه قوله عليه السلام في الحديث الثالث عشر قد تم
صلوتك وعليك بالتسليم فقد انصرف ومما يدل على الانصراف بعد التسليم ما رواه ابو بكر
الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن التسليم في الصلوة فقال اما ان ابي كان يقول
اذا قلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو قبل الاول واذا قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وبهذا يتم الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع
فلا يدلان على ما ذكروه في الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لما قبله فان قوله عليه السلام
في رد قول الراوي اتم لم تسلم واستحالة صريح في وقوع التسليم منه فان لعل بل في
بعض النسخ الاستفهام بدون النفي [illegible] فانا نعم فانها قد تذكر بالنفي وهذا
قالوا في قوله عليه السلام [illegible] اذا كانت قد صلت فلا بأس عليك كما يحتمل ان
بأس عليك الظاهر وقوله عليه السلام [illegible] ثم انس بالعربية وهو بعيد ولو سلم لكان عليه بأس والذي يظهر من هذا الحديث ان تونس
كان فعلا بصيغة السلام ليتنا ولا يدل على ان المطلوب لكن المسلم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت
العادة بالسلام فلا بأس بحضوره بعض [illegible] السلام عليكم قالوا وعليك السلام علينا وعلى

بعد الفراغ عن سنده انما يتم لو ثبت كون الخبر فيه حقيقيا وكونه خبرا اضافيا بالنظر الى ما لا
يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممنوع على انه انما يدل على عدم جزئيته للسلام وهو لا يستلزم عدم طلبه
وايضا فلم لا يجوز ان يكون عليه السلام لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وما الدليل العاشر
فقد ان ذلك الرجل لعله لم يات في التسليم كما هو الحق فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما
يقع الخطاء فيها او لعل وقوع هذه القصة قبل فرض التسليم بحيث ما قلناه في التاسع ومنهم من ذكر التشهد
جائز هذا الذي واساه الهادي ولم يتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصر
منها على احكام السلام لانه هو المقصد من ايراد هذا في هذا المقام ونسعيد هاهنا بابطال الوجه في
الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه المقام انشاء الله تعالى الفصل الثالث في التعقيب وفيه
احاديث الاول عن الصادق عليه السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر النطوع كفضل المكتوبة على النطوع ب سعد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في
ساعة واحدة فكلا هذا القرآن فكانت تلاوة احدهما اكثر من دعاء ودعاء هذا اكثر من تلاوة وتما
انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت فجعلت فداك كلاهما حسن وان كلا فيه فضل فضل
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين فهي واله العبادة عني واله افضل البيت في العبادة هي واله العبادة هي واله العبادة البيت هي
اشد من هي واله اشد من هي واله اشد من وقد مر هذا الحديث في بحث القنوت ج ابو خالد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام وكل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة
في كل يوم د ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له وجبت له الجنة بالتكبير ه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام فما لي اسمع
عليها السلام فقال اسبح حتى احصر اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
الله حتى بلغ ما يجيبها بين جزء واحد و ومن لا يحضره الفقيه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اسبح
افضل من الصلوة تنفلا ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ما بين بكر من الدعاء بعد الفريضة اللهم ان
اسألك عافيتك من كل خير احاط بعلمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في امري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح فقال ما
علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعن قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال لا بأس به يسبح ما شاء تنزعا
ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين في ادبار كل صلوة مكتوبة قلت
وما الموجبتان قال يسأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار ك منصور بن حازم قلت لابي عبد الله
عليه السلام قال قال بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وصدقه ووعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده اللهم اهد لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ل
تدبر في كلام اصحابنا من اساء وا فهم كلام شاذ فيما هو صفة التعقيب شرعا حيث لو ندر التعقيب للفرض
اليه ولو ندر ما هو مستغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لم يتحقق النذر واذا كان مشتغلا به فيه وقد فرغ بعض
المتوين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة اعما وسلم وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه
وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفرع بعضهم فيها بالاشتغال
بعقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبهه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبهه الدعاء والذكر المكاوين
خشية الله تعالى والتفكر في آياته ومصنوعاته والتدبر في الآيات وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب كما
يوهم اليه الدعاء فانه كلامهم في صدق التعقيب على المجموع المركب منها ومما يدل على هذا كون بعض الاصحاب ورد
يظن ذلك انه بعضها الى استرابة الجلوس في التعقيب كما روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الغداة بذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت
الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة قبل ان تصلي الصلوة فصل ركعتين او اربعا تعدل له ما سلف
وكان له من الاجر كحاج بيت الله وساق وكيع عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من صلى في مصلاه الذي كان يصلي فيه الشمس كان له ستر من النار وغير ذلك من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة
والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس سببا لهذا الامر لا انه معتبر في مفهوم التعقيب
فلا وقع عليه مدار مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب
البقاء في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب التعقيب بعد العصر بعقب الصلوات وهذا التفسير يعني تفسير
التعقيب بالبقاء بعقيب الصلوة لعل من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند والا فهو مرجوح
اضعافا وهو يعطي بإطلاقه تعدد استرابة بشيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة
وهذه الامور انما هي شروط كمال وقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد في استقبال
القبلة والتورك فاما ما رواه مسلم بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان
اكون محفيا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال ظاهر ان مراده عليه السلام ان المتوضئ
مثل ثواب المعقب لانه معقب في الحقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب مزاولة الصلوة وعدم
الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يجب في الصلوة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد
النافلة ايضا اطلاق التفسير السابق يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتتبع
في الفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب
اخبار كثيرة من اصحابنا رضي الله عنهم في مرسلة منصور بن يونس عن الصادق
انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب ... فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وورد
في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلام

اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فاضف الى ركبتيك واربع اليه يديك كما يعطيك ورفعا ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وليتضرع في الدعاء فقال ان سبابة امير المؤمنين عليه السلام كان اذا فرغ من صلوته رفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما توعدون السماء وفي تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة على بعد النافلة وهذا لا ينافي كون الدعاء بعد النافلة اعقب كما قد يقوم وما تضمنه الحديث من تفضيل الفريضة على النافلة مسلما الا كل جزء وان كانت الفريضة اقل مشقة فضلى ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة العصر كما قال ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا ما ورد لسبب راجح استثنت من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين الخاصة والعامة ما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه جماعة الاسلام كمحمد بن يعقوب الكليني قدس سره وروى في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه تخصص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال ادومها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابرار من الدين فانه يستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه لا تنافي بين الامرين اذ لا يلزم من كون الواجب عند صلاة المفسر سواء حصل في ضمن الانظار والابراء لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقس عليه المنافاة في الرابع بل الثاني ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القرآن في الصلوة لا يدل على تفضيل المستحب على الواجب فلعل المراد بالقرآن ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة والمراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعين بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام على صلوة الف ركعة مما يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال ادومها اللهم الا ان يقال بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احرزه لكل النوع وبه يندفع الاشكال المشهور بين قولهم صلوات الله عليه بنته للمؤمن ضربت على هذا ولا حاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء انها كبرت رومي كما روي عن الصادق عليه السلام قال اتانا مرصينا نا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى ما لمرسلا عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا حمد ما بقي من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحلها رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وتقدم في وجه تسمية التسبيح بهذا الاسم ما يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني تميم لا احدثكم مني ومن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحا حتى تملحت يداها وقمت بالبيت حتى دكت نياسا وكنس البيت حتى اغبرت ثيابها وكانت تحت القدر حتى دخن ثيابها

ناصابها ضرر

التمجيد

مختص بتلك بنا له ... نظم . قيم

شديد فقلت لها لو لبيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم النبي صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا المكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا المكاننا ثم قال السلام عليكم فهممنا ان نقوم فقال لي النبي صلى الله عليه وآله مكانك فقمت وعلمت ان له حاجة فقال يا رسول الله فدتك نفسي وامي انت احق ان تسأل وانا احق ان اعطي فقال لي السلام عليك يا فاطمة فقلت وعليك السلام يا رسول الله فدتك نفسي وامي فاجلسني عند رأسه وقعد بين يدي ركبتي وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان تجيبه ان تقوم فاخرج رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وبالرحا حتى مجلت يداها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دخنت ثيابها فقلت لها لو لبيت لاباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمك ما هو خير لك من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله وبما فضلته الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه لعل المراد قبل التحول ركبته عن جهة القبلة وينبغي عنها من قولهم ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان عليها وفي دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسط التعقيب وقد تضمنه ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه وذهب ابن بابويه رحمه الله الى توسط التسبيح بين التكبير والتحميد وستند الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولكن عمل جمهور الاصحاب على توسط التحميد وما تضمنه الحديث الثاني من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكر سيجيء في التعقيب من استحباب تقديم نافلة المغرب على التعقيب وقائلا التقييد وهو كما ترى والاصح ما حررناه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديم التعقيب عليها بعد ما عده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا يمضي به وما تضمنه الحديث التاسع من ان الدعاء المذكور فيه هو اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعلل بعدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دون ذلك الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلام اقل ما يجزي بكم من الدعاء ان هذا يجزي من الادعية التي تعقب بها الامر ضمن الايات التي قد قرأتها في التعقيب وعن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لان تلك الادعاء والتوجيه في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لاثنتا التوجيهين لقراءة بصيغة اسم الفاعل والفعل اللتان يوجبها حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبها الشارع اي لاستحبابها استحبوا كرا تعرض الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه وتعوذ بالله من النار على صيغة المضارع لا الامر وآخر الثاني محذوفة وقوله السلام في الحديث العاشر قل بعد التسليم الله اكبر الى آخره كان بخط مغلوظ شاطلا لما ذا توسط بين التسليم والتكبير من الادعية والتسبيحات وغيرها اولى بتوسط لكن لا يخ الكلام الشارح من لا يقول كذا بعد كذا في اشارة الى المقالة عدم الفصل شيء من ذلك بينهما والمشهور انه لو افرق بين التسليم كبرت تكبيرات راضا

بها بديه وامنا لما في كل مرة مما قدمه لوقوعها منها وهذه النكرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن افتتحه
الشكر وباقي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يليق تلاوته من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي
واسورة الدهر وآية السحر ولكن في جميع ذلك حالك ستوكا مستقبلة للقبلة بعد ما تؤدي الصلاة مستعدة
طهارة بحيث لا يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان لكل ما يفعل بعد الصلوة بعد التعقيب نحو التسبيح
المذكور في المأثور عن ائمتنا عليهم السلام كثير في والباس بابراد شئ منها بنفسها وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال اصاب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلب احد
بظلامة فليقل في دبر كل صلوة تسعة الرب تبارك وتعالى اشهدني عن ثم بسط يديه فيقول اللهم انك ايها
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اول قليل فلاحا واوسط
نجاحا واخر صلاحا انك وليم الغيوب ثم قال امير المؤمنين بعينه اللهم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صل
الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ومن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال ابي
الى ابي عبد الله عليه السلام يقال له شيبة الحديد فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي فمرني بعمل اكل
قد يجوز لي فيه من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف عني فقال يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك تشجع وبدنك الا وقد بكت من خشيتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله فما للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهد لي من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض على يمين
بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها مالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله كلمات
الله واتى بها يوم القيامة بيدها ستون الف ملك لها ثلثمائة ابواب الجنة ويدخل من اينها شاء وعن ابي عبد الله جعفر
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان لهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اهبطن فوعزتي وجلالي
لا ابتلوكن احد في دبر كل ما افترضت عليه الا غفرت له يعني الكتوبة في كل يوم سبعين نظرة واقضي لهم كل نظرة
سبعين حاجة وقلة عما هو فيه من المعاصي وعلى ام الكتاب وشهداء ... واية الكرسي واية الملك واية
السجدة ومن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعت سلفكم من الآباء والامهات وضعتم بعضهم على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال فقولوا عند كل اذان من صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تلثين مرة فهي بدفن
الهدم والغرق والحرق والردي في البر والبحر وسبعة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ربنا اجعلنا مقيم الصلوة ومن ذريتنا
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا عظيم المن

يا من انجاد [illegible] يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه بك بنايه رغباه يا ذا الجلال والاكرام اسألك
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي النقي الهادي والحسن العسكري وحجة الزمان صلوات الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربتي وتغفر ذنبي وتشفع دعوتي
هي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة سوا لشوق خلق بالنار وان تطلق يدي في طاعتك
ورضائك بحبة وسلامة بدنية وتفقيه بمنك يا ارحم الراحمين ولكن هذا من الكلام في الجلد الاول
من كتاب الجمال المنتقى ونسأله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه
بمشهد سيدي ومولاي امام الابرار وامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عليه السلام
واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الحرم المقدس جاعلة لي ولبني القبلة موصلة الى ابدي سعادة نصاب الحرم وابنائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفعها الطاهرين وان يثبتني بمقدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه
العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك سالفات بجنبة من الدنيس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب
السعادات الحقيقية بحق محمد وآله اشرف البرية وكان مؤلف الكتاب محمد المشتهر بسلم
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح يوم الخميس
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وخمسة من الهجرة
سيد المرسلين سلام الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
بحق محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه
تاريخ يوم الخميس تاسع من شهر الله الاصم رجب المرجب
سنة ثمانية والعشرين بعد الالف من الهجرة
بنفسه لنفسه في الاقل ثاني اثنين
للوشير الصلب القلب الارضة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بها بديه وامنا لما في كل مرة مما قدمه لوقوعها منها وهذه النكرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن افتتحه
الشكر وباقي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يليق تلاوته من القرآن كالتوحيد وآية الكرسي
واسورة الدهر وآية السحر ولكن في جميع ذلك حالك ستوكا مستقبلة للقبلة بعد ما تؤدي الصلاة مستعدة
طهارة بحيث لا يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان لكل ما يفعل بعد الصلوة بعد التعقيب نحو التسبيح
المذكور في المأثور عن ائمتنا عليهم السلام كثير في والباس بابراد شئ منها بنفسها وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال اصاب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلب احد
بظلامة فليقل في دبر كل صلوة تسعة الرب تبارك وتعالى اشهدني عن ثم بسط يديه فيقول اللهم انك ايها
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اول قليل فلاحا واوسط
نجاحا واخر صلاحا انك وليم الغيوب ثم قال امير المؤمنين بعينه اللهم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صل
الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ومن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال ابي
الى ابي عبد الله عليه السلام يقال له شيبة الحديد فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي فمرني بعمل اكل
قد يجوز لي فيه من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف عني فقال يا رسول
الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك تشجع وبدنك الا وقد بكت من خشيتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله فما للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل
صلوة اللهم اهد لي من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض على يمين
بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها مالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله كلمات
الله واتى بها يوم القيامة بيدها ستون الف ملك لها ثلثمائة ابواب الجنة ويدخل من اينها شاء وعن ابي عبد الله جعفر
محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان لهبطن الى الارض تعلقن بالعرش فقلن
يا رب العالمين الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اهبطن فوعزتي وجلالي
لا ابتلوكن احد في دبر كل ما افترضت عليه الا غفرت له يعني الكتوبة في كل يوم سبعين نظرة واقضي لهم كل نظرة
سبعين حاجة وقلة عما هو فيه من المعاصي وعلى ام الكتاب وشهداء ... واية الكرسي واية الملك واية
السجدة ومن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم
ارايتم لو جمعت سلفكم من الآباء والامهات وضعتم بعضهم على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله
فقال فقولوا عند كل اذان من صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تلثين مرة فهي بدفن
الهدم والغرق والحرق والردي في البر والبحر وسبعة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو من الادعية المشهورة ربنا اجعلنا مقيم الصلوة ومن ذريتنا
وهو يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا عظيم المن

يا من انجاد [illegible] يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئا بالنعم قبل
استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه بك بنايه رغباه يا ذا الجلال والاكرام اسألك
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي النقي الهادي والحسن العسكري وحجة الزمان صلوات الله عليهم اجمعين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربتي وتغفر ذنبي وتشفع دعوتي
هي وتصلح شاني في ديني ودنياي وتدخلني الجنة سوا لشوق خلق بالنار وان تطلق يدي في طاعتك
ورضائك بحبة وسلامة بدنية وتفقيه بمنك يا ارحم الراحمين ولكن هذا من الكلام في الجلد الاول
من كتاب الجمال المنتقى ونسأله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ من تاليفه
بمشهد سيدي ومولاي امام الابرار وامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عليه السلام
واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية
وانا متوجه الى الحرم المقدس جاعلة لي ولبني القبلة موصلة الى ابدي سعادة نصاب الحرم وابنائه واولاده
سلام الله عليهم اجمعين ان ينفعها الطاهرين وان يثبتني بمقدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطفه
العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات
وتدارك سالفات بجنبة من الدنيس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب
السعادات الحقيقية بحق محمد وآله اشرف البرية وكان مؤلف الكتاب محمد المشتهر بسلم
الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح يوم الخميس
من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وخمسة من الهجرة
سيد المرسلين سلام الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
بحق محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه
تاريخ يوم الخميس تاسع من شهر الله الاصم رجب المرجب
سنة ثمانية والعشرين بعد الالف من الهجرة
بنفسه لنفسه في الاقل ثاني اثنين
للوشير الصلب القلب الارضة
[illegible]
[illegible]
[illegible]